

الفقه المنهجي

على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله

تأليف

د. مصطفى الخن — علي الشربجي — د. مصطفى البغا

المجلد الثاني

أحكام الأسرة وملحقاتها

الأحوال الشخصية - الوقف - الوصية - الفرائض

طبعة مدققة ومصححة



دار القلم

دمشق


الفقه المنهجي
على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله
٢



الطبعة الثامنة عشرة

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

kalam-sy@hotmail.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤


ISBN 978-9933-29-251-5

الفِقهُ المَنهَجِيّ

عَلى مَذهَبِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

المُجَلَّدُ الثَّاني

أحكَامُ الأُسرَةِ ومُلحقاتُها

الأَحوالُ الشَّخصِيَّةُ - الوَقفُ - الوَصِيَّةُ - الفَرائِضُ

تأليف

د. مُصطفى الخن　　علي الشُّربجي　　د. مُصطفى البُغا

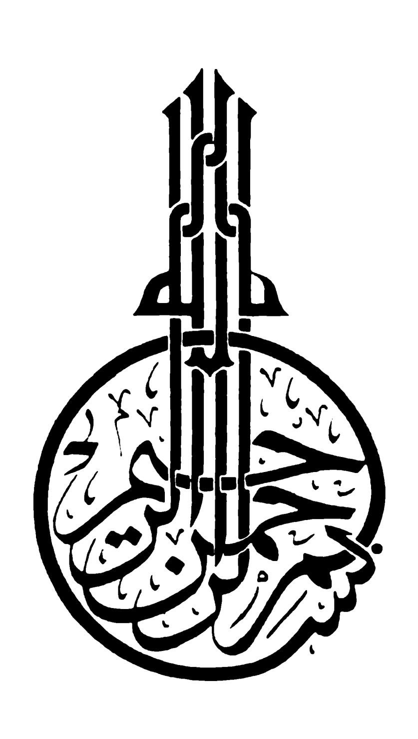
طَبعَةٌ مُدَقَّقَةٌ ومُصَحَّحَةٌ

بِعنايَةِ الأُستاذِ الشَّيخِ علي الشُّربجي

بإخراجٍ جديدٍ وجميلٍ ومفيدٍ



دمشق



الباب الثاني

أحكام الأسرة وملحقاتها
(الأحوال الشخصية وملحقاتها)

- النكاح وما يتعلَّق به وما يشبهه.
- الطلاق وما يتعلَّق به وما يشبهه.
- النفقات وما يتعلَّق بها.
- الحضانة وأحكامها.
- الرضاع وأحكامه.
- ثبوت النَّسَب.
- أحكام اللَّقيط.
- الوقف.
- الوصية.
- الفرائض.

* * *

تمهيد

يُقصد بالأحوال الشـخصية: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأُسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات مادية أو أدبية.

وإطلاق هـذا الاصطلاح على هـذا المعنى إطلاق حديـث، أُطلق في مقابلة الأحوال المدنية، التي تنظِّم علاقات الإنسـان بأفراد المجتمع خارج حدود الأُسرة.

أما الفقهاء قديماً، فلم يكونوا يطلقون هذا الاسـم (الأحوال الشخصية) على المبادئ والأحكام الشاملة للأُسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يطلقون على كل باب اسماً خاصّاً؛ مثل: كتاب: النكاح. كتاب: الصداق. كتاب: النفقات. كتاب: الطلاق. كتاب: الفرائض... وهكذا.

* * *

الفصل الأول

النكاح وما يتعلَّق به وما يشبهه

١ ـ النِّكاح.

٢ ـ حُكم النِّكاح شرعاً.

٣ ـ مكانة الأُسرة في الإسلام ورعايتُه لها.

٤ ـ النِّساءُ اللَّاتي يَحْرُم نكاحُهُنَّ.

٥ ـ حُكم تعدُّدِ الزَّوجات والحكمة من مشروعيَّته.

٦ ـ مُقَدِّماتُ الزَّواج.

٧ ـ أركانُ عَقْدِ النِّكاح والتعريف بكلِّ ركن، وبيان شروطه.

٨ ـ الصَّداق: أحكامه، المغالاة في المهور.

٩ ـ المُتْعَة.

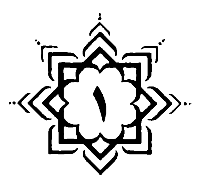
١٠ ـ عَقْدُ الزَّواج وما يترتَّبُ عليه.

١١ ـ القَسْمُ بين الزَّوْجات وما يتعلَّقُ بذلك.

١٢ ـ النُّشُوز.

١٣ ـ العُيُوب الَّتي يترتَّب عليها فَسْخُ النِّكاح.

* * *



النِّكاح

• تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع. يُقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضمَّ بعضها إلى بعض.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وسُمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضمُّ أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع.

لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء.

وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومعنى ﴿نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ عقدتم عليهنَّ؛ بدليل قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فمعناه: طلقتموهنَّ قبل المسيس؛ وهو الوطء والدخول.

• مشروعية النكاح:

لقد شرع الإسلام الزواج، ووضع له نظاماً محكماً يقوم على أقوى المبادئ وأضمنها لصيانة المجتمع، وسعادة الأُسرة، وانتشار الفضيلة، وحفظ الأخلاق، وبقاء النوع الإنساني.

• دليل مشروعية النكاح:

ويستدل لمشروعية النكاح بالقرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية، وإجماع الأمة.

ـ **أما القرآن**: فآيات كثيرة؛ منها:

قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(**الأيامى**: جمع أيِّم، وهو مَن لا زوجة له من الرجال، ومَن لا زوج لها من النساء. **عبادكم**: الرجال المملوكين. **إمائكم**: النساء المملوكات).

ـ **وأما السُّنَّة**: فأحاديث كثيرة أيضاً؛ منها:

قوله ﷺ: «**يا معشرَ الشبابِ، مَن استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنَّه أغَضُّ للبصرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يسْتَطِعْ فعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ**» [رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٩؛ ومسلم في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم: ١٤٠٠، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه].

(**الباءة**: القدرة على الجماع بتوفُّر القدرة على مؤن الزواج. **وِجَاء**: قاطع لشهوة الجماع).

ـ **وأما الإجماع**: فقد اتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته.

• الترغيب بالزواج:

لقد رغَّب الإسلام في الزواج، وحضَّ عليه، لما فيه من المصالح والفوائد، التي تعود على الفرد والمجتمع.

قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا متاعٌ، وخير متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ**» [رواه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم: ١٤٦٧، عن عبد الله بن عمرو ﵄].

(متاع: شيء ينتفع به ويتمتع به إلى أمَدٍ قليل).

وروى الترمذي [كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحثّ عليه، رقم: ١٠٨٠]: عن أبي أيوب ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ من سُننِ المرسلينَ: الحياءُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكَاحُ**».

• الحكمة من مشروعية النكاح:

إن لتشريع الزواج حِكَماً جمَّة، وفوائد كثيرة، نذكر بعضاً منها:

١ ـ الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها:

فلقد خلق الله هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، وركَز فيه ذلك التطلُّع إلى المرأة، والرغبة فيها، كما جعل مثل ذلك في كيان المرأة وفطرتها.

ولمَّا كان الإسلامُ دينَ الفطرة يستجيب لها، وينظِّم مجراها، شَرَعَ الزواجَ تلبية لهذا النداء العميق المستقر في أعماق هذا الإنسان وكيانه، وجعل الزواج هو الطريقَ الوحيدَ الذي يعبِّر عن إشباع هذه الرغبة وإروائها.

فلم يكبت الإسلام هذه الغريزة، ويحطِّم كيان هذا الإنسان بتشريع الحرمان من الزواج، والدعوة إلى الرهبنة والتبتُّل.

روى الترمذي [النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتُّل، رقم: ١٠٨٢]: عن سمرة ﵁: **أن النبيَّ ﷺ نهى عن التبتُّل.**

(والتبتُّل: الانقطاع عن النساء، وترك الزواج انصرافاً إلى العبادة).

وروى مسلم [النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم: ١٤٠٢]؛ **والترمذي** [النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل، رقم: ١٠٨٣]: **عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذِنَ له لاختصينا.**

لكن الإسلام لم يُلْقِ حبلَ هذه الغريزة على غاربها، ولم يترك الإنسان حرّاً طليقاً في إشباع نهمه الجنسي، بحيث يفسد نفسه وغيره، ويضرُّ بالأخلاق، ويهدم البيوت والأُسر، ويفتح الباب واسعاً لِغوايَة الشيطان ووساوسه. وإنما وقف الموقف المتوسط المعتدل، فاستجاب لنداء الفطرة ونظمها، بحيث تؤدي دورها النافع البنَّاء في إيجاد هذا النوع، واستمرار بقائه.

٢ ـ إمداد المجتمع الإسلامي بنسلٍ صالحٍ، ونشء مهذَّب:

لقد دعا الإسلام إلى كثرة النَّسْل، وجعله من بين أهدافه، في إنشاء المجتمع الإسلامي المهيب المرهوب.

قال رسول الله ﷺ: **«تزوَّجوا الوَلُود الودودَ؛ فإني مُكاثِرٌ بكم الأُمَم يومَ القيامة»** [أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج مَن لم يَلِد من النساء، رقم: ٢٠٥٠؛ والنسائي في النكاح أيضاً، باب: كراهية تزويج العقيم: ٦/٦٥].

ولذلك دعا القرآن إلى الزواج، ووجَّه نظر الأولياء إلى تزويج أبنائهم وبناتهم؛ قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

وإمداد المجتمع بنشء يولدون في ظلال أبوين حانيين عطوفين، يعرفان كيف تُصاغ عقول هذا النشء، وكيف تُربَّى مواهبه، أفضل للمجتمع من إمداده بأولاد ألقت بهم المخابئ المظلمة، وكانوا ضحية النزوات المحرَّمة الطائشة من السِّفاح والزنى، فهؤلاء لا يعرفون أباً يرعاهم، ولا أُمّاً تحنو عليهم، فينشؤون وفي أنفسهم عُقَد الكراهية والحقد على أُمَّتهم ومجتمعهم، وعلى الناس جميعاً.

٣ ـ إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي:

في هذا الزواج الشرعي الشريف تحصل هذه الطمأنينة، والسكينة والهدوء النفسي؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وانظر إلى التعبير القرآني ما أروعه في إبراز معنى الحاجة للزواج، وحصول الستر والسعادة والاستقرار فيه؛ قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالآية شبَّهت كلّاً من الزوجين باللباس للآخر، لأن كلّاً منهما يستر الآخر؛ فحاجة كلٍّ من الزوجين للآخر كحاجته إلى اللباس، فإذا كان اللباس يستر معايب الجسد، ويَقِيه عاديات الأذى، فإن كلّاً من الزوجين يحفظ على صاحبه شرفه، ويصون عرضه، ويوفِّر له راحته وأُنسه.

٤ ـ الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانهيار:

فالإنسان إذا منع من الزواج المشروع تاقت نفسه إلى تحصيل حاجته من الطريق الممنوع، ولا يخفى على عاقل ما في السفاح والزنى من فساد الأخلاق، وخراب الأُسر، وهتك الأعراض، وانتشار الأمراض، وقلق النفوس والأرواح.

وللمحافظة على الأخلاق، وللوقاية من الفساد، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينَه وخُلُقَه فأنْكِحُوه، إلَّا تفعلوا تكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وفَسَادٌ**» [رواه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم مَن ترضون دينه فزوّجوه، رقم: ١٠٨٥، عن أبي حاتم المزني ﷺ].

٥ ـ المحافظة على النوع البشري سويّاً سليماً:

لقد جرت عادة الله ﷻ ألَّا يكون إنسان إلَّا من أبوين: رجل وامرأة، فإذا علمنا أن الإسلام قد حرَّم اقتران رجل بامرأة إلَّا على أساس زواج شرعي، فإن

ذلك يعني أن الإسلام قد حصر حفظ النوع البشري بالزواج، فلو حَرَّم الزواج لانقرض البشر، ولو أباح السِّفاح لكان هذا البشر شقيّاً مريضاً، والله ﷻ يريد بعباده الخير، ولا يحب لهم الشرَّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

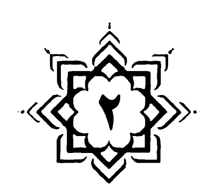
٦ ـ توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون:

ففي الزواج تمتد رقعة القرابة، فتلتقي عائلتان، ويجتمع شمل أُسرتين، وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط جديدة، ومحبة متبادلة.

وبالزواج يتم التعاون بين الزوجين، فالزوجة تُعين زوجها في شؤونه؛ في مأكله وملبسه ومسكنه، وتربية أولاده، ورعاية بيته. والزوج يعاونها في تأمين حاجاتها، وتحصيل نفقتها، والدفاع عنها، وحمايتها، والمحافظة على عرضها.

والإسلام دين التعاون والتكافل، ولقد شرع الزواج لتحقيق هذه المصالح كلها.

* * *



حُكم النِّكاح شرعاً

للنكاح أحكام متعددة، وليس حكماً واحداً، وذلك تبعاً للحالة التي يكون عليها الشخص، وإليك بيان ذلك:

• أولاً: مستحب:

وذلك إذا كان الشخص محتاجاً إلى الزواج؛ بمعنى: أن نفسه تتوق إليه، وترغب فيه، وكان يملك مؤونته ونفقته، من مهر، ونفقة معيشة له ولزوجته، وهو في الوقت نفسه لا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج؛ ففي هذه الحالة يكون النكاح مستحبّاً، لما فيه من بقاء النَّسْل وحفظ النسب، والاستعانة على قضاء المصالح.

ويستدلُّ لذلك: بحديث البخاري ومسلم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشرَ الشباب، مَنِ استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرج، ومَن لَمْ يستطعْ فعليه بالصوم، فإنَّه له وِجاء**»[١].

والزواج في هذه الحالة أفضل من التفرُّغ للعبادة، والانقطاع لها.

وعلى هذا يحمل توجيه الرسول ﷺ لأولئك النفر من أصحابه الذين تعاهدوا على الانقطاع للعبادة، وترك الزواج.

---

(١) سبق تخريجه وشرح ألفاظه: ص ١٢ في هذا المجلد.

روى مسلم [في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم: ١٤٠١]، وغيره: عن أنس رضي الله عنه: أنَّ نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ، فقال بعضهم: لا أتزوج النســاء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنــى عليه، فقال: «**ما بالُ أقوامٍ قالوا: كذا وكذا؟! لكنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفْطِرُ، وأتَزَوَّجُ النساءَ، فَمَنْ رغبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي**».

ومعنى «**فَمَنْ رغب عن سُنتي فليس منِّي**» أي: مَن تركها إعراضاً عنها، غير معتقدٍ لها على ما هي عليه.

والمرأة في هــذا الحكم مثل الرجل، فإذا كانــت محتاجةً للزواج لصيانة نفسها، وحفظ دينها، وتحصيل نفقتها، استُحِبَّ لها الزواج أيضاً.

- **ثانياً: مستحب تركه (أي: مكروه، وفعله خلاف الأَوْلى):**

وذلك إذا كان محتاجاً للزواج، لكنه لا يملك أُهبة النكاح ونفقاته.

وعليه في هذه الحالة أن يعفَّ ويستعين على ذلك بالعبادة والصوم، لأن الانشغال بالعبادة والصوم يشغله عن التفكير في الزواج، واستثارة الرغبة فيه، ريثما يغنيه الله من فضله.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

ويُفهم هذا الحكم أيضاً من مفهوم قول النبيِّ ﷺ: «**مَن استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ**» فإنه إذا لم يملك الباءة كان ترك الزواج مستحبّاً له.

• **ثالثاً: مكروه:**

وذلك إذا كان غير محتاج إلى الزواج؛ كأن لا يجد الرغبة فيه، إما فطرة، أو لمرض، أو علَّة، ولا يجد أُهبة له، وذلك لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به، لأن النكاح يترتب عليه المهر، والنفقة، وهو لا يقدر على ذلك، فيُكره النكاح له.

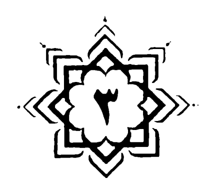
• **رابعاً: الأفضل تركه:**

وذلك إذا كان يجد الأُهبة، ولكنه ليس محتاجاً إلى النكاح، لأن نفسه لا تتوق إليه، وكان منشغلاً بالعبادة، أو منقطعاً لطلب العلم، فإن التفرُّغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح في هذه الحالة، لأن النكاح ربما يشغله عن ذلك.

• **خامساً: الأفضل فعله:**

فإذا كان ليس منشغلاً بالعبادة، ولا متفرغاً لطلب العلم، وهو يجد الأُهبة للنكاح، لكنه غير محتاج إليه، فالنكاح في هذه الحالة أفضل، حتى لا تقضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، وبالزواج يحصل له الاستعانة على قضاء المصالح، وإنجاب الذريَّة، وزيادة النسل.

* * *



مكانة الأُسرة في الإسلام ورعايتُه لها

• تعريف الأُسرة:

الأُسرة لغة: الرَّهْط ـ أي: الأشخاص ـ الأدْنَون من الرجل.

ويقصد بالأُسرة اصطلاحاً في نظام الإسلام: تلك الخليَّة التي تضمُّ الآباء والأُمهات، والأجداد والجدَّات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء.

• الأُسرة دعامة أساسية في المجتمع:

إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فإن الأُسرة هي الخليَّة الحيَّة في كيانه.

والفرد جزء من الأُسـرة يأخذ خصائصه الأُولى منها؛ قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤] وينطبع بطابعها، ويتأثر بتربيتها.

قال رسـول الله ﷺ: «**ما مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ على الفِطْـرَةِ، فأبواه يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، ويُمَجِّسَـانِهِ، كما تُنْتج البهيمةُ بهيمةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فيها من جَدْعَاءَ؟**» [رواه مسـلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة...، رقم: ٢٦٥٨، عن أبي هريرة ﷺ].

(**الفطرة:** الحالة المتهيئة للخير، وهي حالة أصل الخلقة البشرية. **كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء:** أي: كما تلد البهيمة بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها. **جدعاء:** مقطوعـة الأذن؛ أي: إنما يحدث فيها الجـدع والنقص بعد ولادتها،

بتأثير من البيئة المحيطة بها من إنسان وغيره. وكذلك حال الإنسان، تكون استقامته أو انحرافه رهن البيئة التي ينشأ ويترعرع فيها).

وبناءً على ما سبق نقول: إن الفرد جزء من الأُسرة، والأُسرة جزء من المجتمع، ودعامة أساسية فيه، فإذا صَلَحَت الأُسرة صَلَح الفرد، وإذا صَلَحَ الفرد صَلَحَت الأُسرة، وصَلَحَ المجتمع.

ولذلك أولى الإسلام الأُسرة رعاية بالغة، وعناية فائقة، وشغلت الأُسرة حيِّزاً كبيراً من أحكام القرآن والسُّنَّة.

• مظاهر عناية الإسلام بالأُسرة:

وتتبدَّى مظاهر عناية الإسلام بالأُسرة من تلك التشريعات والأحكام التي صاغها لتنظيم الأُسرة، وترتيب شؤونها.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ الأمر بالزواج:

لتشييد دعائم الأُسرة، لأنه لا أُسرة بغير زواج، وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تقوم على أساس الزواج، فهي زنى وسفاح؛ والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ويقول ﷻ: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥].

٢ ـ تشريع حقوق الزوجين وواجباتهما:

فقد أوجب الإسلام على الزوج لزوجته:

أ ـ المهر: قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

ب ـ النفقة: قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ**» [رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجَّة النبيّ ﷺ، رقم: ١٢١٨، في حديث طويل].

ج ـ المعاشرة بالمعروف: قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

كما أوجب الإسلام على الزوجة لزوجها:

أ ـ الطاعة في غير معصية: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

والقوامة إنما هي: القيادة، وحقُّ الطاعة.

ب ـ أَلَّا تُدخِل بيته أحداً بغير إذنه ورضاه: قال رسول الله ﷺ: «**ولكم عليهنَّ أَلَّا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه**» [رواه مسلم، رقم: ١٢١٨، من حديث طويل].

قال الإمام النووي رحمه الله: لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم.

ج ـ أن تحفظ شرفه، وتصون عرضه، وتحافظ على ماله: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدُلكم على خيرِ ما يَكْنِزُ الرَّجُلُ؟ المرأةُ الصالحةُ، التي إذا نظر إليها سرَّتْه، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفِظَتْه في نَفْسِهَا ومَالِهِ**» [رواه أبو داود في الزكاة، باب: في حقوق المال، رقم: ١٦٦٤؛ وصحَّحه الحاكم في مستدركه].

٣ ـ تشريع حقوق الأولاد والوالدين:

فقد أوجب الإسلام على الآباء لأولادهم:

أ ـ النفقة: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فقد أوجب الله عز وجل أُجرة المُرضع لنفقة الولد.

ب ـ حُسن التربية والتأديب على العبادات والأخلاق: قال رسول الله ﷺ: «**أدِّبوا أولادَكم على ثلاثِ خصالٍ: حُبِّ نبيِّكم، وآل بيته، وقراءة القرآن**» [رواه الديلمي. انظر: الجامع الصغير، للسيوطي].

وقال ﷺ: «**ألا كُلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، فالأميرُ الذي على الناس راعٍ، ومسؤول عن رعيته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيت بعلِها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكُلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته**» [أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٣؛ ومسلم في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل...، رقم: ١٨٢٩، وغيرهما].

كما أوجب الإسلام على الأولاد:

أ ـ طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى، والإحسان إليهما:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

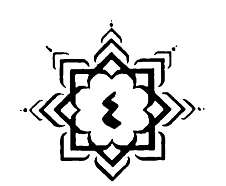
ب ـ النفقة للوالدين إن كانا فقيرين، والولد موسراً:

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أطيبِ ما أكلَ الرجلُ من كسْبِه، وولَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**».

وقال ﷺ: «**أنت ومَالُكَ لوالدِك، إنَّ أولادَكُم من أطْيبِ كسْبِكُم، فكلُوا من كَسْبِ أولادِكم**» [رواه أبو داود: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال والده، رقم: ٣٥٢٨، ٣٥٣٠؛ والترمذي: أبواب الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨].

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلَّق بتنظيم حياة الأُسرة، وترتيب أُمورها، ومن هذه الأحكام والتشريعات يتبيَّن مدى اهتمام الإسلام بالأُسرة ورعايته لها.

* * *



النِّساءُ اللَّاتي يَحْرُم نكاحُهُنَّ

• تمهيد:

لما شرع الإسلام الزواج، وحثَّ عليه، حرَّم على الإنسان نكاح بعض النساء:

إما لغرض الاحترام والتقدير؛ كتحريم نكاح الأُم.

وإما لأن الطبع السليم لا يستسيغ ذلك؛ كنكاح البنت والأُخت.

أو لأن غرض الزواج ـ وهو الإحصان ـ قد لا يتحقق على أتمِّ وجه في نكاح القريبات جدّاً؛ كنكاح بنات الإخوة والأخوات، وبنات الأبناء والبنات، وذلك لكثرة الخلطة بينهم، وظهور بعضهم على بعض.

وإما لغرض تنظيمي ترتيبي في بناء الأُسرة؛ كنكاح الأُخت وبنات الأخ من الرضاع.

فلهذه الأغراض وغيرها من الحِكَمِ حرم الإسلام نكاح بعض النساء على بعض الرجال، كما حرم بعض الرجال على بعض النساء، وإليك بيان ذلك.

• أقسام الحرمة في النكاح:

والحرمة في نكاح بعض النساء على قسمين:

١ ـ حُرمة مؤبدة.

٢ ـ وحُرمة مؤقتة.

١ ـ الحُرمة المؤبَّدة:

ويقصد بها النســاء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهنَّ أبداً، مهما كانت الظروف والأحوال.

أسباب الحُرمة المؤبَّدة:

والحرمة المؤبَّدة لها ثلاثة أسباب، وهي:

أ ـ القرابة.

ب ـ المصاهرة.

ج ـ الرضاع.

أ ـ المُحَرَّمات بالقرابة:

والمُحرَّمات بسبب القرابة سبع، وهنَّ:

١ ـ الأُم، وأُم الأُم، وأُم الأب، ويعبَّر عنهنَّ بأُصول الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهُنَّ.

٢ ـ البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، ويعبَّر عنهنَّ بفروع الإنســان، فلا يجوز نكاح واحدة منهنَّ.

٣ ـ الأُخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأُم، ويعبَّر عنهنَّ بفروع الأبوين، فلا يجوز نكاح واحدة منهنَّ أبداً.

٤ ـ بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، أو لأُم، فلا يجوز نكاحهنَّ.

٥ ـ بنت الأُخت، شــقيقة كانــت، أو لأب، أو لأُم، فهــنَّ حرام لا يجوز نكاحهنَّ أبداً.

٦ ـ العمَّة، وهي أُخت الأب، ومثلها عمَّة الأب، وعمَّة الأُم، ويعبَّر عنهنَّ بفروع الجدين من جهة الأب، فلا يجوز نكاحهنَّ بحال.

٧ ـ الخالة، وهي أُخت الأم، ومثلها خالة الأُم، وخالة الأب، ويعبَّر عنهنَّ **بفروع الجدَّين من جهة الأُم**، فلا يجوز نكاحهنَّ أبداً.

وفي حُرمة هؤلاء كلهنَّ نزل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ... ﴾ [النساء: ٢٣].

فإذا عقد على واحدة منهنَّ كان العقد باطلاً، فإن استحلَّ ذلك كان كافراً.

هذا، ويحرم على المرأة أبوها، وأبو أبيها، وأبو أُمها، وجميع أُصولها. ويحرُم عليها ابنها وابن ابنها وابن بنتها، وجميع فروعها. ويحرُم عليها أخوها شقيقاً كان أو لأب أو لأُم، وكذلك يحرُم عليها أبناء إخوتها، وأبناء أخواتها، كما يحرم عليها أعمامها، وأخوالها، وأعمام أبيها، وأعمام أُمها، وأخوال أبيها، وأخوال أُمها.

ب ـ المُحَرَّمات بالمصاهرة:

والمُحَرَّمات بالمصاهرة أربع، وهنَّ:

١ ـ زوجة الأب، ومثلها زوجة الجد أب الأب، وزوجة الجد أب الأُم، ويعبَّر عن ذلك **بزوجات الأُصول**، فلا يجوز نكاح واحدة منهنَّ أبداً.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

٢ ـ زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت، وهكذا **زوجات الفروع**، فلا يجوز نكاحهنَّ بحال.

قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

وخرج بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ زوجة الابن المتبنَّى، فإنهم كانوا في الجاهلية يتبنَّون، ويحرمون زوجة المتبنى، فأبطل الإسلام التبنِّي، وأحلَّ الزواج من زوجة المتبنَّى.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤].

وقال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(**قضوا منهنَّ وطراً**: أي: انتهت حاجتهم منهنَّ ولم يبق لهم رغبة فيهنَّ).

٣ ـ أم الزوجة: فلا يجوز نكاحها، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ومثل أُمها جميع أُصولها من النساء.

وهؤلاء الثلاثة **يحرمن بمجرد العقد**، سواء تبع ذلك دخول، أو لم يتبعه، وإذا عقد على واحدة منهنَّ كان العقد باطلاً.

٤ ـ بنت الزوجة: وهي الربيبة، فهي حرام على زوج أُمها، ولكن ليس بمجرد العقد، بل لا تنشأ الحُرمة إلَّا بالدخول على أُمها.

قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

هذا ولا يشترط لحُرمة الربيبة أن تكون في حجر زوج أُمها، بل هي حرام عليه، سواء كانت في حجره أو كانت تعيش بعيدة عنه.

وإنما ذكر القيد في الآية لبيان الحالة الغالبة، فإن الغالب على الربيبة أن تكون في رعاية زوج أُمها وحجره وكنفه.

وكذلك يحرم على المرأة زوج أُمها، وزوج بنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

ج ـ المُحَرَّمات بالرضاع:

ويحرم بسبب الرضاع أيضاً سبع من النسوة، ذكر القرآن الكريم منهنَّ اثنتين، وألحقت السُّنَّة بقية السبع بهما، وهؤلاء السبع هنَّ:

١ ـ الأُم بالرضاع: وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أُمها، وأُم أُمها وأُم أبيها، فلا يجوز نكاح واحدة منهنَّ.

٢ ـ الأُخت بالرضاع: وهي التي رضعت من أُمك، أو رضعت من أُمها، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة.

فإذا رضعت من أُمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك. ويحلُّ لك أخواتها، لأنهنَّ لم يرضعن من أُمك.

وإذا رضعت أنت من أُمها صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وحلَّت هي وأخواتها لإخوتك، لأنها لم ترضع من أمك، ولا رضع أخواتك من أُمها.

وفي تحريم الأُم والأُخت من الرضاع نزل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

٣ ـ بنت الأخ من الرضاع.

٤ ـ بنت الأُخت من الرضاع.

٥ ـ العمَّة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أبيك.

٦ ـ الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أُمك.

٧ ـ البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فتكون أنت أباها من الرضاع.

وفي هؤلاء يقول الرسول ﷺ: «**إن الرَّضاعة تُحرِّمُ ما يَحرُم من الولادة**» [رواه البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها].

وروى البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنها: «**لا تَحِلُّ لي، يحْرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة**» [البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣؛ ومسلم: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٧].

وكذلك يحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها وابن أخيها من الرضاع، وعمُّها وخالها من الرضاع.

وكذلك يحرم بالمصاهرة من الرضاع:

١ ـ أُم الزوجة من الرضاع: وهي التي أرضعت زوجتك.

٢ ـ بنت الزوجة من الرضاع: وهي التي رضعتْ من زوجتك، لكن من لبن زوج غيرك.

٣ ـ زوجة الأب من الرضاع: وهي زوجة الأب التي رضعت من زوجته الثانية.

٤ ـ زوجة الابن من الرضاع: وهي زوجة مَنْ رضع من زوجتك.

٢ ـ الحرمة المؤقتة:

والنساء المحرمات حُرمة مؤقتة: هنَّ اللاتي حُرِّمن على الإنسان لسبب من الأسباب، فإذا زال هذا السبب زالت الحُرمة، وعاد الحل، فإذا عقد على واحدة منهنَّ قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً. وهؤلاء النساء هنَّ:

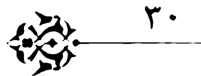
أ ـ الجمع بين الأُختين:

سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع. وسواء عقد عليهما معاً، أو في وقتين.

فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما، وإذا عقد عليهما واحدة بعد الأُخرى بطل عقد الثانية.

فإذا ماتت الأولى، أو طُلِّقت، وانقضت عدَّتُها؛ حلَّ له أن يعقد على أختها.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].



ب ـ الجمع بين المرأة وعمَّتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أُختها، أو بنت أخيها:

وقد وضع الفقهاء قاعدة تضبط مَن يحرم الجمع بينهنَّ، **فقالوا: يحرم** الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى. وهي تشمل جميع من ذكرنا.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعَمَّتها، ولا بين المرأة وخالتِها**» [البخاري: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمَّتها، رقم: ٤٨٢٠؛ ومسلم: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها...، رقم: ١٤٠٨].

الحكمة من هذا التحريم:

والحكمة من تحريم الجمع بين مَن ذُكِرْنَ: ما في هذا الجمع من إيقاع الضغائن بين الأرحام، بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة.

روى ابن حبَّان: أن النبيَّ ﷺ نهى أن تُزوَّج المرأة على العمَّة والخالة، وقال: «**إنَّكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتنَّ أرحامكنَّ**».

وأخرج أبو داود في المراسيل: عن عيسى بن طلحة، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.** [نيل الأوطار: ٦/١٤٧].

فإذا ماتت واحدة منهنَّ أو طُلِّقت، وانقضت عدَّتُها حلَّت الأخرى.

ج ـ الزائدة على أربع نسوة:

فلا يجوز أن يضمَّ زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلِّق واحدة منهنَّ، وتنقضي عدَّتُها، أو تموت، فإذا ماتت، أو طُلِّقت، حلت له الخامسة؛ قال الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وروى أبو داود، وغيره: عن قيس بن الحارث ﷺ، قال: أسلمتُ وعندي ثمانِ نســوة، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اخْتَر منهنَّ أربعاً**» [سُنن أبي داود: الطلاق، باب: في مَن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان].

د ـ المشركة الوثنية:

وهي التي ليس لها كتاب سماوي، فإذا أسلمت حلَّت، وجاز الزواج بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

تنبيهان:

ـ **الأول:** لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانته، لأن للزوج ولايــة على الزوجة، ولا ولاية لكافرٍ على مســلم، ولأنها لا تأمَن عنده على دينها، لأنه لا يؤمن به.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وقــال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فإذا أسلم حلَّت له، وإذا عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينهما فوراً، فإذا حصل وطء كان ذلك زنى.

ـ **الثاني:** يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها، وإسلام أهلها، واطّلاعهم على الإسلام، وترغيبهم فيه.

ولا يجوز لزوجها المســلم أن يُكرهها على تغيير دينها، أو يضايقها في أداء عبادتها.

قال الله تعالــى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

(**المحصنات:** العفيفــات، أو الحرائــر. **أُجورهنَّ:** مُهورهــنَّ. **محصنين:** متعففين بالزواج بهنَّ عن الزنى. **غير مُسافحين:** غير مجاهرين بالزنى. **متخذي أَخذان:** مُصاحبي خليلات للزنى سرّاً).

هـ ـ المرأة المتزوجة:

فلا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج، وهي لا تزال على عصمته، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدَّتُها، فإذا مات أو طلَّقها وانقضت عدَّتُها حل الزواج بها، قال الله تعالى في تعداد المحرَّمات في الزواج: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: المتزوجات من النساء حرام عليكم.

و ـ المرأة المعتدَّة:

فلا يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدَّتها، سواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة، فإذا انتهت عدَّتُها، جاز الزواج بها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أي: لا تقصدوا إلى عقد الــزواج لتعقدوه حتى تبلغ المــرأة تمام عدَّتها المكتوبة لها في كتاب الله ﷻ.

ز ـ المرأة المطلقة ثلاثاً:

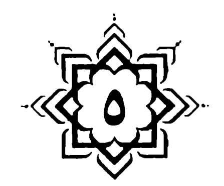
فلا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعيّاً صحيحاً، ثم يطلِّقهــا الزوج الثاني، وتنقضي عدَّتُهــا منه، فإذا حصل كل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها، ويعقد عليها عقد زواج جديد.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وروى البخاري ومسلم: عن عائشة ﵂، قالت: جاءت امرأة رِفاعة القُرَظي النبيَّ ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلَّقني، فأبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمٰن بن الزُّبيرِ، إنما معه مثل هُدبَة الثوب، فقال ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك**» [البخاري: الشهادات، باب: شهادة المختبئ، رقم: ٢٤٩٦؛ ومسلم: النكاح، باب: لا تحلُّ المطلقة ثلاثاً لمطلِّقها حتى تنكح...، رقم: ١٤٣٣].

(**أبَتَّ طلاقي**: من البَتِّ وهو القطع، أي: قطع طلاقي قطعاً كليّاً، والمراد: أنه طلَّقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى. **هُدبة الثوب**: حاشيته، وهو كناية عن عدم قدرته على الجماع. **تذوقي عُسيلته**: كناية عن الجماع. **وعُسيلة**: قطعة صغيرة من العسل، شبَّه لذَّة الجماع بلذة ذوق العسل).

* * *



حُكم تعدُّدِ الزَّوجات، والحكمة من مشروعيَّته

• حكم تعدُّد الزوجات:

تعدُّد الزوجات مُباح في أصله، قـال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

ومعنى الآية: إن خفتم إذا نكحتم اليتيمات ألَّا تعدلوا في معاملتهنَّ، فقد أُبيح لكم أن تنكحوا غيرهنَّ، مَثنى وثلاث ورُباع.

ولكن قد يطرأ على التعدُّد ما يجعله مندوباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذلك تبعاً لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات:

أ ـ فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى؛ كأن كان لا تعفُّه زوجة واحدة، أو كانت زوجته الأولى مريضة، أو عقيماً، وهو يرغب بالولد، وغلب على ظنه أنه يقدر على العدل بينهما، كان هذا التعدُّد مندوباً، لأن فيه مصلحة مشروعة، وقد تزوج كثير من الصحابة ﷺ بأكثر من زوجة واحدة.

ب ـ إذا كان التعدُّد لغير حاجة، وإنما لزيادة التنعُّم والترفيه، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته، فإن هذا التعـدُّد يكون مكروهاً، لأنه لغير حاجة، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات من عدم قدرته على العدل بينهنَّ.

والنبيُّ ﷺ يقول: «**دعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك**» أي: دع ما تشـك فيه إلى ما لا تشك فيه. [رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب: اعقلها وتوكل، رقم: ٢٥٢٠، عن الحسن بن علي ﷺ].

ج ـ وإذا غلب على ظنه، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهنَّ: إما لفقــره، أو لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفســه في الميل والحيف، فإن التعدُّد عندئذ يكون حراماً، لأن فيه إضــراراً بغيره، والنبيُّ ﷺ يقول: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**» [ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنـى في حقه ما يضرُّ جاره؛ وموطأ مالك: الأقضية، باب: القضاء في المرفق].

وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

(**فواحدة**: أي: فانكحوا واحدة فقط. **ذلك أدنى ألَّا تعولوا**: أي: أقرب إلى عدم الميل والجور، لأن أصل العول: الميل).

ويجب أن يعلم أنه لو عــدَّد الزوج في الحالتيــن الأخيرتين، وعقد على ثانية، أو ثالثة، كان العقــد صحيحاً، وترتبت عليه آثاره: من حِلِّ المعاشــرة، ووجوب المهر، والنفقة وغيرهــا، وإن كان مكروهاً فــي الثانية، وحراماً في الثالثة، فالحُرمة توجب الإثم، ولا تبطل العقد.

ـ ما هو العدل المطلوب حصوله بين الزوجات؟:

والعدل الذي أوجبه الإسلام على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة، إنما هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحُسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة.

أما المحبة القلبية التي لا تولِّد ظلماً عمليّاً لإحداهنَّ فليست من مقوِّمات العدالة المفروض تحصيلها بين الزوجات، لأنه لا ســلطان للإنسان على قلبه في موضوع المحبة، ولعلَّ هذا هو الــذي عناه القرآن الكريــم بقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] أي: لا تستطيعون أن تمسكوا بزمام قلوبكم في تحقيق المساواة في المحبة، فلا يحملنكم الميل القلبي إلى إحداهما أكثر من الأخرى على الظلم والإضرار.

أما العدل فيما ذكرنا من النفقة والإسكان، والمبيت وحُسن المعاشرة، فهذا أمر ممكن لكثير من الناس.

وكان النبيُّ ﷺ يقول بعد عدله في القسمة والمعاملة بين نسائه: «**اللَّهمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» [رواه أبو داود في النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٤؛ والترمذي في النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠، وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها].

وذلك فيما يتعلق بأمر الحب وميل القلب، فقد كان ﷺ يحب عائشة أكثر من بقية نسائه.

• الحكمة من مشروعية التعدُّد:

إن الإسلام أباح تعدد الزوجات من حيث الأصل، ولم يجعله فرضاً لازماً، ولقد أباح الإسلام هذا التعدُّد، لأنه يرمي إلى أهداف بعيدة الغور في الإصلاح الاجتماعي، لا يدركها إلَّا نافذ البصيرة. وإليك بعض هذه الحِكَم:

١ ـ ليحمي مَن لا يمكن أن تعفَّهم زوجة واحدة، وهذا أمر فطري، فيمكن أن يجرهم ذلك إلى ما ليس بمشروع.

فخير لهم وللمجتمع أن يتزوجوا امرأة أخرى في ظل سياجٍ من الرعاية، وتشريع من الحقوق الملزمة، والكرامة اللائقة، من أن يقعوا في الزنى.

٢ ـ وشرعه أيضاً ليحمي المرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات، لا بعقد يضمن ويحمي أبناءها، وإنما عن طريق المسافحة والمخادنة، ممَّا يجعل تلك المرأة عُرضة للطرد والحرمان من كل حق، ويجعل أولادها محرومين من حقوق النسب، وعطف الأُبوَّة.

فلأن تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها ألف مرة من أن تظل أيِّماً، أو تعيش خدينة أو عشيقة، ممَّا يعرضها في النتيجة للبؤس والشقاء.

فغاية الإسلام إذاً من إباحة تعدُّد الزوجات حماية الرجل من الزنى، وحماية المرأة من الوقوع فريسة للنزوات الطائشة، وحمايتها من البؤس والشقاء، وحماية المجتمع من الانحلال والفساد، والفوضى الخلقية.

• **مبررات تعدُّد الزواج:**

وهناك مبررات تجعل تشريع تعدُّد الزواج أمراً بادي الحكمة، واضح الفائدة، وسنضرب لذلك بعض الأمثلة:

١ ـ رجل عنده نهم في النساء، وعنده امرأة عزوف عن الرجال، إما فطرة، أو لمرض؛ فهل الأفضل أن يزني هذا الرجل، فيضيع الدين والمال والصحة؟ أو يبقى منطوياً على حاجته، معذَّباً نفسه؟ أو أن يتزوج امرأة أخرى، بشرط القدرة على الإعالة والعدالة، وعدم الظلم في المعاملة؟.

لا شك أن الحل الثالث هو الأفضل لهذا الرجل، وأنفع للمجتمع وأطهر.

٢ ـ اندلعت نار الحروب ـ والحروب أصبحت اليوم سُنَّة الحياة ـ فأبادت الكثرة من الرجال، أو شوَّهتهم، وأصبح عدد النساء وافراً يزيد على عدد الرجال كثيراً؛ فهل من الخير للنساء أن يقتصر كل رجل على زوجة واحدة، وتبقى كثرة كاثرة من النساء محرومة من عطف الرجل المُعيل، ومحرومة من إنجاب الولد الذي لا تجد غيره معيناً ومعيلاً عند كِبَرها، ممَّا قد يضطرها ـ إرواء لحاجتها ـ إلى ارتكاب الإثم والفواحش؟ أم الأفضل أن نُبيح للرجل أن يضمَّ إليه أكثر من زوجة في ظل رعاية شرعية كاملة؟.

إننا لا نظلم المنطق والحق في شيء إذا قلنا: إن التعدُّد في مثل هذه الظروف يعتبر عملاً إنسانيّاً تفرضه المروءة والغيرة.

ولا نخالف الواقع إذا قلنا: إن زواج الرسول ﷺ بأكثر من واحدة من نسائه كان معظمه من هذا النوع الإنساني الشريف.

لقد هاجرت بعضهنَّ وحيدة، وتركت أهلها، أو مات عنها زوجها شهيداً، وتركها أرملة من غير مُعيل، فخفَّ رسول الله ﷺ إلى نجدتها، وضمَّها إلى بيته، فكان لها خير مُعيل، وكان لها شرف أُمومة المؤمنين، وفضيلة الاقتران بسيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ولما حرَّمَتْ أوربة المسيحية التعدُّد، فماذا جنت غير الخيانات الزوجية، أو العذاب النفسي، أو الحرمان لكثير من النساء من الزواج؟!..

٣ ـ إنسان متزوج من امرأة تحبه ويحبها، لكنها عقيم لا تنجب، وهو يتوق إلى الولد، ويحنُّ إليه؛ فهل من الأفضل أن نحرم هذا الإنسان الزواج من ثانية، وندعه مكلوم الفؤاد محروم الولد؟ أم نأمره بأن يطلِّق زوجته التي يحبها؟ أم نبيح له الزواج بامرأة أخرى، مع حماية الأولى من الظلم؟.

إن هذا الحل هو الأفضل من كل ما سبق، فقد راعى مصالح الرجل والمرأة على السواء.

٤ ـ إن الشعوب التي حرَّمت تعدُّد الزوجات وقعت بما هو أشدُّ خطراً، وأكثر ضرراً من ضرر التعدُّد المزعوم؛ لقد كثر فيهم الفساد، وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية، والمخادنات السريَّة، ممَّا يجعل عُقلاءهم يصرخون مُطالبين بتشريع يحل التعدُّد، ويقضي على تلك المفاسد المدمِّرة لحياتهم الاجتماعية.

• **تنبيه:**

إن إساءة استعمال بعض الجَهَلة لحق التعدُّد لا يغضُّ من حكمة الإسلام، ولا يحمّله تبعة رعونة وسفاهة أولئك الجاهلين، وسوء تصرفهم.

فالإسلام ما أباح التعدُّد ليكون سلاحاً للجرح، أو الذبح، أو سوء المعاملة، وإنما شرعه تلبية للحاجة، ووقاية للمجتمع، ورعاية للأفراد، وقضاءً على الرذيلة.

لكل تلك المبررات، وبتلك الشروط الشرعية؛ أباح الإسلام التعدُّد، ولم يوجبه، وأحاطه بسياج من الضمانات الأخلاقية الحقوقية.

فالإسلام أشـبه بـ(صيدلية) حَوَتْ جميع الأدوية التي تفي بحاجة الناس جميعهم، يأخذ كل فرد الدواء الذي يتفق وحاجته ومرضه، وليس معقولاً أن نقلِّل من أهمية هذه (الصيدليـة) أو نقلِّص من موادها بحيث لا تفي بالحاجة العامة لجميع الأفراد، أو نُبيح جميع ما فيها لكل فرد، ولو بغير حاجة.

هـذا وإذا كان أعداء الإسـلام لا يعجبهم هذا التشـريع، لأنـه لا يتفق وأمزجتهم المنحرفة، وأذواقهم الفاسـدة، وشـهواتهم الرخيصـة، فليموتوا بغيظهم، والله من ورائهم مُحيط.

* * *



٦
مُقَدِّماتُ الزَّواج

• تمهيد:

إن سعادة الأُسـرة، ونجابة الأولاد، واستمرار الحياة الزوجية؛ تتوقف على حُسْن اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر، اختياراً واعياً، غير متأثِّر بعاطفة هوجاء، أو مصلحة مؤقتة، وإنما يكون قائماً على أساس يبقى، ويقوى مع مرور الزمن؛ ولما كان عقد الزواج عقداً خطير الأثر، طويل الأمد، كثير التكاليف، كان لا بدَّ قبل إجراء هذا العقد من خطوات تتخذ من قِبَل كلٍّ من الخاطب والمخطوبة، حتى إذا أقدما على عقد الزواج كانا قد أقدما عليه وقد اطمأن كل منهما إلى الصفات والمؤهلات التي تحقِّق أغراضه، وتطمئن نفسه إلى مستقبل ارتباطه مع زوجه.

وهذه الخطوات هي:

أولاً: البحث عن الصفات التي تطلب في كلٍّ من الزوجين.

ثانياً: رؤية المخطوبة والنظر إليها.

ثالثاً: الخطبة.

• أولاً: البحث عن الصفات التي ينبغي أن تُطلب في كلٍّ من الزوجين:

لقد أرشد الإسلام إلى عدد من الصفات تكون في المخطوبة، كما تكون في الخاطب، وحثَّ على تلمسها، والبحث عنها، وهذه الصفات هي:

١ ـ الدِّين الصحيح والخُلق القويم:

يُطلب في الزوج الذي يُختار: أن يكون ديّناً، ذا خُلق حسن، كما يُطلب في الزوجة: أن تكون ديِّنة، وذات خُلق حسن، وإلى ذلك أرشد النبيُّ محمد ﷺ، حين قال: «**إذا خطبَ إليكم مَنْ تَرْضونَ دينــه وخُلقَه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوا تكُنْ فتنةٌ في الأرض، وفساد عريضٌ**» [رواه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم مَن ترضون دينه فزوِّجوه، رقم: ١٠٨٤].

وقال ﷺ: «**تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها، ولجمالِها، ولدينِها، فاظفرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك**» [رواه البخاري: النكاح، باب: الأَكْفَاء في الدين، رقم: ٤٨٠٢؛ ومسـلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦].

(**تربت يداك**: افتقرت، وهذه كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولكن يريدون بها الحثَّ والتحريض. والمراد **بالدين والأخلاق**: فعـل الطاعات، والأعمـال الصالحات، والعفَّة عـن المحرمات، والقيام بحقوق الزوجية).

الحكمة من تفضيل ذات الدين والخلق:

إن الحكمة مـن ذلك هي: أن الديـن يقوى على مـرور الزمن، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة.

فإذا اختار كلٌّ من الزوجين الآخر لدينه وخُلقه، كان ذلك أضمن لاستمرار الحب، ودوام المودَّة.

ولا يُفهم ممَّا ذكرنا أن على الإنسان أن يعزف عن الحَسَب والجمال، وإنما يجب أن يفهم أنَّ هذه الصفات إذا انفردت في المخطوبة، كان الدين أفضلها، وإذا اجتمعت كانت نوراً على نور.

٢ ـ النسب في كلٍّ من الزوجين:

ومعنى النسب: طيب الأصل، وكرم المنبت.

ودليل ذلك: ما جاء في حديث الصحيحين السابق: «**تنكح المرأة لأربع...**» وذكر منها: «**ولحسبها**».

كذلك يسنُّ في الزوج أن يكون ذا حسب، وأصل طيِّب، لأن ذلك أعون على استدامة الحياة الزوجية، وأقرب إلى طيب العشرة، لأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر عنه إلَّا العِشْرة الكريمة؛ إذا أحبَّ أكرم، وإذا أبغض لا يظلم.

٣ ـ ألَّا يكون بين الزوجين قرابة قريبة:

وقد نصَّ الشافعي رحمه الله على أنه لا يتزوج الرجل من عشيرته؛ أي: الأقربين.

وقد علَّل الزنجاني ذلك بقوله: إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل، لأجل التعاضد والمعاونة، وهذا حاصل في القرابة القريبة من غير زواج.

وقد روي: «**لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضاوياً**» أي: نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة. ذكر هذا الشربيني في شرحه لمنهاج النووي.

لكن ذكر ابن الصلاح أنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه: (النهاية في غريب الحديث والأثر).

ولا يطعن في هذا الحكم أن النبيَّ ﷺ قد زوَّج فاطمة من عليٍّ، لأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو لأنه ليس بينهما قرابة قريبة جدّاً، ففاطمة هي بنت ابن عمِّ علي، فهي بعيدة عنه بالجملة.

٤ ـ الكفاءة:

ويقصد بالكفاءة: مساواة حال الرجل لحال المرأة في عدة وجوه:

أ ـ الدِّين والصلاح: فليس الفاسق كفؤاً لعفيفة صالحة، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨].

ب ـ **الحِرفة**: فصاحب حِرفة وضيعة، ككنَّاس وحجَّام وراعٍ وقيِّم حمام، ليس كفؤاً لبنت عالم وقاضٍ وتاجر.

ج ـ **السلامة** من العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح، فمَن به جنون أو برص ليس كفؤاً للسليمة منها.

والكفاءة في الزواج من حق الزوجة وأوليائها، وهي وإن لم تكن شرطاً في صحة النكاح، ولكنها مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة وأوليائها، وضماناً لاستقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأن أسلوب حياتهما، ونوع معيشتهما يكونان متقاربين، ومألوفين لهما، فلا يضطر أحدهما لتغيير مألوفه.

فللزوجة وأوليائها إسقاط حق الكفاءة، فلو زوَّجها وليُّها غير كفء برضاها صحَّ الزواج، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها، فلا اعتراض عليهم.

ويشير إلى مراعاة الكفاءة قول النبيِّ ﷺ: «**تخيَّروا لنُطَفكم، وأنكحوا الأَكْفَاءَ وانكحوا إليهم**» [رواه الحاكم: النكاح، باب: تخيَّروا لنطفكم...، رقم: ١٦٣/٢، وصحَّحه].

٥ ـ البكارة:

والبكر: هي التي لم يسبق لها أن تزوَّجَتْ. وقد بيَّن النبيُّ ﷺ سبب اختيار الزوجة البكر، حين قال: «**عليكم بالأبكارِ، فإنهنَّ أعْذَبُ أفواهاً، وأنْتَقُ أرحاماً، وأرضى باليسير**» [رواه ابن ماجه في النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: ١٨٦٠].

(**أعذب أفواهاً**: ألين كلاماً، فهو كناية عن حُسن كلامها وقلَّة بذائها وفحشها مع زوجها، لبقاء حيائها، لأنها لم تُخالط زوجاً قبله. **أنتق أرحاماً**: أكثر أولاداً).

وروى البخاري، ومسلم واللفظ له: عن جابر ﷺ، قال: تزوَّجتُ امرأةً في عهد رسول الله ﷺ، فلقيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**يا جابر، تزوجت؟**» قلت: نعم. قال: «**بِكْرٌ أم ثيِّبٌ؟**» قلت: ثيِّب. قال: «**فهلَّا بكراً تلاعبها؟**» قلت: يا رسول الله،

إنَّ لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهنَّ. قال: «**فذاك إذاً، إنَّ المرأةَ تنكحُ على دينِها ومالِها وجمالِها، فعليك بذاتِ الدِّينِ تربتْ يداكَ**» [البخاري: النكاح، باب: تزويج الثيِّبات؛ ومسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدِّين].

وكذلك يستحبُّ أن يكون الزوج بكراً، لم يسبق له أن تزوج، لأن النفوس جُبِلت على الاستئناس بأول مألوف.

٦ ـ الولود:

وتُعرف البكر الولود بأقاربها، كأُختها، وعمتها، وخالتها، ويُعرف الرجل الولود أيضاً بأقربائه.

قال رسول الله ﷺ: «**تزوَّجوا الولود الودودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأُمم يوم القيامة**» [رواه أحمد، وابن حبَّان، والحاكم، وصحَّح إسناده. المستدرك: النكاح، باب: تزوَّجوا الودود الولود: ٢/١٦٢].

• ثانياً: رؤية المخطوبة والنظر إليها:

ومن الأمور المستحبَّة التي رغَّب فيها الإسلام: أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل الخطبة، إذا قصد نكاحها، ورجا رجاءً ظاهراً أن يُجاب إلى طلبه، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له، ولئلا تتزين له، فيفوت غرضه.

وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبيَّن هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة.

روى الترمذي وحسَّنه [النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧]؛ وابن ماجه [النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم: ١٨٦٥]، وغيرهما: أن النبيَّ ﷺ قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقد خطب امرأة ـ أي: عزم على خطبتها ـ: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أنْ يؤدَمَ بينكما**».

(ومعنى **يؤدم بينكما**: أن تدوم المودَّة والألفة بينكما).

وروى **البخاري** [النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٤٨٣٣]؛ **ومسلم** [النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم: ١٥٢٤]: **عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لِأَهَبَ لك نفسي. فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه.**

(**لأهب لك نفسي**: أجعل أمري لك؛ تتزوجني بدون مهر، أو تزوِّجني لمَن ترى. **فصعَّد النظر إليها وصوَّبه**: نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها. **طأطأ رأسه**: خفض رأسه، ولم يُعِد النظر إليها).

وروى مسلم [النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرتَ إليها؟**» قال: لا. قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً**». (أي: يختلفن عن أعين غيرهنَّ، ربما لا يعجبك).

وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم امرأةً فلا جُناحَ عليه أنْ ينظرَ منها، إذا كان إنَّما ينظرُ إليها لخطبته، وإن كانت لا تَعْلَمُ** » [رواه أحمد: ٥/٤٢٤].

هذا ويحق لها أيضاً أن تراه، إذا أرادت الزواج منه، لتتبين هيئته، ولا تندم بعد النكاح، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

ـ حدود النظر:

ولا يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلَّا إلى وجهها وكفَّيها ظهراً وبطناً، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المُشار إليها في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١].

والحكمة من الاقتصار على الوجه والكفَّين: أن الوجه يستدل به على الجمال، واليدين يستدل بهما على خصب البدن ولينه.

وإن لم يتيسر له أن ينظر إليها، أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له.

لأنه ﷺ بعث أُم سليم إلى امرأة، وقال: «**انظري عرقوبيها، وشمِّي عوارضها**» [رواه الحاكم في النكاح: ٢/١٦٦، وصحّحه].

(**العرقرب**: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. **وشمِّي عوارضها**: أي: رائحة جسمها).

ويؤخذ من الحديث أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره بنفسه، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره.

ـ حكم نظر الأجنبي إلى المرأة:

ويحرم نظر رجل بالغ عاقل مختار ـ ولو شيخاً، أو عاجزاً، وكذلك المراهق وهو مَن قارب البلوغ ـ إلى أيِّ جزء من جسم امرأة أجنبية كبيرة.

والكبيرة هي مَن بلغت حدّاً تُشتهى فيه، ولو كانت غير بالغة، ولو كان ذلك الجزء الوجه والكفَّين، ولو لم تكن هناك فتنة على الصحيح في المذهب.

وكذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لغير حاجة، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور].

وروي عن أُم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت عند ميمونة رضي الله عنها ـ عند رسول الله ﷺ ـ إذ أقبل ابن أُمِّ مكتوم رضي الله عنه، فقال النبيُّ ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصر ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!**» [رواه الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: ٢٧٧٩، وقال: حديث حسن صحيح].

هذا، وحيث حرُم النظر فيما ذكر حرُم المسُّ لأنه أبلغ منه في التلذُّذ وإثارة الشهوة.

أما النظر إلى الصغيرة التي لا تُشتهى، والصغير الذي هو دون المراهقة، فإنه لا يحرم النظر إلَّا إلى الفرج منهما؛ لأن النظر إليهما ليس فيه مظنة شهوة، فلا يحرم ذلك.

ـ النظر إلى المحارم:

ويجوز نظر الرجل إلى محارمه من النساء إلَّا ما بين السرَّة والركبة.

وكذلك المرأة تنظر إلى محارمها من الرجال ما عدا ما بين السرَّة إلى الركبة.

ـ متى يُباح النظر إلى الأجنبية؟:

واعلم أن ما تقدَّم من حُرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، والمسِّ لها، إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إليهما، وأما إذا دعت الحاجة إلى النظر، أو المسِّ، فإن ذلك يُباح، وليس فيه حرج.

والحاجة تظهر في الأمور الآتية:

١ ـ عند المداواة: لأن في التحريم حرجاً، والإسلام دين اليُسْر ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فيُنظر إلى المواضع التي يحتاج إليها.

روى مسلم [السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٦]: **عن جابر** رضي الله عنه: **أن أُم سلمة** رضي الله عنها **استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها.**

فللرجل مداواة المرأة إذا كانت الضرورة تتطلب ذلك، ولم توجد امرأة تعالجها، وكذلك للمرأة مداواة الرجل إذا لم يوجد رجل يعالجه، ودعت الضرورة إلى ذلك، لكن لا يعالج الرجلُ المرأةَ إلَّا بحضرة مَحرَم، أو زوج، أو امرأة ثقة. وإذا وُجِدَ الطبيب المسلم، لا يعدل إلى غيره.

٢ ـ عند المعاملة من بيع وشراء: إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها.

٣ ـ عند الشهادة تحمُّلاً وأداء: لأن الحاجة تدعو إلى النظر إلى المشهود عليه، أو المشهود له.

٤ ـ عند التعليم: وذلك فيما يجب تعلُّمه، أو يندب، لما في ذلك من تحصيل المنفعة المشروعة.

وإذا أُبيح النظر، أو المسُّ فيما ذكر، فإنما يُباح بقدر الحاجة فقط، لأن النظر إنما أُبيح للضرورة أو الحاجة، والضرورة والحاجة تقدَّر بقدر ما يرفع الحرج ويحقق الغرض.

• ثالثاً: الخطبة:

فإذا تمَّ الوثوق من الصفات الحسنة، وتحقق بالرؤية والنظر الرضا والرغبة، جاء دور الخطبة.

والخِطبة ـ بكسر الخاء ـ: هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

ـ متى تحِلُّ الخطبة؟ ومتى تحرُم؟:

١ ـ تحلُّ الخطبة تصريحاً وتعريضاً، إذا كانت المخطوبة خليَّة من نكاح، وعدَّة، ومن كل موانع النكاح التي مرَّ ذكرها في المحرَّمات.

٢ ـ تحلُّ الخطبة تعريضاً فقط لا تصريحاً، إذا كانت المرأة معتدَّة من وفاة، أو طلاق بائن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(**لا جُناح**: لا إثم ولا حرج. **أكننتم**: أخفيتم. **لا تواعدوهنَّ سرّاً**: لا تعدوهنَّ بالنكاح خفية. **قولاً معروفاً**: موافقاً للشرع، وهو التعريض. **ولا تعزموا عقدة النكاح**: لا تحققوا العزم على عقد الزواج. **حتى يبلغ الكتاب أجَلَه**: حتى تنقضي العِدَّة، وهي المدة التي فرضها الله على المعتدَّة في كتابه ألَّا تتزوج خلالها).

٣ ـ وتحرم الخطبة تعريضاً وتصريحاً فيما عدا ما ذُكر في الفقرة الأولى والثانية.

ـ فتحرم خطبة امرأة ما تزال على عصمة زوجها.

ـ كما تحرم خطبة كل امرأة ذكرت في محرمات النكاح، سواء كانت حرمة مؤبدة أم حرمة مؤقتة.

ـ وتحرم خطبة المرأة المعتدَّة من طلاق رجعي، سواء كان ذلك بالتعريض أم بالتصريح، لأنها زوجة، أو في معنى الزوجة، لأن لزوجها الحق في مراجعتها، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ـ معنى التصريح بالخِطبة:

والتصريح بالخِطبة معناه: كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح؛ كـ: أُريد أن أنكحك، أو: إذا انقضت عدَّتك تزوجتك.

ـ معنى التعريض بالخِطبة:

والتعريض بالخِطبة معناه: أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح، وعدمها، كأن يقول للمعتدَّة: أنت جميلة، أو: ربَّ راغبٍ فيك، مَن يجد مثلك، أو نحو ذلك.

ـ الخِطبة على الخِطبة:

وتحرم خِطبة إنسان على خِطبة أخيه، إذا كان قد صرَّح له بالإجابة، إلَّا بإذنه. فإن لم يُجَب ولم يُرَدَّ لم تحرم الخطبة.

وهذه الحرمة حُرمة توجب الإثم، ولا توجب بطلان العقد، فيما إذا خطب على خطبة أخيه، وعقد عقد الزواج.

ودليل هذا التحريم: قول النبيِّ ﷺ: «**لا يخطُب الرجلُ على خطبةِ أخيهِ حتَّى يتركَ الخاطبُ قبلَه، أو يأذنَ لهُ الخاطبُ**» [رواه البخاري: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه...، رقم: ٤٨٤٨؛ ومسلم: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه...، رقم: ١٤١٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

ـ حكم الاستشارة في خاطب أو مخطوبة:

مَن استُشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر من العيوب والمساوئ ما يعرف بصدق، ليحذر، وذلك بذلاً للنصيحة، ولا يعدُّ ذلك من الغيبة المحرَّمة. هذا إذا احتيج إلى ذكر العيوب، أما إذا اندفع دون ذكر ذلك، كقوله مثلاً: هذا لا يصلح لك، أو هذه لا تصلح لك، وجب الاقتصار على ذلك.

ودليل هذا الحكم: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عند مسلم [الطلاق، باب: المطلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠]؛ والترمذي [النكاح، باب: ما جاء في أن الرجل لا يخطب على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥]: أنها قالت للنبيِّ ﷺ: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني! فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له، انكحي أُسامة بنَ زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحي أُسامة**» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطتْ.

ـ عرض الوليِّ مولِّيته على ذوي الصلاح والتقوى:

ويسنُّ لوليِّ المرأة التي يرغب في تزويجها أن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى، تأسِّياً بما فعل شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام حين عرض ابنته عليه، لما عُرِف من أمانته وعفافه، قال تعالى حاكياً قصتهما:

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ

وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص].

وتأسياً أيضاً بما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عندما عرض ابنته حفصة ﵄ على عثمان، ثم على أبي بكر، وتزوجها النبيُّ ﷺ. [البخاري: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أُخته على أهل الخير].

ـ سنن الخِطبة:

ويستحبُّ للخاطب، أو وكيله، تقديم خُطبة ـ بضم الخاء ـ قبل الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ وقبل العقد، يبدؤها بحمد الله، والصلاة والسلام على النبيِّ ﷺ؛ لحديث: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فيه بِحَمْدِ اللهِ فهو أبترُ**» [ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٤].

ثم يوصي بتقوى الله ﷻ، ثم يظهر رغبته، فيقول: جئتكم خاطباً كريمتكم.

ويستحب أيضاً لوليِّ المخطوبة أن يخطب، ويقول بعد حمد الله والصلاة والسلام على النبيِّ وآله، والوصية بتقوى الله ﷻ: ليس بمرغوب عنك.

والخُطبة قبل العقد آكد من الخُطبة قبل الخِطبة، لورود ذلك عن السلف الصالح ﷺ.

وقد تبرَّك الأئمة ﷺ بما روي عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً ومرفوعاً، قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح وغيره، فليقل: «**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب]» [انظر: شرح الشربيني على المنهاج، كتاب النكاح: ١٣٨/٣].

ـ حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد:

لقد شاع وانتشر في بعض الأوساط المسلمة، البعيدة عن روح الإسلام في الزواج، أن الخاطب بمجرد أن يعلن خطبته يبدأ بالاختلاط بخطيبته، والخلوة بها، مدَّعياً أنه يفعل ذلك ليتعرَّف أخلاقها وطباعها، وهو مقتنع في قرارة نفسه أنه لن يستطيع أن يكشف من حقيقة أخلاقها شيئاً، لأنه كما يفكر هو بأن يظهر أمامها ـ تصنعاً ـ بأنه فارس أحلامها المنشـــود في كرمه، وتسامحه، وكياسته، فإنها هي أيضاً تتصنع له أكثر ممَّا يتصنع لها، وتحاول أن تُفهِمه أنها هي الفتاة التي رسمها في خياله رقَّة وأُنوثة، وذوقاً وأدباً، وأخلاقاً وسلوكاً.

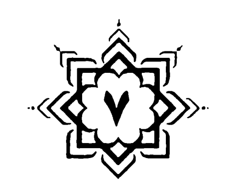
إن اختلاط الخاطب بالمخطوبة وخلوته بها قبـــل عقد الزواج أمرٌ حرام، لا يقرُّه شرع الله ﷻ، ولا يرضى به، قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلُوَنَّ رجُلٌ بامرأة إلَّا ومعهما ذو مَحْرَم**» [رواه البخاري: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة...، رقم: ٤٩٣٥؛ ومسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٤١، عن ابن عباس ﷺ].

والخطيبة قبل العقد تعتبر امرأة أجنبية.

إن الفتاة العاقلة هي التي تمتنع عن الظهور أمام خطيبها بعد أن رآها رؤية الخِطبة حتى يتم العقد، لأن من الواجب عليها أن تفكر في مستقبلها، وتحسب الحساب للعواقب التي يمكن أن تواجهها، وتفكر بأن هذا الخاطب إذا فسخ خطبته لها فلن يتقدَّم شاب آخر لخطبتها، وهو يعلم علاقتها بخطيبها السابق.

أما إذا تمَّ العقد، فقد حلَّت الخلوة والخلطة؛ لأنها أصبحت زوجة له، يرى منها وترى منه ما بدا لهما، من غير إثمٍ ولا حرج.





أركانُ عَقْدِ النِّكاح
والتعريف بكلِّ ركن، وبيان شروطه

للنكاح أركان خمسة؛ وهي: صيغة، وزوجة، وزوج، ووليٌّ، وشاهدان.

• **الركن الأول: الصيغة:**

والصيغة: هي الإيجاب من وليِّ الزوجة، كقولــه: زوَّجتُك، أو: أنكحتُك ابنتي.

والقبول من الزوج، كقوله: تزوجت، أو نكحت ابنتك، ويصحُّ تقدُّم لفظ الزوج على لفظ الوليِّ، لأن التقدُّم والتأخُّر سواء في إفادة المقصود.

ـ الحكمة من تشريع الصيغة:

والحكمة: هي أنه لما كان عقد الزواج من العقود التي لا بدَّ فيها من رضا العاقدين، والرضا أمر خفي لا يُطَّلَعُ عليه، اعتبر الشرع الصيغة ـ وهي الإيجاب والقبول ـ دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كلٍّ من العاقدين.

ـ شروط الصيغة:

ويشترط في الصيغة الشروط التالية:

١ ـ أن تكون بلفظ التزويج، أو الإنكاح:

وما يشتق منهما؛ كزوَّجتك وأنكحتك، وقَبِلْتُ تزويجها، أو قَبِلْتُ نكاحها.

وإنما اشــترط لفظ التزويج والإنكاح، وما اشــتق منهما، لأنهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع للدلالة على عقد الزواج، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسُّنَّة.

ـ **ففي القرآن**: قال تعالــى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالــى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(**وطَراً**: حاجة، ولم تبق له رغبة فيها. **أدعيائهم**: الذين ادَّعوا أنهم أبناؤهم وهم ليسوا كذلك).

ـ **وفي السُّنَّة**: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشرَ الشَّبابِ، مَنِ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ....**». [انظر: دليل مشروعية النكاح، ص: ١٢، في هذا المجلد].

٢ ـ التصريح بلفظ الزواج أو النكاح في الإيجاب وفي القبول:

فلو قال الوليُّ: زوَّجتك ابنتي، فقال الزوج: قَبِلْتُ، لم ينعقد النكاح. ولو قال الزوج: زوِّجني ابنتك، فقال الوليُّ: قَبِلْتُ، لم ينعقد النكاح أيضاً، لأنهما لم يصرِّحا بلفظ الزواج، أو النكاح.

ـ عقد النكاح بغير العربية:

ويصحُّ عقد النكاح باللغات العجمية، وهي ما عدا اللغة العربية؛ فلو وجد الإيجاب والقبول بلغة عجمية صحَّ عقد النكاح، ولو كان الزوج ووليُّ الزوجة يعرفان اللغة العربية، اعتباراً بالمعنى، لأن لفظ الزواج أو النكاح لا يتعلَّق بهما إعجاز، فاكتفي بترجمتهما.

ـ عقد النكاح بألفاظ الكناية:

لا يصحُّ عقد الزواج بألفاظ الكناية بأيِّ لغة كانت.

وألفاظ الكناية: هي التي تحتمل الزواج وغيره؛ كأحللتك ابنتي، أو وهبتها لك، لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى النيَّة، والنيَّة محلُّها القلب. وعقد النكاح يشترط فيه الشهود، والشهود لا يطَّلِعون على ما في القلوب، حتى يشهدوا: إن كان العاقدان قد نويا النكاح، أو غيره.

ـ عقد النكاح بالكتابة:

وكذلك لا ينعقد النكاح بالكتابة، سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين.

فلو كتب وليُّ الزوجة إلى غائب، أو حاضر: زوَّجتك ابنتي، فوصل الكتاب إلى الزوج، فقرأه، وقال: قَبِلْتُ زواج ابنتك، لم يصحَّ العقد، لأن الكتابة من الكناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية.

ـ إشارة الأخرس المُفْهِمَة:

أما إشارة الأخرس المفهمة، وهي التي لا يختصُّ بفهم المراد منها الفطنون الأذكياء، فإنها ينعقد بها عقد النكاح؛ لأنها تنزل منزلة اللفظ الصريح.

أما إذا كانت إشارته خفيَّة، لا يفهمها إلَّا الأذكياء الفطِنون، فلا ينعقد بها الزواج، لأنها عندئذ تنزل منزلة الكناية، والكناية لا ينعقد بها الزواج.

٣ ـ اتصال الإيجاب بالقبول:

ومن شروط الصيغة أيضاً أن يتصل الإيجاب من الوليّ بالقبول من الزوج، فلو قال وليُّ الزوجة: زوَّجتك ابنتي، فسكت الزوج مدة طويلة، ثم قال: قبلت زواجها، لم يصح العقد، لوجود الفاصل الطويل بين الإيجاب والقبول، ممَّا يجعل أمر رجوع الوليّ في هذه المدة عن الزواج أمراً محتملاً، أما السكوت اليسير: كتنفس، وعطاس، فإنه لا يضرُّ في صحة العقد.

٤ ـ بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول:

فلو قال وليُّ الزوجة: زوَّجتك ابنتي، ولكن قبل أن يصدر القبول من الزوج جنَّ الولي، أو أُغمي عليه، فقبل الزوج، لم يصحَّ النكاح.

وكذلك لو قال الزوج: زوِّجني ابنتك، ثم أُغمي عليه قبل أن يقول وليُّ الزوجة: زوَّجتك، بَطُل الإيجاب، ولم يصحَّ العقد ولو وُجِدَ القبول، لفقدان أهليَّة أحد العاقدين قبل تمام العقد.

٥ ـ أن تكون الصيغة منجزة:

فلا تصحُّ إضافة عقد الزواج إلى المستقبل، ولا تعليقه على شرط.

فلو قال وليُّ الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوَّجتك ابنتي، فقال الزوج: تزوجتها. لم يصحَّ العقد.

ولو قال وليُّ الزوجة: إن كانت ابنتي قد نجحت في الامتحان فقد زوَّجتك إياها، فقال الزوج: قبلت زواجها؛ لم يصح الزواج أيضاً، لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً، تترتب عليه آثاره من حين إنشائه، فإضافته إلى المستقبل، أو تعليقه على شرط يقتضي تأخير أحكام العقد إلى المستقبل، أو إلى وجود الشرط، وهذا يُنافي مقتضى العقد.

٦ ـ أن تكون الصيغة مُطْلَقَةً:

فلا يصحُّ توقيت النكاح بمدة معلومة؛ كشهر، أو سنة. أو مجهولة؛ كقدوم غائب، فلو قال وليُّ الزوجة: زوَّجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلتُ زواجها؛ لم ينعقد الزواج في هذه الصور، لأن هذا من نكاح المتعة المحرَّمة.

روى مسلم [النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ...، رقم: ١٤٠٦]، وغيره: عن سَبْرَة الجهني ﵁: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أيُّها الناس،**

إنِّي قد كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ من النساءِ، وإنَّ اللهَ قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فَمَنْ كانَ عندَه منهنَّ شــيءٌ فليخلِّ ســبيله، ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئاً».

ـ نكاح الشِّغَار:

لا يصحُّ نكاح الشــغار، وهو: أن يقول وليُّ الزوجة لرجل: زوَّجتك ابنتي على أن تُزوِّجني ابنتك، وبضع كل واحدة منهما صداق للأُخرى. فيقول الآخر: تزوجت ابنتك، وزوَّجتك ابنتي على ما ذكرت.

وسبب بطلان هذا الزواج هو تعليق زواج كلٍّ من الزوجين على الأخرى، والتعليق مفسد للعقد كما سبق.

وأيضاً، فإن النبيَّ ﷺ نهى عن نكاح الشــغار؛ روى البخاري [النكاح، باب: الشــغار، رقم: ٤٨٢٢]؛ ومسلم [النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥]، وغيرهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار: أن يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.**

وسمي هذا الزواج شغاراً أخذاً من قولهم: شغر البلد من السلطان؛ إذا خلا عنه. وهذا الزواج قد خلا هو أيضاً من المهر، فأشبه البلد الشاغر من السلطان.

• الركن الثاني: الزوجة:

ويشترط في الزوجة ليصحَّ نكاحها الشروط التالية:

١ ـ خلوُّها من موانع النكاح التي مرَّ ذكرها في محرَّمات النكاح والخِطبة.

٢ ـ أن تكون الزوجة معينة، فلو قال ولــيُّ الزوجة لرجل: زوَّجتك إحدى بناتي، لم يصحَّ العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجها.

٣ ـ ألَّا تكون الزوجة مُحْرِمَةً بحجٍّ أو عمرة.

روى مسلم [النكاح، باب: تحريم نكاح المُحْرِم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩]، وغيره: عن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينْكِح المُحْرِمُ، ولا يُنكَح، ولا يَخْطُبُ**».

أي: لا يتزوج المحرم، ومثله المحرِمَة، ولا يزوّجه غيره امرأة محرمة، أو غير محرمة، سواء كان بولاية، أو وكالة، ولا يطلب امرأة للتزويج.

• الركن الثالث: الزوج:

ويشترط فيه الشروط التالية:

١ ـ **أن يكون ممَّن يحل للزوجة التزوُّج به**، وذلك بألَّا يكون من المحرَّمين عليها.

٢ ـ **أن يكون الزوج معيناً**، فلو قال الوليُّ: زوَّجت ابنتي إلى أحدكما؛ لم يصحَّ الزواج، لعدم تعيين الزوج.

٣ ـ **أن يكون الزوج حلالاً**، أي: ليس مُحْرِماً بحجٍّ أو عمرة، للحديث السابق: «**لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يخطب**».

• الركن الرابع: الولي:

١ ـ معنى الولاية:

الولاية في اللغة: تأتي بمعنى المحبة والنصرة، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

والولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.

والمراد بالغير: القاصر والمجنون، والبالغة في ولاية الاختيار.

ويعرِّفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى، فتشمل على هذا ولاية الإجبار.



ويسمَّى مَن أعطته الشريعة حق الولاية: وليّاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ حكمة مشروعية الولاية:

والحكمة من مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين إنما هي رعاية مصالحهم، حتى لا تضيع هدراً، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم.

٣ ـ وجود الوليِّ واجب في عقد الزواج:

لا بدَّ في تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة، ثيِّباً كانت أو بكراً، من وليٍّ يلي عقد زواجها.

فلا يجوز لامرأة أن تزوِّج نفسها، ولا أن تزوِّج غيرها، بإذن أو بغير إذن، سواء صدر منها الإيجاب، أو القبول.

ودليل ذلك: ما رواه الدارقطني [في النكاح: ٣/٢٢٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج نفسها**». وكنا نقول: التي تزوِّج نفسها هي الفاجرة. وفي رواية: هي الزانية.

٤ ـ الحكمة من اشتراط الوليِّ في زواج المرأة:

والحكمة من اشتراط الوليِّ أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء.

٥ ـ دليل وجوب الوليِّ في عقد زواج المرأة:

واستُدل على وجوب الوليِّ في عقد زواج المرأة بالقرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية:

ـ **أما القرآن:** فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال الشافعي رحمه الله: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الوليّ، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى.

(**والعضل**: منع المرأة من الزواج).

ـ **وأما السُّنَّة**: فما رواه ابن حبَّان: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لا نكاحَ إلَّا بِوَليٍّ وشاهدَيْ عدْلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطلٌ**» [موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبَّان: النكاح، باب: ما جاء في الوليّ والشهود].

وروى **أبو داود** [النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٥]؛ **والترمذي** [النكاح، باب: لا نكاح إلّا بوليّ، رقم: ١١٠١]: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لا نِكَاح إلَّا بوَلِيٍّ**».

٦ ـ حكم الزواج بغير وليٍّ وما يترتب عليه:

فإذا زوَّجت المرأة نفسها من غير وليّ اعتبر زواجها باطلاً، ثم إن أعقب هذا الزواج دخول وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجب للمرأة مهر المثل، سواء سمي لها في العقد مهر، أم لم يُسَمَّ.

ودليل ذلك: قول النبيِّ ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذْنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ ـ ثلاثاً ـ فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن تشاجروا، فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له**» [رواه أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣؛ وابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلَّا بوليّ، رقم: ١٨٨١؛ والترمذي: النكاح، باب: لا نكاح إلَّا بوليٍّ، رقم: ١١٠٢، عن عائشة رضي الله عنها].

ولا يجب على الواطئ في هذا النكاح الباطل ـ الذي تمّ بغير وليّ ـ حدُّ الزنى، لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح بغير وليّ. والحدود تُدرأ بالشبهات، لكن فيه التعزير. والتعزير عقوبة دون الحدّ يقدّرها القاضي بما يراه رادعاً ومؤدباً.

٧ ـ الأولياء في الزواج حسب ترتيبهم:

الأولياء في الزواج هم على الترتيب الآتي:

الأب.

ثم الجد أبو الأب.

ثم الأخ الشقيق.

ثم الأخ من الأب.

ثم ابن الأخ الشقيق.

ثم ابن الأخ من الأب.

ثم العم الشقيق.

ثم العم من الأب.

ثم ابن العم الشقيق.

ثم ابن العم من الأب.

وهكذا سائر العصبات، فإن عُدمت العصبات فالقاضي، لما سبق من قوله ﷺ: «**فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له**».

٨ ـ ولاية الابن في الزواج:

هذا، ولا ولاية للابن، ولا لابن الابن في الزواج، فلا يزوّج ابنٌ أُمَّه بولاية البنوّة، لأنها لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه. إلّا أن يكون الابن من أبناء العمومة لأُمه، فإن كان ابن ابن عمّها، ولم يوجد وليٌ أقرب لها منه جاز له أن يزوّجها.

٩ ـ شروط الولي:

ويشترط في الوليّ، أباً كان أو غيره، الشروط التالية:

أ ـ الإسلام:

فلا يزوِّج الكافر المسلمة، لأنه لا ولاية لكافرٍ على مسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولأن ولاية الزواج مبنيَّة على التعصيب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر.

ويزوِّج كافر كافرة، ولو اختلف اعتقادهما، فيزوِّج اليهودي نصرانية، والنصراني يهودية، لأن الكفر كله ملَّة واحدة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ب ـ العدالة:

والمقصود بالعدالة: عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار على الصغائر، وعدم فعل ما يخلُّ بالمروءة: كالبول في الطرقات، والمشي حافياً، وغير ذلك.

فلا يُزوِّج الفاسق مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الوليِّ الذي يليه، إن كان عدلاً.

قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاحَ إلَّا بوَليٍّ مُرْشِدٍ**» [رواه الشافعي في مسنده بسندٍ صحيح].

وقال الشافعي رحمه الله: المراد **بالمرشد** في الحديث: العدل.

ولأن الفسق نقص يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية في الزواج.

وفي قول: لا تشترط العدالة في الزواج، لأن الولاية في الزواج مبنية على التعصيب، والعصبة تحمله وفرة الشفقة على تحرِّي مصلحة مولِّيته، وهذه الشفقة لا تختلف بين العدل وغيره.

ولأن اشتراط العدالة قد يؤدي إلى حرج كبير لقلَّة العدول، ولا سيما في هذه الأيام، ولم يعرف أن الفسقة كانوا يُمنعون من تزويج بناتهم في أيٍّ عصر من العصور.

ج ـ البلوغ:

فلا ولاية لصبي علــى غيره في الزواج، لأنه لا ولاية له على نفســه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

د ـ العقل:

فلا ولاية لمجنون، لأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى ألَّا يكون له ولاية على غيره.

هـ ـ السلامة من الآفات المُخلَّة بالنظر:

فلا ولاية لمختلِّ النظر بســبب هرم، أو خبل، لعجز هــؤلاء عن اختيار الأَكْفاء، فإن كان مريضاً يغمى عليه انتظرت إفاقته، لأن الإغماء قريب الزوال كالنوم.

و ـ ألَّا يكون محجوراً عليه بسفه:

والمحجور عليه بســفه: هو الذي يبذِّر ماله، لأن السفيه لا ولاية له على نفسه، فأولى ألَّا يكون له ولاية على غيره.

ز ـ أن يكون حلالاً:

فلا يزوِّج المُحْرِمُ بحجٍّ أو عمرة غيره، وهو محرم، لما سبق من قوله ﷺ: «**لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكَح**» [رواه مسـلم: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩].

ـ تنبيه:

إذا فقدت هذه الشروط التي ذكرت في وليٍّ قريب من الأولياء، انتقل حق الولاية إلى الوليِّ الذي يليه، ممَّن توفرت فيه شروط الولاية كاملة، إلَّا المُحْرِم، فإنه لا تنتقل الولاية عنه إلى الأبعد منه، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح، ولكن ينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الوليِّ القريب.

١٠ ـ أقسام الولاية:

تنقسم الولاية في الزواج إلى قسمين: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

أ ـ ولاية الإجبار:

وولاية الإجبار ثابتة للأب، والجد أبي الأب فقط، ولا ولاية إجبار لغيرهما.

وولاية الإجبار إنما تكون في تزويج البنت البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة.

فلأبيها ـ وكذلك لجدها أبي أبيها ـ أن يزوِّجها بغير إذنها ورضاها، لأنه أدرى بمصلحتها، ولوفرة شفقته عليها لا يختار لها إلَّا ما فيه مصلحة لها.

واحتجُّوا لهذا بقوله ﷺ: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها...**» وسيأتي بعد قليل؛ فإنه يدل بمفهومه أن البكر وليُّها أحق بها من نفسها، لأن الأيِّم هي الثيب، وهي غير البكر.

لكن شرطوا لصحة هذا الإجبار ثلاثة شروط:

ـ ألَّا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

ـ أن يكون الزوج كفؤاً.

ـ أن يكون الزوج موسراً بمعجَّل المهر.

ـ الترغيب في استئذان البكر في الزواج:

إذا قلنا: إن ولاية الأب ـ ومثله الجد أبـو الأب ـ هي ولاية إجبار، فليس معنى ذلك أن الأفضل أن يجبرها على الزواج، ويهمل رأيها، بل الأفضل والمستحب أن يستأذنها في تزويجها، تقديراً لها، وتطييباً لقلبها.

ودليل ذلك: قول النبيِّ ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تنكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قالوا: يا رسـول الله، وكيف إذنُها؟ قال: «**أنْ تسكُتَ**» [رواه مسلم: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم: ١٤١٩؛ والترمذي: النكاح، باب: ما جاء في استئذان البكر والثيب، رقم: ٢١٠٧].

وروى مسلم أيضاً [النكاح، باب استئذان الثَّيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤٢١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبـيَّ ﷺ، قال: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسِـها من وليِّها، والبكرُ تستأذَنُ في نفسِـها، وإذنُها صُمَاتُها**». ورواه الترمذي أيضاً [النكاح، باب: ما جاء في استئذان البكر والثيِّب، رقم: ١١٠٨].

(**والأيِّم** في الحديثين: هي الثيِّب).

والحديثان محمولان على الندب في حق البكر.

ب ـ ولاية الاختيار:

وهي ثابتة لكل الأولياء الذين ذكرناهم، وعلى الترتيب الذي قدَّمناه.

وولاية الاختيار إنما تكون في تزويج المرأة الثيِّب، فلا يصح تزويجها من قِبَل أيٍّ من أوليائها ـ ولو كان أباً ـ إلَّا بإذنها ورضاها.

ودليل ذلك: حديث مسلم والترمذي السابق: «**لا تنكحُ الأَيِّمُ حتى تستأمَرَ**».

وحديث مسلم والترمذي أيضاً: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها**».

(**والثيِّب:** هي التي زالـت بكارتها بوطء حلال أو حـرام، لا بمرض أو سقطة، أو غير ذلك).

ـ الحكمة من استئمار الثيِّب:

والحكمة من استئمار الثيِّب، وعدم تزويجها إلَّا برضاها: هي أنها عرفت مقصود النكاح، فلا تجبر عليه، ولأنها لممارستها الزواج لا تستحيي من التصريح به، بخلاف البكر فإنها تستحيي من التصريح به.

ـ تزويج الثيِّب الصغيرة:

الثيِّب الصغيرة التي هي دون البلوغ، لا يجوز لأبيها ولا لأي وليٍّ من أوليائها تزويجها حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها حتى تبلغ، فيكون إذنها معتبراً.

١١ ـ عضل الوليِّ:

العضل: منع المرأة من الزواج.

فإذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفء، وجب على وليِّها أن يزوِّجها، فإذا امتنع الوليُّ ـ ولو كان أباً ـ من تزويجها، زوَّجها السلطان، لأن تزويجها حق على أوليائها إذا طلبها الكفؤ، فإذا امتنعوا من وفائه لها، وفَّاه الحاكم.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣]؛ والترمذي [النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلَّا بولي، رقم ١١٠٢]: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**السلطان وليُّ مَنْ لا وليّ له**».

لكن إذا عيَّنت هي كفؤاً، وعيَّن الوليُّ كفؤاً غيره، كان له أن يمنعها من الكفء الذي عيَّنته، ويزوِّجها من الكفء الذي عيَّنه، إذا كانت بكراً، لأنه أكمل نظراً منها.

١٢ ـ غيبة الوليِّ:

إذا تعدد الأولياء، وغاب الوليُّ الأقرب، فإن كان مكان غيبته بعيداً ـ مرحلتين فأكثر، والمرحلتان مسيرة يوم وليلة ـ فإنه لا ينتقل حق الولاية إلى

الولي الأبعد منه، وإنما يزوجها سلطان بلده، لأن الغائب وليٌّ، والتزويج حق له، فإن تعذَّر استيفاء حق الزوجة منه لغيبته، ناب عنه الحاكم.

أما إذا كان مكان غيبته قريباً ـ أي: أقل من مرحلتين ـ فلا يزوِّج السلطان إلَّا بإذنه، لقصر المسافة، وإمكان مراجعته، فإما أن يحضر، أو يوكِّل، كما لو كان مقيماً.

١٣ ـ اجتماع أولياء في درجة واحدة:

إذا اجتمع أولياء المرأة وكانوا في درجة واحدة من النسب، كإخوة أشقَّاء أو لأب، استحب أن يزوِّجها أفقههم بباب النكاح، لأنه أعلم بشرائطه. وبعده يزوِّجها أورعهم، لأنه أشفق وأحرص على طلب الأغبط لها. ثم أسنُّهم لزيادة تجربته.

ويزوِّجها كل واحد من هؤلاء برضا الآخرين، لتجتمع الآراء، ولا يتشوَّش بعضهم باستئثار بعض بالعقد. فإن اختلف الأولياء، وقال كل واحد منهم: أنا أزوِّج؛ أقرع بينهم وجوباً قطعاً للنزاع، فمن خرجت قرعته زوَّجها.

فلو زوَّجها المفضول، أو غير مَن خرجت قرعته، وكانت قد أذنت لكلٍّ منهم أن يزوِّجها، صحَّ تزويجه لها للإذن فيه، أما لو كانت أذنت لواحد منهم، فزوَّجها غيره، فإنه لا يصحُّ لعدم إذنها ورضاها.

١٤ ـ فقدان الأولياء:

إذا انعدم الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي، لأنه منصوب لتحقيق مصالح المسلمين.

وفي تزويج مَن لا وليَّ لها مصلحة يجب تحقيقها، وقد تقدَّم قول النبيِّ ﷺ: «**السلطان وليُّ مَن لا وليَّ له**» [رواه الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلَّا بولي، رقم: ١١٠٢].

١٥ ـ الوكالة في الزواج:

يصحُّ للوليّ المجبِر ـ وهــو الأب والجد أبو الأب ـ فــي تزويج البكر، التوكيل في تزويجها بغير إذنها.

ولا يشترط في صحة هذه الوكالة أن يعيّن الوليُّ للوكيل الزوج، لأن الوليَّ يملك التعيين في التوكيل، فيملك الإطلاق به، وإذا أطلق الولي الوكالة، وجب على الوكيــل أن يحتاط لمصلحــة الزوجة، فلا يزوِّجها مــن غير كفء، لأن التوكيل عند الإطلاق يحمل على الكفء.

أما غير المجبِر من الأولياء ـ وهو غير الأب والجد أبي الأب ـ فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلَّا بــإذن المرأة، لأنه لا يملــك تزويجها بغير إذنها، فأولى ألَّا يملك أن يوكِّل مَنْ يزوِّجها بغير إذنها.

• الركن الخامس: الشاهدان:

ـ تمهيـد:

إن عقــد الــزواج، وإن كان كغيره من العقــود التي يشــترط فيها الرضا والإيجاب والقبول، لكن الإسلام أحاط هذا العقد بهالة من التعظيم والتفخيم، وطبعه بطابع ديني، وصبغه صبغة تعبدية، فجعــل الإقدام عليه طاعة لله ﷻ، وقُربة من القُربات التي يُثاب عليها.

ولما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه ـ من حِلّ المعاشــرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نَسَب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجــوب المتابعة، ولــزوم الطاعة، وكانت هــذه النتائج عرضة للجحود والكنود من كلٍّ من الزوجين ـ احتاط الدين لها، وأوجب حضور شاهدين ـ على الأقل ـ يشهدان عقد الزواج، وشرط فيهما شروطاً تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبــات تلك النتائج، إذا ما دعــت الحاجة إلى

شهادتهما، فيما إذا دبَّ شقاق بين الزوجين، أو تنكَّر واحدٌ منهما لحقوق هذا العقد ونتائجه.

ـ دليل وجوب الشاهدين في عقد النكاح:

والدليل على وجوب شاهدين في عقد النكاح: قوله ﷺ: «**لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشــاهِدَيْ عدْلٍ، وما كان غيرَ ذلك فهو باطلٌ**» [رواه ابن حبّان في صحيحه. انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان: النكاح، باب: ما جاء في الولي والشهود، رقم: ١٢٤٧].

ـ شروط الشاهدين:

يشترط في الشاهدين الشروط التالية:

أ ـ الإسلام:

فلا يصحُّ عقد النكاح بشــهادة غير المســلمين، لأن لعقد الزواج اعتباراً دينيّاً، فلا بدَّ أن يشــهده مَن يدين بدين الإســلام، ولأن غير المسلم لا يوثق بشهادته على المسلمين.

أضف إلى ذلك أن الشــهادة ولاية، فلا تقبل شــهادة غير المســلم على المسلم، لأنه لا ولاية له عليه.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

ب ـ الذكورة:

فــلا ينعقد عقد الــزواج بشــهادة النســاء، ولا برجــل وامرأتيــن؛ قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مضت السُّنَّة عن الرســول ﷺ: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والنكاح والطلاق» والزهري تابعي، ومثل هذا القول من التابعي في حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ على ما قرره العلماء.

ج ـ العقل والبلوغ:

فلا ينعقد عقد الزواج بحضور المجانين والصبيان فحسب، لأن عقد الزواج له مكانته الخطيرة، فالاقتصار على حضور المجانين والصبيان استخفاف به.

د ـ العدالة ولو ظاهراً:

يجب أن يكون الشاهدان عدلين، ولو من حيث الظاهر، أي: بأن يكونا مستوري الحال، غير ظاهري الفسق. فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسقين المُجاهرين بفسقهم؛ لعدم الوثوق بشهادتهم.

هـ ـ السمع:

فلا ينعقد الزواج بشهادة أصمَّين، أو نائمين، لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالهما، ولأن المشهود عليه قول، فلا بدَّ من سماعه.

و ـ البصر:

فلا ينعقد بشهادة العميان؛ لأن الأقوال لا تثبت إلَّا بالمعاينة والسماع.

ـ الإشهاد على رضا الزوجة:

يستحبُّ الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح، وذلك بأن يسمع شاهدان ـ بالشروط المذكورة في شروط الشاهدين ـ إذنَ المرأة ورضاها؛ بأن تقول: رضيت بهذا العقد، أو أذنت فيه. وذلك احتياطاً، ليؤمن إنكارها بعد ذلك.

● **إعفاف الأب أو الجد:**

يجب على الولد، سواء كان ذكراً أم أُنثى، مسلماً أم كافراً، إعفاف الأب، ومثله الجد، سواء كان من جهة الأب، أو من جهة الأم، وسواء كان مسلماً أم كافراً؛ وذلك بأن يعطيه مهر امرأة حرَّة، أو يقول له: تزوج وأنا أُعطيك المهر.

لكن يشترط لوجوب ذلك على الولد ثلاثة شروط:

أ ـ أن يكون الولد مُوسِراً بالمهر.

ب ـ أن يكون الأب ـ ومثله الجد ـ مُعْسِراً بالمهر.

ج ـ أن يكون الأب ـ أو الجد ـ محتاجاً إلى الزواج، وذلك بأن كانت نفسه تتوق إليه.

ووجهه: أن هذا الإعفاف للأب ـ أو الجد ـ من وجوه حاجاته المهمة؛ كالنفقة والكسوة. ولئلا يعرِّضه للزنى المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأُبوَّة، وليس هو من وجوه المصاحبة بالمعروف، المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

• أنكحة الكفَّار:

نكاح الكفَّار فيما بينهم صحيح.

ودليل ذلك: حديث غيلان وغيره، ممَّن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، فإن النبيَّ ﷺ أمره أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهنَّ.

فلم يسأله عن شرائط نكاحهنَّ، فلا يجب البحث عن ذلك.

ولو ترافعوا إلينا لم نبطل أنكحتهم، ولو أسلموا أقررنا نكاحهم.

• إسلام الكفَّار بعد زواجهم:

ـ إذا كان الرجل كافراً، وكان عنده امرأة كافرة، فأسلما معاً، دام نكاحهما؛ وذلك لأن الفرقة إنما تقع باختلاف الدين، ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام.

روى **الترمذي** [النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٤]؛ و**أبو داود** [الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، رقم: ٢٢٣٨]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن رجلاً جاء**

مسلماً على عهد النبيِّ ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فرُدَّها عليّ. فردَّها عليه.

ـ أما إذا أسلم هو، وأصرَّت هي على الكفر:

فإن كانت الزوجة كتابية دام نكاحه لها، لجواز نكاح المسلم الكتابية.

وإن كانت وثنية، أو ملحدة، ولم تسلم أثناء عدَّتها، تنجزت الفرقة بينهما من حين إسلام زوجها.

ـ أما إذا أسلمت في العِدَّة، فإنه يبقى النكاح بينهما.

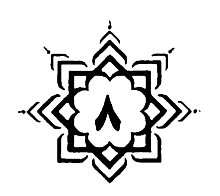
ـ ولو أسلمت المرأة، وأصرَّ الزوج على الكفر، فإنه يفرَّق بينهما من حين إسلامها، إلَّا أن يسلم، وهي ما تزال في العِدَّة، فإنها تُردُّ إليه بنفس النكاح السابق.

ـ أما إن عاد وأسلم بعد انقضاء عدَّتها، فإنها لا ترجع إليه إلَّا بعقد جديد.

روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **أن رسول الله ﷺ ردَّ بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد.** [أخرجه الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما، رقم: ١١٤٢].

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العِدَّة، أن زوجها أحقُّ بها ما كانت في العِدَّة.

* * *



الصَّدَاق

أحكامه، المغالاة في المهور

• تعريف الصَّداق:

الصداق هو المـال الذي وجب على الـزوج دفعه لزوجته بسـبب عقد النكاح.

وسُمِّي صداقاً، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.

• أحكام الصداق:

للصَّداق عدَّة أحكام نذكرها فيما يلي:

١ ـ حكمه:

الصَّداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال؛ كألف ليرة سورية مثلاً، أو لم يسمَّ، حتى لو اتفق على نفيه، أو عدم تسميته، فالاتفاق باطل، والمهر لازم.

٢ ـ دليل وجوبه:

ودليل وجوب الصَّداق القرآن، والسُّنَّة، والإجماع.

ـ **أما القرآن**: فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] أي: عطية، والمخاطب بذلك هم الأزواج.

وقوله ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] أي: مهورهنَّ.

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي: تعينوا لهنَّ مهراً.

ـ **وأما السُّنَّة**: فما رواه البخاري [فضائل القرآن، باب: خيركم مَن تعلَّم القرآن وعلَّمه، رقم: ٤٧٤١]؛ ومسلم [النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، رقم: ١٤٢٥]: **عن سهل بن سعد** رضي الله عنه**، قال**: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالت: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «**ما لي في النِّسـاءِ من حاجةٍ**» فقال رجل: زوِّجْنيها. قال: «**أَعْطِهَا ثوباً**» قال: لا أجد. قال: «**أعطِها ولو خاتماً من حديدٍ**» فاعْتَلَّ له. فقال: «**ما معك من القرآن؟**» قال: كذا وكذا. قال: «**فقد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن**».

(**وهبت نفسها**: جعلت له أمرها. **فاعتلَّ له**: تعلل أنه لا يجده).

ـ **وأما الإجماع**: فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوبه من غير نكير من أحد.

٣ ـ حكمة تشريع الصَّداق:

والحكمة من تشريع المهر إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناءً على حياة زوجية كريمة.

كما أنَّ فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاجه من لباس، ونفقات.

وإنما جعل الإسلام الصَّداق على الزوج، رغبة منه في صيانة المرأة، من أن تُمتهن كرامتها في سبيل جمع المال، الذي تقدمه مهراً للرجل.

٤ ـ تسمية الصَّداق في العقد:

يسنُّ تسمية المهر ـ أي: تحديد مقداره ـ في عقد الزواج، لأن النبيَّ ﷺ

لم يُخْلِ نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة بين الزوجين.

وإنما لم يحملوا فعله على الوجوب، للإجماع على جواز إخلاء عقد الزواج من تسمية المهر، وإن كان ذلك مع الكراهة، لمخالفة فعل النبيِّ ﷺ.

٥ ـ ملكية المهر:

والمهر ملك الزوجة وحدها، لا حقَّ لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، لكنهم يقبضونه لحسابها وملكها.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقال ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

٦ ـ حدُّ المهر:

لا حدَّ لأقل المهر، ولا لأكثره، فكلُّ ما صحَّ عليه اسم المال، أو كان مقابَلاً بمال، جاز أن يكون مهراً، قليلاً كان أو كثيراً، عيناً أو ديناً، أو منفعة؛ كسجادة، أو ألف ليرة، أو سُكنى دار، أو تعليم حِرفة.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم ...﴾ [النساء: ٢٤] فإنه أطلق المال، ولم يقدِّره بحدٍّ معين.

وقال ﷺ: «**أَعْطِهَا ولَو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» [رواه البخاري: فضائل القرآن، باب: خيركم مَن تعلَّم القرآن وعلمه، رقم: ٤٧٤١؛ ومسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، رقم: ١٤٢٥].

وروى الترمذي [النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم: ١١١٣]: **عن عامر بن ربيعة ؓ: أن امرأة من بني فزارة تزوَّجَتْ على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نفْسِكِ ومالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم. فأجازه.**

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فقد أباح أن يقدِّم الزوج لزوجته قنطاراً. **والقنطار**: المال الكثير، فدلَّ على أنه لا حدَّ للمهر في الكثرة.

لكن يستحبُّ ألَّا يقلَّ المهر عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم الحنفية.

وكذلك يستحبُّ ألَّا يزيد عن خمسمئة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته ﷺ.

روى أحمد وأصحاب السنن، وصحَّحه الترمذي [النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم: ١١١٤]: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: **لا تُغْلوا صُدُق النِّساءِ، فإنَّها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصْدَق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقَتِ امرأة من بناتِهِ أكثر من ثنتي عشرة أُوقِيَّة.**

والأوقية: أربعون درهماً، فيكون مجموع المهر: أربعمئة وثمانين درهماً. وهذا المقدار يساوي نصابين ونصف للزكاة تقريباً كما هو معلوم في نصاب الزكاة الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، وذلك يختلف حسب نقد البلد وتقويم هذا المقدار من الفضة.

٧ ـ تعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط تعجيل المهر، بل يصحُّ تعجيله كله قبل الدخول، ويصحُّ تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، ولكن يشترط أن يكون الأجل محدداً، وذلك **لأن المهر مِلْك الزوجة**، فلها الحق في تعجيل وتأجيل ما شاءت منه.

وإذا كان المهر معجَّلاً، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجَّل مهرها.

أما إذا كان المهر مؤجَّلاً، فلا حق لها في حبس نفسها عن زوجها، لأنها رضيت بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها.

٨ ـ استقرار المهر، أو نصفه، وسقوطه:

تبين ممَّا ذكرنا سابقاً أن المهر يجب للزوجة على الزوج بالعقد الصحيح.

وسنذكر الآن الحالات التي يستقر بها المهر على الزوج كله، أو نصفه، والحالات التي يسقط فيها المهر:

أ ـ استقرار كل المهر:

ويستقر المهر كله في حالتين:

ـ **الأولى**: فيما إذا دخل الزوج بزوجته، سواء كان ذلك الدخول في حال حلٍّ: كما إذا كانت المرأة طاهرة من حيض؛ أو كان في حال حُرمة: كما إذا كانت حائضاً؛ فإذا دخل بها لزمه المهر كله، لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع، فلزمه العوَض.

دلَّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] والمراد بالاستمتاع هنا: الدخول والتلذُّذ بالجماع، والمراد بالأُجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه استحقّ بمقابل المنفعة، وهي ما ذكر من التلذُّذ والاستمتاع.

وروى مالك في الموطأ [النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحِباء: ٥٢٦/٢]: عن عمر رضي الله عنه: «**أيُّما رجلٍ تزوج امرأة... فمسَّها فلها صداقها كاملاً**».

(**فمسَّها**: أي: دخل بها ووطئها).

ـ **الثانية**: موت أحد الزوجين، سواء حصل الموت قبل الدخول، أو بعده.

ودليل ذلك: إجماع الصحابة.



ب ـ استقرار نصف المهر:

ويستقر على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة، وهي: ما إذا طلقها بعد عقد صحيح، سمي المهر فيه تسمية صحيحة، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها.

ودليل هذا الحكم: قول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(ومعنى: **من قبل أن تمسُّوهنَّ**: أي: من قبل أن تدخلوا بهنَّ. ومعنى: **فرضتم**: أي: سمَّيتم لهن مهراً).

ج ـ سقوط المهر كله:

ويسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها، وكان هذا الفراق ناشئاً بسبب منها، كما إذا أسلمت، فانفسخ النكاح، أو ارتدَّت، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج، أو فسخ الزوج النكاح لعيب فيها، فإنه يسقط المهر في هذه الحالات كلها، لأنها هي السبب في هذه الفرقة، وهي المختارة لها، فكأنها أتلفت المعوَّض قبل التسليم، فسقط العوَض.

(**والمعوض**: هنا: هو تمكينها زوجها من نفسها. **والعوض**: هو المهر).

٩ ـ مهر المثل:

أ ـ تعريف مهر المثل:

ومهر المثل: هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة.

ب ـ تقديره:

ويقدَّر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها.

فيُراعى في المرأة المطلوب مهر مثلها أقرب مَن تنتسب إليه من نساء العَصَبَة.

وأقربهنَّ: أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمَّات.

كما يراعى كونهنَّ مساويات لها في الصفات التي سيأتي ذكرها.

فإن فُقدَ نساء العصبة، أو لم ينكحن، اعتبر مهر الأقرب فالأقرب من أرحامها، وهنَّ أقرباؤها من جهة أُمها، كأُم، وجدَّة، وخالة، وبنات أخوات، لأنهنّ أولى من الأجنبيات.

فإن فُقدت القريبات من جهة الأُم اعتبر مثلها من الأجنبيات في بلدها، ممَّن يساويها في الصفات الآتية:

ج ـ الصفات المعتبرة في تقدير مهر المثل:

ثم يعتبر في تقدير مهر المثل مع النسب المساواة في الصفات التالية: السن، والعقل، والجمال، واليسار، والعفَّة، والدين، والتقوى، والعلم، والبكارة، والثيوبة، وكلُّ ما اختلف به غرض صحيح؛ لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات.

د ـ دليل مشروعية مهر المثل:

ويستدل لثبوت مهر المثل وتقريره: بما رواه أبو داود [النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، رقم: ٢١١٤]؛ والترمذي [النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم: ١١٤٥] بسندٍ حسنٍ صحيح، وغيرهما: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سُئِلَ عَن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يفرضْ لها صَدَاقاً، ولم يَدْخُل بها حتى مَات؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صَدَاقِ نِسَائِها، ولا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقام مَعْقِل بن سِنان الأشْجَعي، فقال: **قضَى رسُولُ اللهِ ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ، امرأةٍ مِنَّا، مثلَ الذي قضيتَ**. ففرحَ بها ابنُ مَسْعُود رضي الله عنه.

هـ ـ موجبات مهر المثل:

ويجب مهر المثل للأسباب التالية:

١ ـ إذا كان عقد النكاح فاسداً، وذلك كأن فَقَدَ العقد شرطاً من شروط صحته؛ كأن تزوجت من غير شهود، أو من غير وليٍّ، ثم تبع ذلك العقد الفاسد دخول بالزوجة؛ فإنه يجب لها مهر المثل، لفساد العقد والمسمَّى، مع وجوب التفريق بينهما.

ويقدَّر مهر المثل وقت الدخول بها، لا وقت العقد عليها، لأن العقد الفاسد لا اعتبار له.

٢ ـ إذا فسخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته، أو مقداره.

فإذا اختلف الزوج والزوجة في تسمية المهر، فقالت الزوجة: سمَّيت لي مهراً في العقد. وقال الزوج: لم أُسَمِّ مهراً. حلفت الزوجة على ما تدَّعي، وحلف الزوج على ما يدَّعي، ثم يفسخ المهر، ويجب مهر المثل.

كذلك إذا اختلفا في مقدار المهر، فقالت الزوجة: إنه ألفان. وقال الزوج: إنه ألف. فإنهما يتحالفان، ويفسخ المهر، ويفرض لها مهر المثل.

٣ ـ إذا سمي المهر تسمية فاسدة: ويكون فساد المهر في مسائل نذكر منها ما يلي:

ـ **المسألة الأولى:** أن يكون المهر المسمَّى غير مال شرعاً: كخمر، وخنزير، وآلة لهو، ونحو ذلك ممَّا لا يُعدُّ مالاً في عُرف الشرع، لأن الشرع أوجب أن يكون المهر مالاً، أو مقابلاً بمال، وهذه ليست مالاً شرعاً.

ـ **المسألة الثانية:** أن يكون المال الذي سمَّاه مهراً غير مملوك له: كأن أصدقها سجادة مغصوبة.

ـ **المسألة الثالثة**: أن ينكح امرأتين أو أكثر بمهر واحد: فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب مهر المثل لكل واحدة، للجهل بما يخصُّ كل واحدة من المهر عند العقد.

ـ **المسألة الرابعة**: أن يزوّج الوليُّ صغيراً بأكثر من مهر المثل من مال الصبي، أو أن يزوِّج صغيرة، أو بكراً كبيرة بغير إذنها بأقل من مهر المثل، فإن المهر يفسد في ذلك، ويجب مهر المثل، لأن الوليَّ مأمور بفعل ما فيه المصلحة لهما، والمصلحة منتفية هنا.

ـ **المسألة الخامسة**: المفوِّضة: وهي أن تقول امرأة رشيدة ـ بكراً كانت أو ثيِّباً ـ لوليِّها: زوِّجني بلا مهر، فزوجها وليُّها ونفى المهر، أو زوَّجها وسكت عن المهر، فإنه يجب لها مهر المثل، ولكن لا بنفس العقد، وإنما بالدخول بها، لأن الدخول بها لا يُباح بالإباحة، لما فيه من حق الله ﷻ، ويعتبر مهر المثل عند العقد، لا عند الدخول.

ولها أن تطالب الزوج أن يفرض لها مهراً قبل الدخول، وأن تحبس نفسها عنه حتى يفرض لها مهر مثلها.

ـ **المسألة السادسة**: أن يشترط في عقد الزواج أن يكون جزء من المهر لغير الزوجة: كأبيها، أو أخيها، فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب لها مهر المثل.

• **تنبيـه:**

الشروط في عقد النكاح على ثلاثة أقسام:

ـ **القسم الأول**: أن يكون الشرط موافقاً لمقتضى النكاح: كأن شرطت عليه أن ينفق عليها، وأن يقسم لها.

فهذا الشرط لغو، وعقد النكاح والمهر المسمَّى صحيحان.

ـ **القسم الثاني**: أن يكون الشرط مخالفاً لمقتضى النكاح، لكنه غير مُخِلٍّ بمقصود النكاح الأصلي وهو الوطء: كأن تشترط عليه في عقد الزواج ألَّا يتزوج عليها، أو يشترط عليها ألَّا ينفق عليها.

فإن عقد النكاح صحيح لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي، والشرط فاسد، سواء كان له، أو لها؛ لقوله ﷺ: «**كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ**» [رواه البخاري: المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم: ٤٤٤].

ويفسد المهر أيضاً تبعاً لفساد الشرط، لأن الرضا بالمهر قد عُلِّق على شرط، فلما فسد الشرط فسد المهر، لانتقاء الرضا بالمهر بغير ما شُرِطَ فيه.

ـ **القسم الثالث**: أن يكون الشرط مخلّاً بمقصود النكاح الأصلي، وهو الوطء؛ كأن شرطت عليه في العقد ألَّا يطأها، أو أن يطلقها بعد النكاح.

فالنكاح باطل، لأن هذا الشرط ينافي مقصود النكاح، فيبطله.

- **المغالاة في المهور:**

يجعل كثير من الناس المهر كثمن للمرأة، ويظن أن المغالاة فيه إشعار برفعة أُسرتها، وعظيم منزلتها، فلذلك يشتطُّون في مقدار المهر، ويُغالون في تكبيره وتكثيره إظهاراً منهم لقيمة المخطوبة، وتعزيزاً لمكانة أُسرتها، ومفاخرة على أمثالها في تجهيزها، وأثاث بيتها.

لقد غاب عن خاطر هؤلاء أن المهر لا يعني شيئاً من هذا أبداً، وإنما هو رمز لصدق الرغبة في الزواج، وعطِيَّة لتكريم المرأة والتودُّد إليها في بناء الحياة الزوجية الكريمة.

كما غاب عن خاطرهم المفاسد الاجتماعية التي تنجم عن هذا الشَّطط الممقوت، والضرر الذي يصيب المجتمع، والرجل والمرأة نفسها، كنتيجة لهذا الغلوّ البشع.

وغاب عن خاطرهم أيضاً: أنهم يخالفون سُـنَّة النبيّ ﷺ، بسـلوكهم غير طريق البَركَة التي يسبِّبها يُسْر المهر وبساطته.

ـ **أما المفاسد الاجتماعية التي تنجم عن المغالاة في المهور** فكثيرة، نذكر بعضاً منها:

أن المغالاة في المهور تصرِف الشباب عن الزواج، ولاسيما الفقراء منهم، وتحول بينهم وبين الزواج، ممَّا يجعلهم يسيرون في طريق الشيطان، ويلجؤون إلى الفاحشـة، ويبحثون عن الرذيلة، فيتبدل الصلاح فساداً، والطمأنينة ثورة، فتتلوَّث الأعراض، وتختلط الأنساب، وتكثر الأمراض.

ولو كان للشـباب أزواج يعففنهـم لحفظوا أخلاقهـم، وحصَّنوا دينهم، وضمنوا لمجتمعهم السلامة من الإثم والفجور.

ـ **وأما المفاسد التي تصيب المرأة نفسها كنتيجة للمغالاة**، فيكفي أن نذكر منها:

أنَّ كثيراً من النساء سـوف يبقين عوانس محرومات من أخصِّ ما تتطلبه فطرتهـنَّ، وتهفو نحوه نفوسـهنَّ، وسـيظللن يشـعرن بفراغ مـؤرق يقضُّ مضاجعهنَّ، ويشتقن إلى البيت الذي يقضي على وساوسهنَّ، ويُشعرهنَّ بنعمة الهدوء والاستقرار، فلا يجدنه، ولا يظفرن به، لأن آباءهنَّ طلبوا مهوراً أعجز الكثير من خطَّابهنَّ.

هذا إذا لم يخرجن إلى الطرقات يعرضن فتنتهنَّ، ويفسدن مجتمعهنَّ.

أما إذا خرجن ـ كما هو الغالب على هؤلاء العوانس ـ فالضرر عليهنَّ أبلغ، والكارثة أعمُّ وأفدح.

ـ **أما مخالفة السُّنَّة النبوية**، فلنستمع إلى ما يقوله النبي ﷺ في المهر:

روى أحمد [٨٢/٦]: عن السيدة عائشـة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أعظمَ النكاحِ بركةً أيسَرُه مَؤُونةً**».

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ النكاحِ أيسَرُه»** [رواه أبو داود: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، رقم: ٢١١٧؛ والحاكم وصحَّحه].

فلا بركــة إذاً ولا خير إذا أصبح المهــر تجارة يطلب مــن ورائها الثراء، ووسيلة للمكاثرة والمفاخرة بين الأقران.

وروى البخاري [النكاح، باب: كيف يُدعى للمتزوج، رقم: ٤٨٦٠]؛ ومسلم [النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف بــه، رقــم: ١٤٢٧]: عن أنس بــن مالك رضي الله عنه: أن النبــيَّ ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه أثر صُفرة، فقال: **«ما هذا؟»** قال: تزوجتُ امرأةً على وزن نواة من ذهب. قال: **«باركَ اللهُ لكَ، أولِمْ ولو بشاةٍ»**.

(**أثر صُفرة**: أي: صبغ على ثوبه. **نواة**: بزرة التمر).

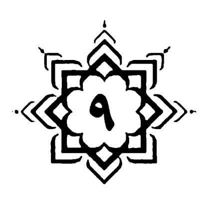
لقد دعا له بالبركة ـ والبركة كثرة الخير ـ في هذا الزواج، وما كان المهر فيه إلَّا وزن نواة من التمر.

فما هو نصيب هؤلاء المُغالين من هذه البركة؟!.

وعن أبي العوجاء، قال: ســمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: **لا تغلوا صُدُقَ النســاء، فإنها لو كانت مكرُمَةً في الدنيا، أو تقــوى في الآخرة، لكان أولاكم بها النبي ﷺ؛ ما أصدق رســول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أُوقية.** [رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم: ١١١٤].

ـ **والخلاصة**: أن المغالاة في المهور مكروهة شرعاً، وأن اليُسْر في المهور مندوب، ومن أسباب البركة والخير للرجال، والنساء، والمجتمع.

* * *



المُتْعَة

• تعريف المتعة:

المتعة: بضم الميم؛ مشتقة من المتاع، وهو ما يُستمتع به وينتفع به.

والمراد بها هنا: مالٌ يجب على الزوجِ دفعُه لامرأته المُفارِقةِ له بطلاقٍ، أو فراقٍ.

• لمن تجِب المتعة؟:

المتعة واجبة للمرأة في الحالات التالية:

أ ـ إذا طُلِّقت بعد الدخول بها.

ب ـ إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يكن سُمِّي لها مهر في عقد الزواج.

ج ـ إذا حكم بفراقها لزوجها، وكان هذا الفراق بسبب منه، كردَّته، ولعانه، وكان هذا الفراق قد وقع بعد الدخول، أو قبل الدخول، ولكن بشرط ألَّا يكون قد سُمِّي لها مهر في عقد الزواج.

أما المرأة المطلَّقة قبل الدخول، وقد سمي لها مهر في عقد الزواج؛ فلا متعة لها؛ لأنها قد نالت نصف المهر، وهي لم تبذل لزوجها شيئاً بعد.

• دليل وجوب المتعة:

أما دليل المتعة لمن ذكرنا فهو قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

• مقدار المتعة:

عند تقدير المتعة إما أن يتفق الزوجان على مقدارها، وإما أن يختلفا:

ـ فإن اتفقا على مقدار معين من المال ـ قلَّ ذلك المال أو كثر ـ كان ذلك لها، وصحَّت المتعة على ما اتفقا عليه.

ـ وإن اختلفا في تقديرها، فإن القاضي هو الـــذي يتولى تقديرها، معتبراً حالهما: من يسار الزوج وإعساره، ونسب الزوجة وصفاتها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

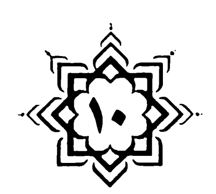
وقال ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

لكن يســـتحبُّ في المتعة ألَّا تنقص عن ثلاثين درهماً، أو ما قيمته ذلك، وألَّا تبلغ نصف مهر المثل.

• الحكمة من تشريع المتعة:

والحكمة من تشريع المتعة تطييب قلب المرأة المطلَّقة، عند مفارقتها بيت الزوجية، والتخفيف من استيحاشها بسبب ما يلحقها من مفارقة زوجها، وكسر حدَّة الألم والكراهية التي قد يسبِّبهما هذا الفراق.

* * *



عَقْدُ الزَّواج وما يترتَّبُ عليه

- **معنى الزواج:**

الزواج في اللغة: هو الاقتران، والاختلاط. يقال: زوَّج فلان إبله: أي: قرنْ بعضها ببعض. ويقال: زوَّجه النوم: أي خالطه. ومنه قول الله ﷻ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] أي: قرناءهم.

والزواج في الشرع: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على وجه مشروع.

- **أنواع الزواج:**

الزواج نوعان: زواج باطل، وزواج صحيح.

ـ **أما الزواج الباطل:** فهو الذي فقدَ ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروط صحته.

وهذا الزواج لا حكم له إلَّا الحرمة، ولا يترتب عليه أيُّ أثر من آثار الزواج، اللَّهمّ إلَّا مهر المثل في بعض صور البُطلان.

كما إذا تزوج من غير وليٍّ للزوجة، ودخل بها.

قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغير إذن وليِّها فنكاحُها باطلٌ ـ ثلاثاً ـ فإنْ دخلَ بها فلها مَهْرُ المثلِ بما استحلَّ مِنْ فرجِها**» [رواه الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلَّا بوليٍّ، رقم ١١٠٢].

ـ **وأما الزواج الصحيح**: فهو الذي استوفى أركانه، وشروط صحته، وهذا الزواج هو الذي تترتب عليه آثاره الآتي ذكرها.

• أحكام عقد الزواج:

لعقد الزواج أحكام كثيرة، وقد مرَّت عند بحثنا عن النكاح وأركانه، فلتُراجَعْ هناك.

• ما يترتب على عقد الزواج الصحيح من حقوق وواجبات:

إذا وقع عقد الزواج صحيحاً ترتب عليه كثير من الحقوق والواجبات المتقابلة بين الزوجين.

وهذه الحقوق والواجبات لكلٍّ واحدٍ منها بحث خاص به يُذكر في مكانه.

ولكنَّا نكتفي هنا أن نعدَّها مع ذكر الدليل لكل واحدٍ منها، ونُحيل تفاصيلها إلى مواضعها الخاصة بها.

وهذه الحقوق والواجبات هي:

١ ـ حلُّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع:

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢ ـ وجوب متابعة المرأة لزوجها، وطاعتها له، وتمكينها له من نفسها، ومحافظتها على بيته:

روى مسلم [النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم ١٤٣٦]؛ والبخاري [النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم: ٤٨٩٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا بَاتَتِ المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجِهَا؛ لَعَنَتْهَا الملائكةُ حتَّى تُصْبِحَ**».

وفي رواية أخرى: «**إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشِهِ، فلم تأتِهِ، فباتَ غضبانَ عليها؛ لعنتْها الملائكةُ حتَّى تُصْبِحَ**».

وقال ﷺ في خطبة حجَّة الوداع: «**ولكم عليهنَّ ألَّا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه**» [رواه مسلم من حديث طويل: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨، وغيره].

٣ ـ المهر:

وهو حقٌّ للزوجة على زوجها.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].

٤ ـ النفقة:

وقد أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها.

قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**» [رواه مسلم: ١٢١٨، وغيره].

والنفقة تشمل الطعام والشراب، والكسوة والمسكن، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

٥ ـ القسم بين الزوجات:

إن كان للزوج أكثر من زوجة واحدة، كما سيأتي.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان عندَ الرجلِ امرأتان، فلم يَعْدِلْ بينهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّهُ ساقِطٌ**» [رواه الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤١؛ وابن ماجه: النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٩، وأبو داود: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وروى الترمذي [النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠]؛ وأبو داود [النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٤]، وغيرهما: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: «**اللهمَّ هذه قسمتي فيما أملكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تملكُ ولا أملكُ**».

(**هذه قسـمتي**: أي: في المبيت والنفقة. **فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**: أي: في الحب والمودَّة).

٦ ـ النسب:

ويثبت بالـزواج بعد الدخول نسـب الأولاد إلى أبيهـم، إذا جاءت بهم الزوجة ضمن مدة الحمل المعروفة؛ وأقلها ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين، كما مرَّ؛ فولد كل زوجة في زواج صحيح ينسب إلى زوجها.

قال رسول الله ﷺ: «**الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ**» [رواه مسلم: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٧].

(والمراد **بالفراش**: حالة قيـام الزوجية. **وللعاهر الحجـر**: أي: الزاني له الخيبة، ولا حقَّ له في الولد).

٧ ـ التوارث بين الزوجين بشروطه المعروفة في باب الإرث:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

• سنن عقد الزواج:

ولعقد الزواج سنن يستحبُّ الإتيان بها تعظيماً لهذا العقد، وإظهاراً له.

ومن هذه السنن ما يلي:

١ ـ الخطبة قُبيل عقد الزواج:

وهذه الخطبة مستحبة من قِبَل الزوج أو نائبه.

وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً ومرفوعاً، قال: «**إذا أرادَ**

أحدُكم أنْ يخطُبَ لحاجةٍ من نكاح وغيره فليقل...» إلى آخر الحديث، وقد مرَّ في بحث الخِطبة، فارجع إليه هناك.

٢ ـ الدعاء للزوجين:

ويسنُّ الدعاء للزوجين عند الزواج، وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفَّأ إنساناً إذا تزوج، قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير**» [رواه الترمذي: النكاح، باب: ما جاء فيما يُقال للمتزوج، رقم: ١٠٩١؛ وأبو داود: النكاح، باب: ما يُقال للمتزوج، رقم: ٢١٣٠؛ وابن ماجه: النكاح، باب: تهنئة النكاح، رقم: ١٩٠٥].

(ومعنى: **رفَّأ**: دعا له بالرِّفاء، أي: الالتئام وجمع الشمل).

٣ ـ إعلان عقد الزواج، وإظهار الفرح فيه بضرب الدف:

ويستحب إعلان عقد الزواج، واجتماع الناس عليه، ويكره إسراره.

كما يستحبُّ إظهار الفرح، وضرب الدف، والغناء الطيِّب الذي يتضمن المعنى الحسن الكريم.

روى ابن ماجه [النكاح، باب: إعلان النكاح، رقم: ١٨٩٥]: عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاحَ، واضربوا عليه بالغُربال**» أي: بالدُّفِّ.

وروى الترمذي [النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٨، وغيره]: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**فصلُ ما بينَ الحرامِ والحلالِ الدُّفُّ والصوتُ**».

وقال ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاحَ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**» [رواه الترمذي في الموضع السابق، رقم: ١٠٨٩].

وكذلك يسنُّ الفرح، وإظهار البهجة، واللهو الشريف البريء.

روى البخاري [النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، رقم: ٤٨٦٧]: عن عائشة ﵂: أنها زَفَّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا عائشةُ، ما كانَ معكم من لهوٍ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعْجِبُهم اللَّهوُ**».

أما الغناء الذي فيه مجون وفجور وشـرور، ووصف للمحاسن والمفاتن، وإثارة للشهوات والغرائز، فإنه حرام بلا شك، في الأعراس وغيرها.

٤ ـ الدعاء عند الدخول على الزوجة:

ويستحبُّ عند الدخول على الزوجة، والعزم على جِماعها، بأن يقول: **بسم الله، اللَّهمَّ جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا.**

روى البخاري [الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم: ١٤١]؛ **ومسلم** [النكاح، باب: ما يستحبُّ أن يقول عند الجماع، رقم: ١٤٣٤]: **عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَو أنَّ أحدَهُم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قال: بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ جنِّبْنَا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقْتَنَا، فإنَّهُ إنْ يُقَدَّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً».**

٥ ـ الوليمة:

وهي مسنونة، وسنتحدَّث عنها بشيء من التفصيل:

أ ـ معنى الوليمة: الوليمة مشتقة من الوَلْمِ، وهو الاجتماعُ، وسمِّيت بذلك لأن الزوجين يجتمعان فيها. قال في (القاموس): الوليمةُ طعامُ العرسِ، أو كلُّ طعام صُنع لدعوة وغيرها. **وأولَمَ:** صنع الوليمة.

ب ـ حكم الوليمة: الوليمة للعرس سُنَّة مؤكدة، لثبوتها عن النبيِّ ﷺ قولاً وفعلاً.

فقد روى البخاري [النكاح، باب: من أولَمَ بأقل من شاة، رقم: ٤٨٧٧]: **أن النبيَّ ﷺ أولَمَ على بعض نسائه بمدّين من شعير.**

وروى الترمذي [النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٥]: **أن النبيَّ ﷺ أولَمَ على صفية بنت حُيي ﷺ بسويق وتمر.** [رواه أبو داود: الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح، رقم: ٣٧٤٤؛ وابن ماجه: النكاح، باب: الوليمة، رقم: ١٩٠٩].

وروى **مسلم** [النكاح، باب: زواج زينب.. وإثبات وليمة العرس، رقم: ١٤٢٨]: **أن النبيَّ ﷺ أولَمَ على زينبَ ﵂ بخبزٍ ولحم.**

وأنَّه ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن عوف ﵁: «**أولِمْ ولو بشاةٍ**» [رواه البخاري: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم: ٤٨٧٢؛ ومسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم ١٤٢٧].

وقد حمل العلماء فعله وقوله على الندب.

ج ـ مقدار الوليمة: وأقلُّ الوليمة للموسر شاة، ولا حدَّ لأكثرها، ولغيره ما قدر عليه من الطعام.

د ـ وقت الوليمة: ووقت وليمة العرس موسَّع من حين العقد إلى ما بعد الدخول، وإن كان الأفضل فعلها بعد الدخول، لأن النبيُّ ﷺ لم يُولِمْ على نسائه إلَّا بعد الدخول، فقد جاء في أحاديث زواجه: **أصبح النبيّ ﷺ بها عروساً، فدعا القوم... وهكذا.** [انظر: البخاري: النكاح، باب: الوليمة حق؛ ومسلم: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها].

هـ ـ حكمة تشريع الوليمة: وحكمة تشريع وليمة العرس شكر الله ﷻ على ما وَفَّق به من الزواج، واجتماع الناس عليه، حيث إن هذا الاجتماع يدعو إلى التحابب والتآلف، وإظهار الزواج من السرِّية إلى العلنية، ليظهر الفرق بين النكاح المشروع، والسفاح الممنوع.

و ـ حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: وإجابة دعوة وليمة العرس فرض عين على مَن دُعي إليها.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...، رقم: ٤٨٧٨]؛ ومسلم [النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩]: عن ابن عمر ﵄، **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمةِ فليأتِها**».

وفي رواية عند مسلم [النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢]: عن أبي هريرة ﵁: **ومَن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله.**

ز ـ شـروط وجوب إجابة دعوة وليمة العرس: لقد شرط العلماء لوجوب إجابة دعوة وليمة العرس شروطاً؛ منها:

١ ـ ألَّا يخصَّ صاحبُ الدعوة بها الأغنياءَ وحدَهم، فإذا خصَّهم لا تجِب إجابتها.

روى مسلم [النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يقول: **بئسَ الطعامُ طعامُ الوليمةِ، يُدعى إليه الأغنياءُ، ويُترك المساكينُ، فمَن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله.**

ومعنى الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيِّب الطعام ممَّا هو غالب في الولائم اليوم.

٢ ـ أن يكون الداعي مسلماً، والمدعو مسلماً، فإن كان غير ذلك فلا تجب إجابة الدعوة إليها.

٣ ـ أن يدعوه في اليوم الأول، إذا أولَمَ في أكثر من يوم، فإذا دعاه في اليوم الثاني استحبَّت الإجابة، وفي اليوم الثالث تُكره إجابتها.

روى الترمذي [النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٧]: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعامُ أوَّلِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثَّاني سُنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثَّالثِ سُمعةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**» أي: تفاخر وليسمع الناس به.

وروى أحمد [٥/٢٨]، وغيره: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**الوَليمةُ في اليومِ الأولِ حقٌّ، وفي الثاني مَعْروفٌ، وفي الثَّالثِ رياءٌ وسُمْعَةٌ**».

٤ ـ أن يدعوه للتودُّد والتقرُّب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاهه لا تَجِب إجابتها.

٥ ـ ألَّا يكون الداعي ظالماً أو شريراً، أو صاحب مال حرام، فإن كان كذلك لا تَجِب إجابتها.

٦ ـ ألَّا يكون هناك منكر؛ كخمر، واختلاط بين الرجال والنساء، أو صور إنسان أو حيوان معلَّقة على الجدران.

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليوم الآخرِ فلا يقعدنَّ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخَمْرُ**» [أخرجه الحاكم وصحَّحه. انظر: المستدرك: الأدب، باب: لا تجلسوا على مائدة يُدار عليها الخمر: ٢٨٨/٤].

فإن كان يزول المنكر بحضوره، وجب حضـــوره، وإجابة الدعوة، وإزالة المنكر.

ح ـ الأكل من طعام الوليمة: لا يجب علـــى مُجيب دعوة الوليمة أن يأكل منها، بل الواجب عليه أن يحضر، ثم إن شاء أكل، وإن شاء ترك.

روى مســـلم [النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٠]: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ فليُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ**».

وقيل: يجب أن يأكل إلَّا إذا كان صائماً.

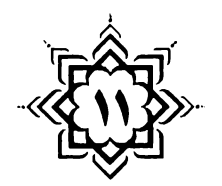
ودليل ذلك: ما رواه مســـلم [الموضع الســابق، رقم: ١٤٣١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أَحَدُكُم فليُجِبْ، فإنْ كَانَ صَائِماً فليُصَلِّ، وإنْ كَانَ مُفْطِراً فَليطْعم**».

(ومعنى «**فلْيُصل**»: فلْيَدْعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. والصلاة في اللغة: الدعاء. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم).

ويستحبُ لمُجيب الدعوة أن يأكل ممَّا قُدِّم له، ولا يتصرف فيه إلَّا بالأكل.

وله أن يأخذ منه إن علم رضا صاحب الدعوة.

ويحلُّ نَثْر سكر وغيره؛ كجوز ولوز ودنانير ودراهم على المرأة في النكاح، ويحلُّ التقاطه، وتركه أولى.



القَسْمُ بين الزَّوْجات وما يتعلَّقُ بذلك

• **تعريف القَسْم:**

القَسْم في اللغة: مصدر قسم يقسم، والقِسْم بكسر القاف: النصيب.

والقَسْم اصطلاحاً: أن مَنْ كان له أكثر من زوجة، وبات عند واحدة منهنَّ لزمه المبيت عند باقيهنَّ.

• **حكم القَسْم بين الزوجات:**

القَسْم ابتداءً بين الزوجات مندوب، وليس بواجب، فمن كان له نسوة استحبَّ أن يقسم لهنَّ، ويبيت عندهنَّ، ولا يعطلهنَّ، وإنما لم يجب ذلك عليه، لأن المبيت حقه، فجاز له تركه. أما إذا بات عند واحدة منهنَّ بقرعة، أو غيرها، لزمه المبيت عند الباقيات، وأصبح القسم لهنَّ واجباً تحقيقاً للعدل بينهنَّ.

• **دليل وجوب العدل بينهنّ في القَسْم وغيره:**

ودليل وجوب العدل في القَسْم وغيره بين النساء: القرآن، والسُّنَّة.

ـ **أما القرآن:** فقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] أي: إن خفتم ألَّا تعدلوا في القَسْم والإنفاق فاقتصروا على تزوُّجكم واحدة. فلقد أشعرت الآية بوجوب العدل في القَسْم بينهنَّ.

ـ **وأما السُّـنَّة**: فما رواه أبـو داود [٢١٣٣]؛ والترمـذي [١١٤١]، وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ كانتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما** ـ وعند الترمذي: **فلم يعـدل بينهما** ـ **جاء يـومَ القيامةِ وشِـقُّه مائِلٌ** ـ وعند الترمذي: **وشقُّه ساقطٌ**». وهذه عقوبة لا تكون إلَّا على ترك واجب.

وروى أبـو داود [٢١٣٤]؛ والترمـذي [١١٤٠]: عـن عائشـة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللَّهمَّ هذَا قَسْـمِي فيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» [رواه أبو داود: النكاح، باب: في القَسْم بين النساء؛ والترمذي: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر].

• مَنْ يستحق القَسْم:

ويختصُّ بالقَسْـم الزوجات ـ ولو كانت إحداهنَّ مريضـة، أو حائضاً أو نفساء ـ ما دمن طائعات لزوجهنَّ.

أما إذا كانت المرأة ناشزاً فلا تستحق القَسْـم، لإسقاطها حقها بنشوزها، وسيأتي بيان النشوز وحكمه.

• كيفية القَسْم بين الزوجات:

ويجوز للزوج أن يجعل لكلِّ زوجة ليلة ويوماً قبلها، أو بعدها.

والأصل الليل، والنهار تبع له، إلَّا إذا كان الزوج يعمل ليلاً؛ كحارس، فإن الأصل النهار، والليل تبع له.

ثم إذا كان الزوج يبيت في بيتٍ وحده، جاز له أن يدعوهنَّ إليه، كل واحدة في ليلتها ويومها.

والأفضل أن يدور عليهنَّ في بيوتهنَّ.

وإن كان يبيت عند واحدة منهنَّ، وجب عليه أن يدور عليهنَّ في بيوتهنَّ، كل واحدة في ليلتها ويومها.

ويحرم عليه أن يبيت عند واحدة منهنَّ، ثم يدعو الباقيات إليه، لأن إتيان بيت الضرائر شاق على النفس.

كما يحرم عليه أن يجمعهنَّ في مسكن واحد بغير رضاهنَّ، لما يسبِّبه ذلك من التباغض بينهنَّ.

ويجوز أن يجعل مدة القَسْم يومين، أو ثلاثة أيام.

ويحرم أكثر من ذلك، لما في طول المدة من الوحشة عليهنَّ، وتجب القرعة للبدء بالمبيت عند واحدة منهنَّ، تجنباً لترجيح إحداهنَّ على الأخرى، ثم يقرع بين الباقيات.

ويجوز أن يدخل نهاراً على غير مَن لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة، وينبغي ألَّا يطول مكثه.

روى **أبو داود** [النكاح، باب: في القَسْم بين النساء، رقم: ٢١٣٥]؛ **والحاكم** [النكاح، باب: التشديد في العدل بين النساء، رقم: ١٨٦/٢ وقال: صحيح الإسناد]: **عن عائشة** رضي الله عنها، **قالت: كان ـ أي: رسول الله ﷺ ـ قلَّ يوم إلَّا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها.**

ولا يجوز أن يدخل ليلاً إلى غير مَنْ لها النوبة إلَّا لضرورة؛ كمرض مخوف، أو حريق، أو نحو ذلك.

وتختصُّ بكر جديدة بسبع ليالٍ متواليات وجوباً.

كما تختصُّ ثيِّب جديدة بثلاث ليالٍ متواليات وجوباً أيضاً.

روى **البخاري** [النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، رقم: ٤٩١٦]؛ **ومسلم** [الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج...، رقم: ١٤٦١]: **عن أنس** رضي الله عنه، **قال: من السُّنَّة إذا تزوج البكر على الثيِّب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيِّب أقام**

عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة ـ أحد رواة الحديث ـ: لو شئت لقلت: إن أنساً ﵁ رفعه إلى النبيِّ ﷺ.

وروى مسلم [الموضع السابق، رقم: ١٤٦٠]: **عن أُم سلمة ﵂، قالت: قال** رسول الله ﷺ: «**للبِكْرِ سبعٌ، وللثيِّبِ ثلاثٌ**».

ولو وهبت إحداهنَّ ليلتها لضرَّتها بات عند الموهوب لها ليلتيهما، كل ليلة في وقتها الذي كان لها، فإن كانتا متتابعتين تابع بينهما، وإن كانتا متفرقتين، فرَّق بينهما كما فعل رسول الله ﷺ لمَّا وهبت سَوْدةُ بنتُ زِمْعَةَ نوبتها لعائشة ﵂.

روى البخاري [النكاح، باب: المرأة الثيِّب تَهب يومها من زوجها لضرَّتها، رقم: ٤٩١٤]؛ ومسلم [الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرَّتها، رقم: ١٤٦٣]، واللفظ لمسلم: **عن عائشة ﵂، قالت: ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاخِها من سودةَ بنتِ زِمْعَةَ من امرأة فيها حِدَّة، قالت: فلما كبرتْ جعلتْ يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلتُ يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ، يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.**

(**مسلاخها**: المسلاخ: هو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي. **فيها حدَّة**: أي: شدة. ولم ترد عائشة ﵂ بذلك عيب سودة، بل وصفتها بقوة النفس، وجودة القريحة، وهي الحدَّة).

وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، واستصحب معه مَنْ خرجت قرعتها، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك.

روى البخاري [المغازي، باب: حديث الإفك، رقم: ٣٩١٠]؛ ومسلم [التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠]: **عن عائشة ﵂: أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيَّتهنَّ خرج سهمها خرج بها.**

* * *



النُّشُوز

• تعريف النشوز:

النشوز: العصيان، وهو مأخوذ من النَّشْز، بسكون الشين، وفتحها.

ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليها عمَّا أوجب الله عليها من طاعته.

قال ابن فارس: نشزت المرأة: استعصت على بعلها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...﴾ [النساء: ٣٤] أي: تخافون عصيانهنَّ.

• حكم النشوز:

ونشوز المرأة حرام، وهو كبيرة من الكبائر؛ قال رسول الله ﷺ: **«إذا دَعَا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ، فلم تأتِه، فباتَ غضبان عليها لعنَتْهَا الملائكةُ حتَّى تصبحَ»** [رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ].

وفي رواية لمسلم: **«والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلَّا كان الذي في السماءِ ساخطاً عليها حتَّى يرضى عنها»** [رواه البخاري: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها؛ ومسلم: النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها].

وقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأة حقَّ ربِّها حتى تؤديَ حقَّ زوجِها»** [رواه أحمد: ٣٨١/٤؛ وابن ماجه: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٣].

• بِمَ يكون النشوز؟:

ويكون نشوز المرأة بخروجها عن طاعة زوجها، وعصيانها له، وذلك كأن خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه، أو سافرت بغير إذنه ورضاه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكّنه من نفسها بلا عذر؛ كمرض، أو دعاها فاشتغلت بحاجاتها، وغير ذلك.

• معالجة النشوز:

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز؛ كأن وجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً، بعد لُطف وطلاقة وجه، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عادتها؛ استحبَّ له أن يعِظها بكتاب الله ﷻ، ويذكِّرها بما أوجب الله عليها من حُسن الصحبة، وجميل العِشرة، والاعتراف بالدرجة التي لزوجها عليها، ويحذِّرها غضب الله ﷻ وعقوبته، ويستحبُّ أن يقول لها: إن الرسول ﷺ، قال: «**أَيُّمَا امرأة ماتَتْ وزوجُهَا عَنْها راضٍ دَخَلت الجَنَّةَ**» [رواه الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦١؛ وابن ماجه: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٤].

ويقول لها: قال رسول الله ﷺ: «**إذا باتتِ المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجِها لعنتها الملائكةُ حتى تُصبِح**» [رواه البخاري: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مُهاجرة فراش زوجها؛ ومسلم: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها].

فإن استقامت فبها ونعمت، وإن تحقَّق نشوزها، وأصرَّت على إعراضها، هجرها في المضجع، لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها.

والمراد بالهجر: أن يهجر فراشها، فلا يضاجعها فيه.

فإن صَلحت فذاك، وإن تكرر نشوزها، وأصرَّت على عصيانها، كان له أن يضربها ضرب تأديب غير مبرح، لا يجرح لحماً، ولا يكسر عظماً، ولا يضرب وجهاً، ولا موضع مهلكة.

وهذا الضرب إنما يُصار إليه إذا رجا صلاحها به، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدها. فإن علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد في نفرتها، فإنه ينبغي ألَّا يضربها.

ودليل هذه الأحكام التي ذكرناها: قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فإن استحكم الخلاف بينهما، وتعذَّرت إزالته بواسطة الزوجين، ورُفِعَ الأمر إلى الحاكم، وجب عليه أن يوسّط للإصلاح بينهما حكمين مسلمين عدلين عارفين بطرق الإصلاح، ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة.

وهذان الحَكَمان وكيلان للزوجين، فيشترط رضا كلٍّ من الزوجين بوكيله. فيشرع الحَكَمان في الصلح بين الزوجين، ويبذلان وسعهما للوصول إليه، فإن أفلحا فبها ونعمت، وإن أخفقا، وكَّل الزوج حَكَمه بطلاقها، وقبول عوَض الخلع منها. ووكَّلت هي أيضاً حَكَمها ببذل العوَض، إن كانت رشيدة، وقبول الطلاق به. ويفرّق الحكمان بينهما إن رأياه صواباً.

وإذا اختلف الحَكَمان، ولم يتوصلا إلى رأي واحد، بعث القاضي حَكَمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء واحد؛ فإن لم يرضَ الزوجان ببعث الحَكَمين، ولم يتفقا على شيء؛ أدَّب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقه، وعمل بشهادة الحكمين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

• **نشوز الرجل:**

وإذا كان الإجحاف والإعراض من قِبَل الزوج؛ وذلك كأن منعها حقها في القَسْم، أو النفقة، أو أغلظ عليها بالقول، أو الفعل، وعظته وذكَّرته بحقها عليه، بمثل قول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وذكَّرته بقول النبيِّ ﷺ: «**خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهلي**» [رواه الترمذي: المناقب، باب: في فضل أزواج النبيِّ ﷺ، رقم: ٣٨٩٢، عن عائشة رضي الله عنها].

وقوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**» [رواه البخاري: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، رقم: ٤٨٩٠؛ ومسلم: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم ١٤٦٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وحذَّرته من عواقب ظلمها، فإن صلح فذاك، وإن لم يصلح رفعت أمرها إلى القاضي ليستخلص لها حقها؛ لأنه منصوب لردِّ الحقوق إلى أصحابها، ولأنها لا يمكنها أن تأخذ حقَّها بنفسها.

ويجب على القاضي أن يلزمه بالقسم لها، وأداء حقوقها، وكفّ الظلم عنها.

فإن ساء خُلُقُه، وآذاها بضربها، أو بسبِّها بغير سبب؛ نهاه القاضي عن ذلك، فإن عاد إليه، وطلبت الزوجة من القاضي تعزيره، عزَّره بما يراه سبيلاً إلى إصلاحه.

فإن اشتدَّ الخلاف أرسل حَكَمين كما سبق ليصلحا بينهما، أو يفرِّقا بينهما بطلقة إن عسر الإصلاح، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

* * *



العُيُوب الَّتي يترتَّب عليها فَسْخُ النِّكاح

• **أولاً: العيوب:**

العيوب التي يثبت فيها فسخ الزواج قسمان:

ـ **القسم الأول**: عيوب تمنع من الدخول؛ كالجَبِّ، والعنَّة في الزوج. والقرن، والرتق في الزوجة.

(**والجب**: قطع عضو التناسل عند الرجل. **والعنَّة**: العجز عن الوطء في القُبُل خاصة، لعدم انتشار الذكر. **والقرن**: انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم. **والرتق**: انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم).

ـ **القسم الثاني**: عيوب لا تمنع الدخول، ولكنها أمراض مُنفِّرة، أو ضارَّة، بحيث لا يمكن المقام معها إلَّا بضرر؛ كالجذام، والبرص، والجنون.

(**والجذام**: علَّة يحمرُّ منها العضو، ثم يسودُّ، ثم ينقطع ويتناثر. **والبرص**: بياض شديد يبقِّع الجلد، ويذهب بدمويته).

١ ـ أقسام هذه العيوب بالنسبة للزوجين:

هذه العيوب بالنسبة للزوجين على ثلاثة أقسام:

أ ـ قسم مشترك بين الزوجين: وهو الجذام، والبرص، والجنون.

ب ـ قسم خاص في الزوجة: كالرتق والقرن.

ج ـ قسم خاص في الزوج: كالجبّ والعنَّة.

أ ـ العيوب المشتركة:

إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، ثبت له الخيار في فسخ الزواج؛ سواء كان هو الآخر مصاباً به، أو لم يكن، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

ودليل ثبوت الخيار بهذه العيوب: ما رواه البيهقي [٢١٤/٧]: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما أُدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً، فقال: «**البسي ثيابك، والحقي بأهلك**» وقال لأهلها: «**دلَّسْتُم عليَّ**».

(**الكشح**: الجنب. والمراد **بالبياض**: البرص. **دلَّسْتُم**: أخفيتم العيب).

وروى الشافعي رحمه الله: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **أنه فرَّق بين الزوجين للجذام، والبرص، والجنون.**

ومثل هذا لا يكون إلَّا عن توقيف عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «**فِرَّ من المجذومِ كما تفرُّ من الأسدِ**» [رواه البخاري: الطب، باب: الجذام، رقم: ٥٣٨٠].

قال الشافعي رحمه الله في كتابه (الأُم): وأما الجذام والبرص، فإن كلًّا منهما يُعدي الزوج، ولا تكاد نفس أحد تطيب أن تُجامع مَن هو فيه.

ب ـ العيوب في الزوجة:

إذا وجد الزوج زوجته رتقاء، أو قرناء، ثبت له فسخ الزواج، لأن هذه العلَّة مانعة من مقصود الزواج، وهو الدخول بالزوجة.

ج ـ العيوب في الزوج:

إذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً، أو عنيناً؛ ثبت لها حق فسخ الزواج.

وقد حكى الماوردي الإجماع على ثبوت الخيار بالجب والعنَّة، لأنه يفوت بهما مقصود النكاح، كما قلنا بالرتق والقرن.

٢ ـ حدوث العيب بعد عقد النكاح:

إذا حدث شيء من العيوب السابقة بعد عقد النكاح في أيٍّ من الزوجين، سواء كان ذلك بعد الدخول، أو قبله، وسواء أكان العيب مانعاً من الدخول كالجبِّ والعنَّة في الزوج، والرتق والقرن في الزوجة، أو غير مانع، كالجذام والبرص والجنون، فإنه يثبت حق الخيار في فسخ الزواج، كما لو كان العيب قديماً.

لكن يُستثنى من ذلك العنَّة فقط، فإنها إذا حدَثت بعد الدخول، فإنه يسقط حق الزوجة في فسخ الزواج، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها، وهو المهر، والوطء، وقد تمَّ ذلك قبل حدوث العنَّة.

٣ ـ إزالة العيب:

إذا أمكن إزالة الرتق والقرن بنحو عملية جراحية، ورضيت بها الزوجة، فلا خيار للزوج حينئذٍ، لعدم وجود المقتضي للفسخ.

وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإن حقَّ الفسخ يسقط، لزوال ما يدعو إليه.

٤ ـ حق وليِّ الزوجة في فسخ النكاح:

ولوليِّ المرأة حق فسخ نكاحها بكلِّ عيبٍ وُجد في الزوج قبل عقد النكاح، سواء رضيت الزوجة بهذا الفسخ أو لم ترضَ، وذلك لما يلحق الوليَّ من العار من ذلك العيب.

وليس لوليِّ الزوجة حق الفسخ بعيبٍ حادث بعد الدخول، إذ لا عار عليه في العُرْف، بخلاف ذلك في الابتداء.

وكذلك لا خيار للولي بعيب جب وعنَّة حدثا مقارنين للعقد، لاختصاص الزوجة بالضرر، ورضاها به، ولا عار عليه في العُرْف.

٥ ـ الفسخ على الفور:

والخيار في فسخ النكاح بهذه العيوب إذا ثبتت إنما يكون على الفور، لأنه خيار عيب، يجب المسارعة إلى الإعراب عن عدم الرضا به.

فتسرع الزوجة فوراً، ويسرع الزوج أيضاً، إلى الرفع إلى الحاكم، والمطالبة بفسخ النكاح. فلو علم أحدهما العيب بصاحبه، ثم سكت عنه؛ سقط حقه في الفسخ، إلَّا إذا كان جاهلاً أن له حق الفسخ، فإنه لا يسقط حقه في الفسخ.

٦ ـ الفسخ يحتاج إلى الرفع إلى القاضي:

لا يستقل الزوج، أو الزوجة في فسخ النكاح بسبب عيبٍ من العيوب المذكورة، بل لا بدَّ من الرفع إلى القاضي، وطلب الفسخ عنده، فإذا تحقق العيب عنده حكم القاضي بفسخ الزواج.

٧ ـ ضرب الأجل في العنَّة:

وإذا ثبت عند القاضي العنَّة في الزوج، ضرب له القاضي سنة قمرية، لاحتمال زوال العنَّة باختلاف الفصول، فإذا زال عيبه فذاك، وإلَّا فسخ النكاح.

ودليل ذلك: ما رواه البيهقي [النكاح، باب: أجل العنين، رقم: ٢٢٦/٧]: **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال في العنين: يؤجَّل سَنة، فإن قدر عليها، وإلَّا فرّق بينهما، ولها المهر، وعليها العِدَّة.**

٨ ـ كيف تثبت العنَّة؟:

سائر العيوب تثبت بالإقرار، أو إخبار الطبيب، أما العنَّة، فلا تثبت إلَّا بإقرار الزوج عند الحاكم. أو يمين الزوجة عند نكول الزوج عن اليمين، إذا طلب منه القاضي أن يحلف على عدم العنَّة.

• ثانياً: ما يترتب على فسخ النكاح بهذه العيوب من الآثار:

إذا تم فسـخ الزواج من قِبَل الزوج، أو من قِبَل الزوجة، بسبب عيبٍ من العيوب السابقة: فلا يخلو أن يكون الفسخ قبل الدخول، أو بعده. ولا يخلو أن يكون العيب قد حدَث قبل الدخول، أو بعده.

١ ـ فإن كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر، ولا متعة للزوجة، لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة، وعليه فلا شيء لها.

وإن كان العيب بها؛ فلا شيء لها أيضاً، لأن الفسخ إنما كان لسبب فيها، فكانت كأنها هي الفاسخة.

٢ ـ وإن كان الفسـخ قد حصل بعد الدخول، لكن بعيبٍ مقارن للعقد، أو بعيب حادث بين العقد والدخول جهله الواطئ، فإنه يجب لها مهر المثل.

٣ ـ وإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، والعيب إنما حدَث أيضاً بعده، فإنه يجب للزوجة كامل المهر المسـمَّى، لأن المهر قد اسـتقرَّ بالدخول قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغيَّر.

ـ عدم رجوع الزوج بالمهر على مَنْ غرَّه:

ولا يرجع الزوج بالمهر على مَن غرَّه من وليٍّ أو زوجة، لاسـتيفاء منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. وصورة التغرير: أن تسكت هي أو وليُّها عن بيان عيبها للزوج، ما دام العيب قد حدَث قبل الدخول.

* * *

الفصل الثاني

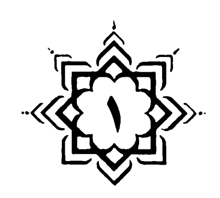
الطَّلاق وما يتعلَّق به وما يشبهه

١ ـ الطَّلاق وما يتعلَّق به.

٢ ـ مشبهات الطلاق.

٣ ـ العدة.

* * *



الطَّلاق وما يتعلَّق به

• تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: الحلُّ والانحلال. يقال: أطلقت الأسير: إذا حلَلْتَ إساره، وخلَّيت عنه، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء. ودابة طالق: مُرسلَةٌ بلا قيد.

والطلاق شرعاً: حلُّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

• دليل مشروعية الطلاق:

والأصل في مشروعية الطلاق: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

ـ **أما الكتاب**: فقول الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ـ **وأما السُّنَّة**: فقول النبيِّ ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ تعالى الطَّلاقُ**» [رواه أبو داود: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم: ٢١٧٨؛ وابن ماجه: أول كتاب الطلاق، رقم: ٢٠١٨].

وروى الترمذي [في أبواب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلّق زوجته، رقم: ١١٨٩]؛ وابن ماجه [في الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم: ٢٠٨٨]؛ وأبو داود [في الأدب، باب: في برّ الوالدين، رقم: ٥١٣٨]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **كانت تحتي امرأة أُحبُّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أُطلقها، فأبيت، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «يا عبد الله بن عمر، طلِّق امرأتك»**.

ـ **وأما الإجماع**: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيته، ولم يخالف منهم أحد.

• حكمة مشروعية الطلاق:

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين. وقد شرع الله ﷻ أحكاماً كثيرة، وآداباً جمَّة للزواج، لاستمرار وضمان بقائه، ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين.

غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعيَّة من قبل الزوجين أو أحدهما؛ كأن لا يهتم الزوج بحُسْن الاختيار، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العِشْرة التي رسمها لهما الدين الحنيف، فيقع بينهما التنافر، ثم يزداد هذا التنافر، حتى لا يبقى مجال لإصلاح، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين.

فكان لا بدَّ ـ والحالة هذه ـ من تشريع قانون احتياطي، يهرع إليه في مثل هذه الحالة، لحلِّ عقدة الزواج على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الطرفين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

فإن استعمله الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة؛ فذلك علاج ضروري، لا غِنى عنه، وإن جاء مُرّاً في كثيرٍ من الأحيان. وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته، وتنفيذ أهوائه، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله ﷻ.

والله تعالى يعلم المُصلح من المُفْسِد، وإليه مرجع هذا وذاك.

• شرعة الطلاق من مفاخر الشريعة الإسلامية:

ومن خلال ما ذكرنا يتأكد لنا أن مشروعية الطلاق على النحو الذي نظَّمت الشريعة الإسلامية أحكامه ونتائجه، تُعدُّ من مفاخر الشريعة الإسلامية، ويُعدُّ من أكبر الأدلة على أن أحكام هذه الشريعة متسقة تمام الاتِّساق مع الفطرة الإنسانية، والحاجات الطبيعية عند الإنسان.

وقد تجلَّت هذه الحقيقة عندما رأينا الأُمم المختلفة، وهي تتراجع عمَّا كانت تلزم نفسها به من حُرمة الطلاق، واعتبار عقد الزواج سجناً أبديّاً، يقرن فيه الزوجان إلى بعضهما، كرها ذلك أو رضيا، وذلك بعد أن رأت هذه الأُمم أن هذا الحظر لا يقدِّم للمجتمع إلَّا أسوأ النتائج، وأخطر مظاهر الإجرام، وبعد أن تنبَّهت إلى أن اقتران اثنين ببعضهما لا يمكن أن يتم بالإكراه، إلَّا إذا أُريد أن يكون الإكراه ينبوع تعاسة وشقاء للأُسرة كلها، أو بركان دمار وقتل وفتك.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بإيجاد أسباب التفاهم، والوداد والتعايش المستمر بين الزوجين.

ولكنها لم تعالج ذلك بربط جسد كلٍّ منهما بالآخر، وإنما عالجته بالتنبيه والإرشاد إلى الضمانات الإيجابية المختلفة التي تغذي الوداد بينهما، وتشيع أسباب التفاهم، وتطرد من بينهما موجبات المشاكسة والتنافر، ولقد كان من أهم هذه الضمانات التي أرشد إليها توفر الدين الصحيح في الزوجين، وقيام كلٍّ منهما بالواجبات المنوطة به، والتزام كلٍّ من الزوجين بالسلوك الأخلاقي السليم، على النحو الذي نظمته شريعة الله ﷻ.

هذه الضمانات هي التي تحمي بيت الزوجية عن أن يتهدم، وهي التي تجعل من شرعة الطلاق قانوناً موضوعاً على الرف، يُستنجد به عند الضرورة، أي: عندما يقصِّر أحد الزوجين عن تحقيق الضمانات والآداب التي شرعها الله تعالى حفاظاً على الحياة الزوجية، ورعاية للمودَّة والألفة بين الزوجين.

والدليل على هذا الذي نقول: أن حوادث الطلاق لا تكاد ترى لها وجوداً في البيوت والأُسر الصالحة التي يتقيد أهلها بأحكام الإسلام وآدابه.

وإنما ترى، أو تسمع أكثر هذه الحوادث في الأُسر المتحلِّلة من قيود الإسلام، الخارجة على نُظُمه وآدابه.

• أنواع الطلاق:

الطلاق له ثلاثة تقسيمات، باعتبارات مختلفة:

ـ فباعتبار وضوح اللفظ في الدلالة عليه، وعدم وضوحه؛ ينقسم إلى: صريح، وكناية.

ـ وباعتبار حال الزوجة، من طُهر وحيض، وكبر وصغر؛ ينقسم إلى: بِدْعي، وسُنِّي، وإلى ما لا يوصف بسنِّي، ولا بِدعي.

ـ وباعتبار كونه على بدل من المال، أو بدون بدل؛ ينقسم إلى: خلع، وطلاق عادي.

فلنشرح كلّاً من هذه التقسيمات الثلاثة على حدة:

١ ـ التقسيم الأول (الصريح، والكناية):

إذا لاحظت الألفاظ التي تستعمل للدلالة على الطلاق وجدت أن هذه الألفاظ:

إما أن تكون ذات دلالة قاطعة على الطلاق، بحيث لا تحتمل غيره، فهذه الألفاظ تسمَّى: **صريحة.**

وإما ألَّا تكون قاطعة في دلالتها، بحيث تحتمل غير الطلاق، فهذه الألفاظ تسمَّى: **كناية.**

إذاً فالطلاق ينقسم إلى القسمين التاليين: صريح، وكناية.

١ ـ فالطلاق الصريح: هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلَّا الطلاق، وألفاظه ثلاثة؛ هي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق من هذه الألفاظ؛ كقوله: أنتِ طالق، أو مسرَّحة، أو طلَّقتك، أو فارقتك، أو سرَّحتك.

وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في دلالتها على الطلاق لورودها في الشرع كثيراً، وتكرارها في القرآن الكريم بمعنى الطلاق.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقال ﷻ: ﴿وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وقال ﷻ: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢].

ومن الصريح: ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية ـ أي: غير اللغة العربية ـ لشُهرة استعمال هذه اللغات عند أهلها، كشهرة استعمال العربية لها عند أهلها.

٢ ـ والكناية: وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. وألفاظها كثيرة؛ كقوله:

ـ أنت خلية: أي: خالية مني.

ـ أنت بريَّة: أي: منفصلة عني.

ـ أنت بتّة: أي: مقطوعة الوصلة عني.

ـ الحقي بأهلكِ.

ـ اذهبي حيث شئتِ.

ـ اعزُبي: أي: تباعدي عني.

ـ اغرُبي: أي: صيري غريبة عني.

ـ حبلك على غاربك: أي: خلَّيت سبيلك، كما يخلَّى البعير. والغارب: ما تقدَّم من الظهر، وارتفع من العنق.

ـ أنت عليَّ حرام.

فكلُّ هذه الألفاظ ـ وغيرها كثير ـ تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق، لاحتمالها الطلاق وغيره.

ودليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق:

ما رواه البخاري [في الطلاق، باب: مَنْ طلَّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، رقم: ٤٩٥٥]:

عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**لقَد عُذْتِ بِعَظيمٍ، الحقِي بأهلِكِ**».

ـ حكمُ كلٍّ من ألفاظ الصريح والكناية:

إذا عرفت ما ذكر، فاعلم أن الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع، سواء توفرت فيه نيَّةُ الطلاق أم لا؛ لأن صراحة اللفظ، وقطعية دلالته على المعنى، يغنيان عن اشتراط النيَّة عند التلفُّظ به.

أما ألفاظ الكناية ـ ولو اشتهرت على ألسنة الناس في الطلاق: كعليَّ الحرام، وأنت عليَّ حرام ـ فلا يقع الطلاق بها إلَّا إذا قصد بها الزوج الطلاق.

فإذا قصد بها شيئاً آخر غير الطلاق، أو لم يقصد بها شيئاً، لم يقع بها شيء.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ...، رقم: ٤١٥٦]؛ ومسلم [في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩] في توبة كعب بن مالك رضي الله عنه حينما تخلَّف عن غزوة تبوك، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يعتزل امرأته، فقال: أُطلقها، أم ماذا؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربنَّها، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلكِ.

فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يؤمر بأن يعقد عليها من جديد. فدلَّ ذلك على أن (الحقي بأهلكِ) لا يقع به الطلاق إلَّا بالنيَّة.

وحيث إن كعباً لم ينوِ به الطلاق، فإنه لم يقع به شيء، ورجعت زوجته إليه.

٢ ـ التقسيم الثاني (السُّنِّي، والبدعي، وغيرهما):

المرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو من واحد من أحوال ثلاثة:

ـ الحالة الأولى: أن تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس، ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد.

ـ **الحالة الثانية**: أن تكون متلبسة ـ بعد دخول الزوج بها ـ بحيض أو نفاس، أو تكون في طُهر جامعها فيه زوجُها.

ـ **الحالة الثالثة**: أن تكون صغيرة لم تَحِضْ بعد، أو آيسة تجاوزت سنَّ المحيض، أو حاملاً ظهر حملها، أو غير مدخول بها بعد، أو طالبة للخلع.

فإن وقع الطلاق في الحالة الأولى، سمي: (طلاقاً سُنِّيّاً).

وإن وقع في الحالة الثانية، سمي: (طلاقاً بدعيّاً).

وإن وقع في الحالة الثالثة: (لم يكن سُنيّاً، ولا بدعيّاً).

فأقسام الطلاق بهذا الاعتبار إذاً ثلاثة:

١ ـ طلاق سُنِّي.

٢ ـ طلاق بدعي.

٣ ـ طلاق لا يوصف بسُنِّي، ولا بدعي.

ـ حكم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة:

١ ـ الطلاق السُّني: إن الطلاق السُّنِّي جائز وواقع، وهو الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق، إذا كان الزوج، ولا بدَّ مطلقاً، سواء أوْقَع الزوج طلقة واحدة، أم أوقع ثلاث طلقات مجتمعات.

ولكن يسنُّ أن يقتصر على طلقة، أو طلقتين في الطهر الواحد؛ كي يتمكن من إرجاعها إذا ندم.

ودليل الطلاق السُّنِّي: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العِدَّة، وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العِدَّة.

٢ ـ الطلاق البدعي: إن الطلاق البدعي محرَّم، ولكنه واقع، ويلزم وقوعه الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق التي وردت في قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ويسنُّ له الرجعة، فقد روى البخاري [في أول كتاب الطلاق، رقم: ٤٩٥٣]؛ ومسلم [في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١]: **عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه** طلَّق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثم ليُمْسِكْهَا حتَّى تَطهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تطهرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبلَ أنْ يمسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النِّساءُ**» أي: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: لاستقبال عِدَّتهن.

والمعنى: ليتركها بعد الرجعة حتى تطهر، وعندئذٍ يوقع طلقة واحدة إذا شاء، فإذا حاضت ثم طهرت أوقع طلقة أُخرى إذا شاء، فإذا طهرت للمرة الثالثة؛ فلينظر: إن شاء أمسكها بعد الرجعة، وإن شاء أوقع طلقة ثالثة، وتكون قد بانت بذلك منه.

وسبب تحريم الطلاق البدعي: ما يستلزمه من الإضرار بالمرأة، إذ يطول بذلك أَجَلُ عِدَّتها، لأن حيضتها لا تحسب من العِدَّة.

قال رسول الله ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضرارَ**» [أخرجه مالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: ٧٤٥/٢؛ وابن ماجه في سننه: الأحكام، باب: مَن بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، رقم: ١٨٨، ٢٣٤٠، ٢٣٤١].

أما حرمة الطلاق في طهر جامع زوجته فيه: فلاحتمال الحمل فيه، وهو لا يرغب في تطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

٣ ـ الطلاق الذي لا يوصف بسُنَّة ولا بدعة: إن الطلاق الذي لا يوصف بسنَّة ولا بدعة جائز، وواقع، وليس حراماً، إذ لا ضرر يلحق الزوجة بسببه، إذ الصغيرة والآيسة تعتدَّان بالأشهر، فلا يلحقهما ضرر إطالة العِدَّة، وكذلك الحامل، فإن

عِدَّتها على كل حال بوضع الحمل، وكذلك طالبة الخلع، لأن افتداءها نفسها من الزوج بالمال دليل على حاجتها إلى الخلاص منه، ورضاها بطول التربُّص.

٣ ـ التقسيم الثالث (الطلاق العادي، والخُلع):

١ ـ **الطلاق العادي**: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوج، وهذا الطلاق ينطبق عليه الأحكام التي ذكرناها قبل.

٢ ـ **الخُلع**: هو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة، وإصرار منها على ذلك، وهو أن تفتديَ المرأة نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها أو غيره تعطيه إياه.

فالخلع إذاً قسم من الطلاق: وهو كل فُرْقةٍ جرت على عِوَض تدفعه الزوجة للزوج.

ـ دليل مشروعية الخُلع:

ويستدلّ لمشروعية الخُلع: بالكتاب، والسُّنَّة.

ـ **أما الكتاب**: فقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ـ **وأما السُّنَّة**: فما رواه البخاري [في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، رقم: ٤٩٧١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أَعْتِبُ عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عليه حديقَتَهُ؟**» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**اقبلِ الحديقةَ، وطلِّقْهَا تطليقةً**».

(**لا أعتب عليه**: لا أعيب عليه. **أكره الكفر في الإسلام**: أكره جحود حقوق الزوج وأنا مسلمة).

ـ أحكام الخُلع:

للخلع أحكام نلخِّصها فيما يلي:

١ ـ الخلع جائز، ولا يقع إلَّا بِعوَض مالي تفرضه الزوجة للزوج. **ثم إن كان** العِوَض في الخلع معلوماً مذكوراً وجب ذلك العِوَض المعلوم، وإن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صحَّ الخلع، ووجب مهر المثل للزوج.

أما إن استعمل الزوج لفظ الخُلع، ولم ينص على عِوَض، ولم يخطر بباله العِوَض أيضاً، فهو طلاق عاديٌّ جرى بلفظ الخلع كناية؛ أي: فهو من كنايات الطلاق، ويقع به الطلاق رجعيّاً.

٢ ـ لا يقع الخُلع من غير الزوجة الرشيدة، لأن غير الرشيدة لا تتمتع بأهلية الالتزام، فلا تملك التصرُّف، فإن خالعها الزوج وقع طلاقاً رجعيّاً عاديّاً، ولا يثبت له به شيء من مهرها.

٣ ـ إذا خالع الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، فلا رجعة له عليها أثناء العِدَّة، كما هو الشأن في الطلاق العادي، لأن الخلع طلاق بائن، وإنما السبيل إلى ذلك عقد جديد تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهرٍ جديد أيضاً.

٤ ـ لا يلحق المرأة المُخالعة أي طلاق، أو ظهار، أو إيلاء ـ أثناء العِدَّة ـ من زوجها الذي خالعها، أي: لا أثر لشيء من ذلك عليها، **لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج،** فلا يسري إليها تطليق، ولا ظهار، ولا إيلاء. بخلاف المطلَّقة طلاقاً عاديّاً رجعيّاً، فإن الزوج يملك أن يطلِّقها طلقة ثانية، أو يظاهر منها أثناء العِدَّة، ويسري أثر ذلك عليها.

٥ ـ يجوز أن يُخالع الرجل زوجته في الحيض والطهر الذي جامعها فيه، ما دامت رشيدة؛ ذلك لأنها لا تتضرر بذلك، إذ الخُلع إنما هو تحقيق لرغبتها

في التخلُّص من الزوج، فلا يرِد فيه ما يمكن إيراده على الطلاق العادي الذي يكون برغبة من الزوج، من الإضرار بالزوجة.

• ما يملكه الزوج من الطلقات:

من المعلوم أن الطلاق حقٌّ للزوج في الأصل.

ودليل ذلك: قول الله ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والذي بيده عقدة النكاح إنما هو الزوج.

غير أن الزوجة أيضاً تصبح صاحبة حق في ذلك، في حالات خاصة، من أهمها:

ـ أن ينالها ضررٌ من الزوج.

ـ أن يقصِّر في أداء شيء من حقوقها، ثم يتعذَّر إصلاح الأمر بينهما.

فعندئذ يُوقع عليها القاضي طلقة بناءً على رغبتها.

بعد هذا نقول: كَم هي الطلقات التي يملكها الزوج، ما دام هو صاحب هذا الحق في الأصل؟.

لقد أجاب القرآن على ذلك، وقرر عدد الطلقات التي يملكها الزوج؛ قال الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أي: إن الزوج يملك أن يطلِّق زوجته ثلاث تطليقات، اثنتان منهما رجعيتان، والثالثة تسريح لا رجعة بعده إلَّا بشروط سنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

روى أبو داود [في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٥]؛ **والنسائي** [في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٢/٦]: **عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن**

الرجل كان إذا طلَّق امرأته، فهو أحقُّ برجعتها، وإن طلَّقها ثلاثاً، فَنَسَخ ذلك، وقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: الطلاق الذي يملك الزوج فيه الرجعة مرتان فقط. ومن ثَمَّ فقد انعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلاث تطليقات، ثالثتها بائنة لا رجعة بعدها إلَّا بما سنذكره من الشروط إن شاء الله تعالى.

• شروط صحة الطلاق ووقوعه:

لا بدَّ لكي يملك الزوج ما ذكرنا من الطلقات، ولا بدَّ لكي يقع ذلك منه، من أن تتوفر في الزوج المطلِّق الشروط التالية:

١ ـ الشرط الأول: ثبوت عقد النكاح:

فلا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من التي سيعقد نكاحه عليها، سواء كان ذلك بأسلوب التنجيز، أو التعليق؛ كأن يقول لامرأة لم يعقد عليها: أنت طالق، أو يقول: إن تزوجتُكِ فأنت طالق.

ودليل ذلك من القــرآن الكريم: قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فقد علَّق ﷻ نتائج الطلاق وأحكامه على ثبوت النكاح أولاً.

والدليل من السُّنَّة أيضاً: قول النبيِّ ﷺ: «**لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ**» [رواه الحاكم في الطلاق، باب: لا طلاق لمن لم يملك، رقم: ٢٠٥/٢ وصحَّحه].

وروى **أبو داود** [الطلاق، باب: في الطلاق قبــل النكاح، رقم: ٢١٩٠]؛ **والترمذي** [الطلاق، باب: ما جــاء لا طلاق قبل نــكاح، رقــم: ١١٨١]: **عــن عبد الله بن عمــرو** رضي الله عنهما**، قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا نَذْرَ لابن آدمَ فيما لا يملكُ، ولا عِتْقَ له فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ له فيما لا يملكُ**».

٢ ـ الشرط الثاني: تكامل الرشد:

فالصبي والمجنون والنائم لا يقع طلاقهم.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٤٠٣]، وغيره: عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتى يعْقِلَ**». **والاحتلام**: هو البلوغ والكبر.

ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة: الساهي، والجاهل بمعنى الكلام الذي يقوله. ولكن لا تقبل دعواه أنه ساهٍ أو جاهل بمعنى ما يقول إلّا بقرينة أو بيِّنة.

ـ طلاق السكران:

أما السكران، فإن سكر بدواء لا مندوحة له عن استعماله، وغاب من جَرَّائه عقله، أو أُكره على شرب مُسكِر بالتهديد، أو صُبَّ المُسكِر في جوفه؛ فإن حكمه كالصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في كلٍّ.

أما إن سكر متعدياً ـ أي: عن قصد واختيار وبدون عذر ـ فإن طلاقه يقع، ويعتبر كالرشيد حكماً، عقوبة له على تعدِّيه بشرب المُسكِر، لأن السكران مكلَّف، ولأنه بإجماع الصحابة مؤاخذ بما يتلفظ به حال سكره، من عبارات القذف، ونحوه.

٣ ـ الشرط الثالث: تكامل الاختيار:

فلا يقع طلاق المكرَه؛ لكن مع مراعاة الشروط التالية في الإكراه:

١ ـ أن يكون الإكراه بغير حق، فإن أُكره على الطلاق بحق ـ كأن كان مُضارّاً لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطليقها ـ فإن الطلاق يقع.

٢ ـ أن يكون الإكراه معتمداً على التهديد له مباشرة، بما يحصل منه ضرر

شـــديد؛ كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، ومثله: الضرب القليل، والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.

٣ ـ أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به.

ودليل ذلك: قول النبيِّ ﷺ: «**لا طلاقَ ولا عتاق في إغْلَاقٍ**» [رواه ابن ماجه: في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٦].

(**في إغلاق**: أي: في إكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره، وتصرُّفه).

وروى ابن ماجه [في الطــلاق، باب: طلاق المكره والناســي، رقــم: ٢٠٤٥]، وغيره: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**إن اللهَ وضعَ عن أُمَّتي: الخطأ، والنِّسيان، وما استكرهوا عليه**». أي: وضع عنهم حكم ذلك، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة.

٤ ـ ألَّا يصدر من الزوج المُكْرَه إلَّا القــدر الذي أُكره عليه، فلو أُكره على الطلاق مرة، أو مطلقاً، فطلَّق طلقتين، أو ثلاثاً، وقع الطلاق.

ـ طلاق الهازل واللاعب:

إذا تأملت في الشروط التي ذكرناها لوقوع طلاق المُكْرَه علمت أن طلاق الهازل واللاعب واقع، إذا كان رشيداً بالغاً عاقلاً مختاراً، ولا يُعَدُّ لعبه وهزله عذراً في عدم وقوع الطلاق.

ودليل ذلــك: ما رواه الترمذي [في الطلاق، بــاب: ما جاء في الجــدّ والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤]؛ وأبو داود [في الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم: ٢١٩٤]؛ وابن ماجــه [فــي الطــلاق، بــاب: مَــنْ طلَّــقَ أو نكــحَ أو راجــعَ لاعبــاً، رقــم: ٢٠٣٩]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ جدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ**».

• الكيفيات المشروعة للطلاق:

يمكن إيقاع الطلاق على كيفيات مختلفة:

ـ كالجمع بين الطلقات بلفظ واحد، أو التفريق بينها.

ـ أو إيقاع الطلاق منجزاً، أو معلَّقاً على شرط، أو مع استثناء.

١ ـ الكيفية الأَوْلى للطلاق:

واعلم أن الكيفية التي هي أفضل في الطلاق شرعاً، والمتفقة مع الحكمة من جعل الشَّارع طلاق الرجل زوجته موزَّعاً على ثلاث مراحل، هي: أن يطلِّق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، فإذا بدا له وندم أرجعها إليه أثناء العِدَّة.

فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلَّقها طلقة ثانيـــة، وكان في يده بعد ذلك طلقة واحدة، تبين بها زوجتُه عنه بينونة كبرى، ولا ترجع إليه إلَّا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعيّاً كاملاً، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذه الكيفية هي المفهومة من صريح قول الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢ ـ حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

إذا لم يلتزم المطلِّق بالكيفية المفضلة للطلاق، فلا يعني أن الطلاق لا يقع، بل يقع كيفما كان، ما دامت الشروط التي تحدَّثنا عنها مجتمعة في الشخص المطلِّق.

وعلى ذلك، فلو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فقال: أنتِ طالق ثلاثاً. بانت منه بثلاث طلقات، كما لو نطق بهنَّ متفرقات.

ولا يعتبر ذلك مُحَرَّماً، بل هو خلاف السُّنَّة، وجنوح عن الطريقة المفضلة.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي [في الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتّة، رقم: ١١٧٧]؛ وأبو داود [في الطلاق، باب: في البتّة، رقم: ٢٢٠٨]؛ وابن ماجه [في الطلاق، باب: طلاق البتة، رقم: ٢٠٥١]: أن ركانة طلَّق زوجته البتَّة ـ أي: قال لها: أنت طالق البتَّة ـ فقال له النبيُّ ﷺ ـ وقد سأله ركانة عن سـبيل لرجعتها ـ: «**آلله ما أردت إلَّا واحدة**» قال: الله ما أردت إلَّا واحدة. فردَّها إليه.

فالحديث دليل على أن ركانة لو أراد بقوله: (البتَّة) ثلاثاً لوقعن، ولَمَا أذن له النبيُّ ﷺ بردِّها، وإلَّا لم يكن لسؤاله وتحليفه له أيُّ معنى.

٣ ـ تعليق الطلاق بصفة أو شرط:

كما يصحُّ الطلاق ويقع منجزاً، فإنه يصحُّ معلَّقاً.

ومعنى تعليق الطلاق: أن يعلِّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شـرط، سـواء ممَّا قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرُّف معيَّن قد تقوم به الزوجة أو غيرها.

مثال تعليق طلاقها على صفة: أن يقول: أنت طالق عند قدوم أبيك، أو أنت طالق في شهر رمضان. فتطلق إذا قَدِم أبوها، أو إذا دخل شهر رمضان.

ومثال تعليقه بالشـرط: أن يقول لها: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو أنت طالق إن دخل أخوكَ الدار. فتطلق إن هي خرجت من الدار، أو إن دخل أخوها الدار.

ودليل صحة تعليق الطلاق على صفة أو شـرط، ووقوعه إذا تحقق ذلك الشرط، أو تلك الصفة: قول النبيِّ ﷺ: «**المسلمونَ عندَ شُروطهم**» [رواه الحاكم: البيوع، باب: المسلمون على شروطهم والصلح جائز: ٤٩/٢].

إذ يُفهم من الحديث أن الشروط التي يعلِّق الإنسان عليها إبرام شيء تكون محل اعتبار وتقدير من الشارع، ما لم تكن تحرِّم حلالاً، أو تحلُّ حراماً.

ـ الآثار التي تترتب على الطلاق المعلَّق:

ويترتب على الطلاق المعلَّق ما يلي:

١ ـ عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي عُلِّق الطلاق به لم يحصل بعد.

٢ ـ تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل أحكامها ومستلزماتها، ما دام الشرط المعلَّق عليه لم يتحقق بعد، وإن كان حصوله على حكم المحقَّق؛ كقوله: إذا جاء شهر رمضان فأنت طالق.

٣ ـ يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علَّق الزوج الطلاق به، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق.

٤ ـ الاستثناء في الطلاق:

وكما يصحُّ الطلاق المعلَّق بصفة، أو شرط ـ كما ذكرنا ـ يصحُّ الطلاق الذي دخله الاستثناء.

والمقصود بالاستثناء في الطلاق: أن يجمع بلفظ واحد أكثر من طلقة واحدة، ثم يطرح بعضاً منها بأداة الاستثناء، وهي (إلَّا)؛ بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، إلَّا طلقة واحدة، أو إلَّا طلقتين.

وذلك لأن الاستثناء من المعدود أسلوب عربي متَّبَع، ومستعمل في كلٍّ من الكتاب والسُّنَّة، للتعبير عن المعاني، وضبط الكميات والأعداد؛ قال الله تعالى حكاية عن نوح: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

لذلك جاز استعمال الاستثناء في التعبير عن الطلاق، وضبط عدد الطلقات المراد إيقاعها.

ـ شروط صحة الاستثناء في الطلاق:

يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق مراعاة الشروط التالية:

١ ـ أن ينوي المطلِّق إلحاق الاستثناء بكلامه قبل فراغه من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه: فلو أتمَّ كلامه الأصلي، ثم طرأ على باله أن يستثني منه شيئاً، لم يصحَّ الاستثناء، ووقع الطلاق كما يقتضيه كلامه الأصلي قبل تعليق الاستثناء به.

٢ ـ أن يتصل لفظ الاستثناء بلفظ المستثنى منه عُرفاً: فلو فصل بينهما بفاصل زمني يعتبره العُرْف فاصلاً؛ كدقيقة مثلاً، بطل استثناؤه، ووقع الطلاق كما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

٣ ـ ألَّا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى منه: كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلَّا ثلاث طلقات، فمثل هذا الاستثناء يعتبر لاغياً، ويستقر الحكم على ما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

وينبغي أن تعلم بعد هذا أن الاستثناء من الكلام المثبت يعتبر نفياً، وأن الاستثناء من الكلام المنفي يعتبر إثباتاً، لأن الاستثناء يعطي نقيض الحكم الأصلي للمستثنى، فلو قال: ما طلَّقتك إلَّا طلقتين، وقعت طلقتان.

ـ دليل صحة الاستثناء في الطلاق:

ويستدل لصحة الاستثناء في الطلاق بقول النبيِّ ﷺ: **«مَنْ أَعتقَ، أو طلَّقَ واستَثْنَى فلهُ ثنيَاهُ»**.

(ثنياه: أي: استثناؤه. ذكره ابن الأثير في: النهاية، مادة: ثنا).

٥ ـ تفويض الطلاق إلى الزوجة:

يصحُّ للزوج أن يفوِّض إيقاع الطلاق إلى زوجته، وهذا التفويض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها.

ـ شروط وقوع طلاق التفويض:

يشترط لوقوع هذا الطلاق الشروط التالية:

١ ـ **أن يكون الطــلاق منجزاً**: فلا يصحُّ تعليقه على شــيء؛ كإذا جاء الغد فطلِّقي نفسك.

٢ ـ **أن يكون الزوج المفوِّض مكلَّفاً**: فلا يصحُّ تفويض الصغير والمجنون.

٣ ـ **أن تكون الزوجة أيضاً مكلَّفة**: فلا يصحُّ تفويض صغيرة أو مجنونة.

٤ ـ **أن تُطلِّقَ نفســها على الفور، بعد تفويضها مباشــرة**: فلو أخَّرت بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب، لم يصحَّ طلاقها.

ـ دليل جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة:

ويستدلُّ على جواز ذلك، بأن النبيَّ ﷺ خيَّر نساءه بين المقام معه، وبين مفارقته، وذلــك لمَّا نزل قــول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

فلو لم يكن لاختيارهنَّ الفرقة أَثَرٌ لم يكن لتخييرهنَّ معنى.

• خاتمة في بعض مسائل الطلاق:

١ ـ إذا تلفظ بالطلاق باللغة العربية رجل غير عربي، وهو لا يدري معناه، فإنه لا يقع طلاقه، لانتفاء قصده، ولو تلفظ بــه بلغته وقع ولو لم ينْوِه إذا كان اللفظ الذي اســتعمله في الطلاق صريحاً في لغته، أي: لا يحتمل إلَّا الطلاق، وإذا كان غير صريح اشترط لوقوع الطلاق النيَّة، كما هو الشأن في اللغة العربية.

٢ ـ قال رجل لزوجته: أنا منكِ طالق. فإن نوى تطليقها طلقت، وإن لم ينْوِ لم تطلق؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة إلى الكناية، بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد إيقاع الطلاق.

٣ ـ قال رجــل لزوجته: أنت طالــق، أنت طالق، أنت طالــق. فإن تخلَّل سكوت بين هذه الجمل بما يعدُّ فاصلاً عُرفاً، وقعت ثلاث طلقات، ولا يُقبل

قضاءً قولُه: أردتُ التأكيـد، لأنه خلاف الظاهر. وإن لـم يتخلل هذه الجمل فاصل، فإن نوى التأكيد وقعت طلقة واحدة، وإن نوى الثلاث وقعت ثلاثاً، وإن أطلق، ولم ينوِ شيئاً، وقعت أيضاً ثلاثاً. عملاً بظاهر اللفظ.

٤ ـ إذا قال لزوجته: إن شـاء الله فأنت طالق. لم تطلـق إن قصد التعليق بمشيئة الله ﷻ، لأن المعلَّق عليه من مشيئة الله تعالى غير معلوم؛ فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق، وإنما قصد بها التبرك، أو لم يقصد شيئاً، فإن الطلاق يقع.

٥ ـ لو خاطبت الزوجة زوجها بمكروه، فقالت له: يا سفيه، أو: يا خسيس، فقال لها: إن كنتُ كما تقولين فأنتِ طالق. فإن قصد بذلك مكافأتها بإسماعها ما تكره، وإغاظتها بالطلاق كما أغاظته بالشتم، فإن الطلاق يقع، وإن لم يكن سفيهاً، ولا خسيساً. وكأنه قال: إن كنتُ بزعمكِ كذلك فأنتِ طالق. أما إذا أراد تعليق الطلاق على وجود السفه والخسَّة، أو أطلق ولم يرد شيئاً؛ اعتبرت الصفة المعلَّق عليها كما هو سبيل التعليقات، فإن لم يكن سفيهاً أو خسيساً، لم يقع الطلاق، وإن كانت كذلك، وقع.

(**والسفيه**: هو مَنْ يستحق الحَجْر عليه لسـوء تصرفه بأمواله. **والخسيس**: قيل: هو مَن باع دينه بدنياه. وقيل: هو مَن يتعاطى غير لائق به بخلاً).

* * *

أحكام الرجعة

اعلم أن الرجل إذا طلَّـق زوجته، فلا بدَّ أن يقع الطـلاق على واحد من الأحوال التالية:

أولاً: أن يطلِّقها قبل الدخول.

ثانياً: أن يطلِّقها على وجه المخالعة، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده.

ثالثاً: أن يطلِّقها طلاقاً عاديّاً بعد الدخول طلقة، أو طلقتين.

رابعاً: أن يطلِّقها طلاقاً عاديّاً ثلاث تطليقات.

هذه هي الكيفيات التي يمكن أن يقع عليها الطلاق، فلنشرح ما يترتب على كل حالة من أحكام الرجعة إذا أراد الزوج أن يراجع زوجته بعدها.

• أولاً: إذا طلَّقها قبل أن يدخل بها:

إذا طلَّق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها، بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها، إذ لا يجب عليها أن تعتدَّ منه، لصريح قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ لذلك ينتهي بها الطلاق إلى البينونة رأساً.

ثم إذا كان طلَّقها في هذه الحالة طلقة واحدة، أو طلقتين، لم تحلَّ له إلَّا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، بناءً على اختيارها ورضاها.

وإن كان قد طلَّقها ثلاث تطليقات، لم تحلَّ له إلَّا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلِّقها، ثم تعتدُّ منه، ثم يتزوجها هو بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

• ثانياً: إذا خالعها على مال:

إذا خالع الزوج زوجته (وقد مرَّ بك بيان الخُلع) بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها إلَّا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، كزوجٍ جديد، سواء كان ذلك الخلع قبل الدخول بها، أو بعده.

• ثالثاً: إذا طلَّقها بعد الدخول طلقة أو طلقتين:

إذا طلَّق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلقة واحدة، أو طلقتين، جاز له أن

يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناءً علـــى رغبته المنفردة، إذا كانت عدَّتها لم تنقضِ بعد.

ودليل ذلك: صريح قول الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمراد **بالردِّ**: الرجعة.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإن الإمساك بمعروف بعد الطلاق لا يكون إلَّا بناءً على الرجعة.

ودليل ذلك من السُّنَّة: ما رواه أبو داود [الطلاق، باب: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣]: عن عمر رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة، ثم راجعها.**

ـ كيفية الرجعة:

ويكفي لإرجاعها إلى عصمة نكاحه أن يقول: أرجعتك إلى عصمتي، وعقد نكاحي. ويسنُّ أن يُشْهد على كلامه هذا شاهدين.

واستدلَّ لهذا: بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فإن أرجعها عادت إليه بما بقي له من الطـــلاق، فإن كان قد طلَّقها طلقة، بقيت له اثنتان، وإن كان قد طلَّقها طلقتين، بقيت له طلقة واحدة فقط.

فأمَّا إذا لم يراجعها حتـــى انقضت عدَّتها، فإنها تصبـــح بذلك بائنة منه، وعندئذٍ فلا سبيل له إليها إلَّا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، باختيار منها، كزوجٍ جديد.

ودليل ذلك: قـــول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فلو كان حق الرجعة ثابتاً لزوجها الأول، لما أباح لها النكاح ممَّن تشاء من الأزواج.

• رابعاً: إذا طلَّقها ثلاث تطليقات:

إذا طلَّق الزوج زوجته ثلاث تطليقات، سواء كُنَّ متفرقات، أم مجتمعات بلفظٍ واحد، وسواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول، بانت منه الزوجة، ولم يعد له من سبيل إليها، سواء أثناء العِدَّة أو بعدها، إلَّا بعد اجتيازها خمس مراحل من الشروط:

١ ـ أن تنقضي عِدَّتُها من زوجها.

٢ ـ أن يعقد نكاحها بعد انقضاء عِدَّتها على زوج غير الأول عقداً طبيعيّاً صحيحاً.

٣ ـ أن يدخل بها هذا الزوج الثاني دخولاً حقيقيّاً.

٤ ـ أن يطلِّقها أو يتوفى عنها بعد ذلك.

٥ ـ أن تنقضي عِدَّتُها منه.

ثم إذا أراد بعد ذلك زوجُها الأول أن يعود إليها كان له ذلك، لكن بناءً على رضاها، وبعقدٍ ومهرٍ جديدين، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وروى البخاري [الشهادات، باب: شهادة المختبئ، رقم: ٢٤٩٦]؛ ومسلم [في النكاح، باب: لا تحل المطلَّقة ثلاثاً لمطلِّقها حتى تنكح...، رقم: ١٤٣٣]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأةُ رفاعة القرظيِّ النبيَّ ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلَّقني فأبتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، إنما معه مثل هُدْبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلتَه، ويذوق عسيلتَكِ».

(**أبَتَّ طلاقها**: طلَّقها ثلاثاً. **هدبة الثوب**: حاشيته، شبَّهت به استرخاء ذكره، وأنه لا يقدر على الوطء. **تذوقي عسيلتَه**: هذا كناية عن الجماع. **وعسيلة**: قطعة صغيرة من العسل، شبَّه لذَّة الجماع بلذة ذوق العسل).

ـ الحكمة من توقف حلِّ المطلقة ثلاثاً على هذه الشروط:

ولعلَّ الحكمة في إلزام المطلَّقة بكل هذه الشروط التي ذكرنا لتحلَّ لزوجها الأول هي: التنفير من الطلاق الثلاث، وحمل الأزواج بذلك على ألَّا يتورطوا في الطلاق الثلاث.

• الخلاصة في الرجعة:

اعلم أن المطلَّقة بالنسبة لإمكان رجوعها إلى زوجها تسمَّى:

١ ـ رجعية: إن طلِّقت طلقة واحدة أو طلقتين، بعد الدخول بها، وعدَّتها لم تنقضِ بعد.

وحكمها: جواز مراجعة زوجها لها، بعقدها ومهرها السابقين وبموجب إرادته المنفردة.

٢ ـ بائنة بينونة صغرى: وهي:

أ ـ المطلَّقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها.

ب ـ المطلَّقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها، وقد انقضت عِدَّتُها.

ج ـ المخالِعَة على بَدَلٍ مالي، كما سبق بيانه.

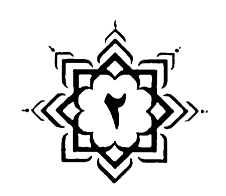
وحكمها: لا سبيل للزوج إليها إلَّا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وباختيارها ورضاها.

٣ ـ بائنة بينونة كبرى: وهي التي طلَّقها زوجها ثلاث تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده.

وحكمها: لا تحلُّ له إلَّا بعد أن تنكح زوجاً غيره، على نحو ما قد سبق إيضاحه.

* * *





مُشبهاتُ الطَّلاق

هنا ثلاث مسائل، تشبه في نتائجها الطلاق، أو هي قد تؤول إلى الطلاق. وهذه المسائل هي: الإيلاء، الظِّهار، اللعان. لذلك جمعناها إلى بعضها تحت هذا العنوان: (مشبهَات الطلاق)، ثم لنشرح كلّاً منها على حدة:

* * *

أولاً: الإيلاء

• تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: من الأليَّة، بمعنى اليمين. يقال: آلى فلان؛ أي: أقسم، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ... ﴾ [النور: ٢٢] أي: لا يحلف.

والإيلاء اصطلاحاً: هو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألَّا يُجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

• حكم الإيلاء:

إذا أقسم الزوج على ألَّا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو مولٍ بذلك من زوجته. ويترتب على الزوج من الأحكام الشرعية ما يلي:

ـ يمهله الحاكم أربعة أشهر بدءاً من اليوم الذي أقسم فيه ألَّا يطأ زوجته، كفرصة يمكنه فيها من الرجوع عن يمينه والتكفير عنها، أو من تطليقها إن لم يرد الرجوع والتكفير.

ـ فإذا انتهت الأشهر الأربعة، وهو ملتزم يمينه، فهو عندئذٍ مضار لزوجته، ويلزمه الحاكم بسبب ذلك ـ بناءً على طلب الزوجة ـ بأحد أمرين:

١ ـ الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفِّر عن يمينه، إن كان قد أقسم بالله، أو بعض صفاته، أو يأتي بما قد أقسم به إن كان قد حلف على أن يفعل عملاً، أو يتصدَّق بصدقة.

٢ ـ أو الطلاق إن أبى إلَّا التمسك بيمينه.

فإن أبى الزوج، ورفض سلوك أحد هذين السبيلين، أوقع القاضي عنه طلقة واحدة، لأنه حق توجه عليه لرفع الضرر عن الغير، ولا سبيل إلى ذلك إلَّا بالتطليق عليه. وتقع النيابة فيه، كقضاء الدين، وأداء الحقوق العينية.

ـ هذا إذا لم يكن بالزوج عذر يمنعه من الوطء، فأما إن كان به عذر من مرض ونحوه، طولب بالرجوع عن إيلائه بلسانه، بأن يقول: إذا قدرت رجعت عن التزامي ويميني.

• دليل أحكام الإيلاء:

ودليل أحكام الإيلاء التي ذكرناها: قول الله ﷻ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة].

(**يؤلون**: يحلفون. **تربص**: انتظار. **فاؤوا**: رجعوا عن الحلف إلى الوطء. **عزموا الطلاق**: أوقعوه].

وروى مالك رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الموطأ) [الطلاق، باب: الإيلاء: ٥٥٦/٢]: عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقول: **إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر، حتى يوقف: فإما أن يطلِّق، وإما أن يفيء.**

وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومثل هذا الحكم لا يقال من قبل الرأي، لذلك كان لهذا الحديث حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

* * *

ثانياً: الظِّهار

• تعريف الظِّهار:

الظِّهار لغة: مأخوذ من الظَّهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

وتعريف الظِّهار في الاصطلاح: أن يشبِّه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأُمه، وأُخته.

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون الظِّهار أسلوباً من أساليب الطلاق، ولكن الشريعة الإسلامية أعطته اعتباراً آخر، وبَنَت عليه أحكاماً أخرى غير الطلاق.

• حكم الظِّهار من حيث الحلّ والحرمة:

الظِّهار حرام بإجماع المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر.

بدليل: أن الله عَزَّ وَجَلَّ سمّاه منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

• ألفاظ الظِّهار:

تنقسم الألفاظ التي تعتبر دالَّة على الظِّهار إلى قسمين: صريح، وكناية.

ـ **أما اللفظ الصريح**: وهو الذي لا يحتمل غير الظِّهار؛ فهو أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أُمي. أو: أنت مني ـ أو أنت عندي ـ كظهر أُمي. فإذا تلفظ بهذا الكلام، فهو مُظاهر من زوجته، سواء وجدت نيَّة ذلك لديه أم لم توجد، ما دام ممَّن يصحُّ منهم الطلاق، أي: ما دام رشيداً واعياً لمعنى ما يقول.

ـ **أما اللفظ الكنائي**: وهو ما يحتمل الظِّهار وغيره؛ فهو مثل أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كأُمي وأُختي، أو: أنت عندي مثل أُمي وأُختي.

فإذا نطق بمثل هذه الألفاظ، فإنها تنصرف إلى المعنى الذي أراده عند التلفُّظ بها؛ فإن كان قصد بها الظِّهار كان مظاهراً، وإن كان قصد بها تشبيه زوجته بأُمه أو أُخته في الكرامة والتقدير لم يكن مظاهراً، وليس عليه شيء أبداً.

• أحكام الظِّهار:

إذا نطق الزوج بلفظ الظِّهار الصريح، أو بشيء من ألفاظه الكنائية، وأراد بذلك معنى الظِّهار، وهو تشبيه الزوجة بمحارمه في الحرمة عليه، فإنه ينظر:

ـ فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظِّهار يندرج في الطلاق، ولا يبقى له من أثر، إذ يأتي الطلاق بمثابة تفسير للفظ الظِّهار، فيلغو حكم الظِّهار، ويستقر الطلاق.

ـ أما إن لم يتبع ذلك بالطلاق، ولم يحصل ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر عائداً في كلامه، مخالفاً لما قاله، فإن عدم انفصاله عن زوجته ـ وقد شبَّهها في الحرمة بمحارمه ـ يعتبر نقضاً منه لهذا التشبيه، ومخالفة لمقتضاه. وعندئذٍ تلزمه كفَّارة، يُكَلَّف بإخراجها على الفور.

• كفَّارة الظِّهار:

وكفَّارة الظِّهار مرتَّبة ـ حسب الإمكان ـ وفق ما يلي:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المُخِلَّة بالكسب والعمل، كالزمانة، أو فَقْد عضو، كرِجْل مثلاً.

٢ ـ فإن لم يكن رقيق كعصرنا اليوم، أو كان، ولكنه عجز عنه، فصيام شهرين قمريين متتابعين.

٣ ـ فإن لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم، لمرضٍ، أو هرمٍ، فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من غالب قوت البلد.

ـ دليل ترتيب الكفَّارة:

والدليل على هذا الترتيب في كفَّارة الظِّهار: ما سيأتي في أحكام الظِّهار عامة، وما رواه الترمذي [الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظِّهار، رقم: ١٢٠٠]، وغيره: أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أُمه، حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصفٌ من رمضان، وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قال: لا أجدها. قال: «**فَصُمْ شهرَيْنِ متتابعينِ**» قال: لا أستطيع. قال: «**أَطْعِمْ ستينَ مسكيناً**» قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «**أعْطِهِ ذلك العَرَق** ـ وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر ـ **إطعام ستين مسكيناً**».

ـ كفَّارة الظِّهار تخرج فوراً:

إن كفَّارة الظِّهار يُطالب بها الزوج على الفور، أي: إنه لا يحلُّ له وطء زوجته قبل التكفير بأيِّ الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها، فإذا وطئ زوجته قبل التكفير، فقد عصى، ولزمته الكفَّارة، لأن الوطء قبل التكفير حرام؛ لقول الله ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

روى الترمذي [الطلاق، بـاب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّـر، رقم: ١١٩٩]؛ وابن ماجه [الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم: ٢٠٦٥]، وغيرهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، قد ظاهر من امرأته، فوقـع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعتُ عليها قبـل أن أُكفِّر. فقال: «وما حَمَلَكَ على ذلك، يرحمُكَ الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربْها حتَّى تفعل ما أمَرَكَ الله به».

• **دليل أحكام الظِّهار عامة:**

ويستدل لأحكام الظِّهار جملة: بما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة أوس بن الصامـت رضي الله عنها جـاءت تشـتكي زوجهـا إلى رسـول الله ﷺ وهـي تقول: يا رسول الله، أكل شـبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سنِّي، وانقطع ولدي، ظاهر منِّي، اللَّهمّ إني أشـكو إليك. فما برحـت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدۡ سَمِعَ ...﴾. [رواه ابن ماجه: الطلاق، باب: الظِّهار، رقم: ٢٠٦٣؛ وأبو داود: الطلاق، باب: في الظِّهار، رقم: ٢٢١٤؛ والحاكم في المستدرك: التفسير، تفسير سورة المجادلة: ٤٨١/٢].

والآيات هـي: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة].

* * *

ثالثاً: اللّعان

• تعريف اللّعان:

اللعان لغة: مصدر لاعن، وهو الطرد، والإبعاد. ومنه: لعنه الله، أي: طرده وأبعده. وسمي بذلك لبعد الزوجين كلٍّ منهما عن الآخر.

وأما اللعان شرعاً: فهو كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف مَن لطَّخ فراشه، وألحق العار به.

وسُمِّي لعاناً، لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن، ولأن كلّاً من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللِّعان.

• الحكمة من مشروعية اللعان:

اعلم أن حكم اللعان جاء مخالفاً لما يقتضيه عموم حكم القذف، من استحقاق القاذف الحدَّ، وبراءة المقذوف حكماً ممَّا قد رماه به القاذف.

فما هي حكمة هذه المخالفة؟ ولماذا لم تنطبق أحكام القذف على مَنْ جاء بقذف زوجته بالفاحشة؟.

والجواب: أن غير الزوج بالنسبة لزوجته غير مضطر إلى أن يرمي أحداً من الناس بالفاحشة، صادقاً كان في ذلك أم كاذباً، بل الأدب الإسلامي يقضي بأن يستر المسلم ما قد ينكشف له من عيوب الآخرين، ويكتفي بالنصح لهم، في سِتْرٍ ونَجْوةٍ من الناس.

أما الزوج بالنسبة لزوجته، فإنه يشبه أن يكون مضطرّاً إلى الكشف عن حقيقتها، وواقع أمرها في ارتكاب الفاحشة، لأن ارتكابها ذلك تلطيخ لفراشه، وإلحاق للعار به. وهو عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها.

لذلك كان لا بدَّ ـ لانفصاله وإنصافه ـ من أن يشرع حكم خاص بهذه الحالة، يضمن بقاء كلٍّ من الزوجين في كنف العدالة، دون أن يذهب واحد منهما ضحيَّة لظلم الآخر.

وكان هذا الحكم هو: **اللعان**، الذي سنقف على موجزٍ لتفاصيله.

وبهذا تدرك الحكمة من أن قذف الزوج لزوجته، إذا جاء على النحو الذي رسمته الشريعة الإسلامية، لا يستوجب حدّاً أبداً له، فإن القاذف إنما يُحدُّ لاتهامه بالكذب من جانب، ولعدم اهتمامه بستر حال المسلمين من جانب آخر.

أما الزوج فإنه يبعد جدّاً أن يقذف زوجته كاذباً، لما يلحقه بسبب هذا الكذب من العار، وسوء السمعة، وهو معذور في ألَّا يستر حال زوجته، لأن ستره لها إلحاق للعار به، وهو إسقاط لمروءته وحُسن سيرته بين الناس.

• حكم قذف الزوجة:

القذف: هو أن يرمي زوجته بالزنى، وللزوج الحق في أن يرميها بذلك إذا علم زناها، أو ظنه ظنّاً مؤكداً؛ كظهور زناها بفلان من الناس، مع رؤيتهما في خلوة منفردين.

هذا الحكم ـ وهو إباحة رمي الزوجة بالزنى ـ إذا لم يكن هناك ولد، أما إذا كان هناك ولد، والزوج يعلم أنه ليس منه، فإنه والحالة هذه يجب عليه أن يرمي زوجته، وينفي الولد عن نفسه، لأن ترك نفي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه، واستلحاق مَنْ ليس منه حرام، كحرمة نفي مَنْ هو منه، لكن كيف يعلم أن هذا الولد ليس منه؟.

طريق العلم بذلك: أن يكون لم يطأ زوجته، أو أن زوجته قد أتت بالولد لدون ستة أشهر من الوطء، التي هي أقل مدة الحمل، أو ولدته لأكثر من أربع

سنين من الوطء، التي هي أكثر مدة الحمل، ففي هذه الحالات يثبت أن الولد ليس من هذا الزوج، وعندئذٍ يجب نفيه عن نفسه، لئلا يلحق به.

• كيفية لعان الزوج:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حدُّ القذف، إلَّا أن يقيم البيِّنة، والبيِّنة أربعة شهداء، بما فيهم الزوج.

وهذا هو الحكم العام لمقتضى القذف، وقد قال النبيُّ ﷺ لهلال بن أُمية ﵁ لما قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ: «**البيِّنةُ أو حدٌّ في ظهرِكَ**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فَلَينزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحدِّ.

وقد نزل حكم اللعان، فكان السبيل الذي يدرأ به الزوج عن نفسه حدَّ القذف، إذا قذف زوجته بالزنى، فكيف تكون الملاعنة إذاً؟.

الملاعنة: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس، يسنُّ أن يكونوا من وُجهائهم، وصالِحِيهم، وأن يكون ذلك في المسجد، فوق مكان مرتفع، كمنبر وغيره، يقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، وأن هذا الولد (إن كان لها ولد، أو حمل) من الزنى وليس منِّي. يقول ذلك أربع مرات، يشير في كل مرة بيده إلى زوجته، إن كانت حاضرة. ثم يقول في المرة الخامسة: بعد أن يعظه الحاكم، ويحذِّره من الكذب، يقول: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

ـ دليل هذا اللعان:

ويستدلُّ على تشريع اللعان بالنسبة للزوج: بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور].

ويستدل من السُّنَّة: بما رواه **البخاري** [الطلاق، باب: التلاعن في المسجد، رقم: ٥٠٠٣]؛ و**مسلم** [أول كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٢]: **عن سهل بن سعد** رضي الله عنه: **أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذُكِرَ في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبيُّ ﷺ: «قد قضى اللهُ فيكَ وفي امرأتِكَ» قال:** فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

ـ الأحكام التي تترتب على لعان الزوج:

إذا لاعَنَ الزوج زوجته، على الكيفية التي ذكرناها، ترتب على ذلك خمسة أحكام:

١ ـ سقوط حدِّ القذف عن الزوج.

٢ ـ وجوب حدِّ الزنى على الزوجة، إلَّا أن تلاعن هي أيضاً.

٣ ـ زوال الفراش، أي: انقطاع النكاح بينهما.

٤ ـ نفي الولد، وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه في لعانه، وإلحاقه بالزوجة.

٥ ـ حُرمة كلٍّ من الزوجين على الآخر إلى الأبد.

روى **البخاري** [الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم: ٥٥٥٩]؛ و**مسلم** [في اللعان، رقم: ١٤٩٤]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أن النبيَّ ﷺ لاعَنَ بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وأُلحق الولد بالمرأة.**

وروى **أبو داود** [الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٠]: **عن سهل بن سعد** رضي الله عنه**، قال: مضت السُّنَّة بعدُ في المتلاعنين أن يفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.**

• كيفية لعان الزوجة:

وكما أن لعان الزوج هو السبيل الذي يدرأ عنه حدَّ القذف، فإن لعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حدَّ الزنى، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج.

أما كيفية لعان الزوجة، فهو أن تقول: أشهد بالله إن فلاناً من الكاذبين فيما رماني به من الزنى. تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول في المرة الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين. فإذا قالت ذلك سقط عنها حدُّ الزنى.

ـ دليل لعان الزوجة:

والدليل على ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور].

• من أهم شرائط اللعان:

يشترط لصحة اللعان مراعاة الشروط التالية:

١ ـ أن يتقدم القذف على اللعان.

٢ ـ أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.

٣ ـ أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نصَّ الكلمات التي ذكرناها، فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها: كالحلف، أو القسم، أو أبدل لفظ الغضب باللعن، أو العكس، لم يصحَّ اللعان؛ لأن ألفاظ اللعان وردت بنصِّها في صريح كتاب الله ﷻ، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعنة.

٤ ـ أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين موالاة وتتابع، فلا يجوز أن يقع ما يعدُّ في العُرف فاصلاً بينها.

٥ ـ يجب على الحاكم أن ينصح كلّاً من الزوجين، ويحذِّره الكذب ومغبَّته، وأن يقول لهما: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟.

روى الترمذي [الطلاق، باب: ما جاء في اللعان، رقم: ١٢٠٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ دعا الرجل، فتلا عليه الآيات، ووعظه وذَكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها. ثم ثنَّى بالمرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا، والذي بعثك بالحق ما صدق.

قال: فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنَّى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرَّق بينهما.

وفي رواية عند البخاري [الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: أحدكما كاذب...، رقم: ٥٠٠٦]: قال النبيُّ ﷺ لهما: «**حِسَابُكُمَا على اللهِ، أحدُكُمَا كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها**».

وروى البخاري [الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم: ٥٠٠١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكُمَا كاذبٌ، فهلْ منكُمَا تائِبٌ؟**».

وروى أبو داود [الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، رقم ٢٢٦٣]، وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «**أيُّما امرأة أَدْخَلَتْ على قومٍ مَن ليسَ منهُم، فليسَت مِنَ اللهِ في شيءٍ، ولنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جنَّتَهُ. وأيُّمَا رجلٍ جحدَ ولدَهُ، وهو ينظرُ إليهِ؛ احتجبَ اللهُ منه، وفضحَهُ على رؤوسِ الأولينَ والآخرِين**».

نسأل الله تعالى اللطف في الدنيا والآخرة.

* * *



العِدَّة

• تعريف العِدَّة:

العِدَّة لغةً: اسم مصدر عدَّ يعدُّ، أما المصدر: فهو (عدٌّ). والعِدَّة: مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه، من الأقراء، والأشهر.

والعِدَّة اصطلاحاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، تعبُّداً لله ﷻ، أو تفجُّعاً على زوج، أو تَأَكُّداً من براءة الرحم.

• دليل مشروعية العِدَّة:

لقد ثبتت مشروعية العِدَّة بعدد من آيات القرآن الكريم، وبكثير من أحاديث النبيِّ ﷺ، وانعقد إجماع الأمة على مشروعيتها.

وسيأتي ـ أثناء البحث ـ الكثير من أدلة الكتاب والسُّنَّة التي تفصِّل أحكام العِدَّة وتبيِّنها، وتدل على مشروعيتها.

• الحكمة من مشروعية العِدَّة:

ـ أما المتوفى عنها زوجها، فقد شرعت العِدَّة في حقِّها، للمعاني التالية:

أولاً: للوفاء بحق زوجها الراحل، فإن ما قد فرضه الله عليها من التقدير والوفاء وحُسن المعاملة له، لا يتناسب مع إعراضها عنه بمجرد وفاته، ورحيله عنها.

ثانياً: للتعويض عن العُرْف الجاهلي، الـذي كان يفرض على الزوجة إذا مات زوجها أن تحبس نفسـها في وكر مظلم عاماً كاملاً، وأن تضمِّخ نفسـها خلال ذلك بالسواد، وتلبس البشع المستقذر من ثيابها.

ذلك لأن القضاء على عادة متطرفة في المجتمع، لا يتم إلَّا إذا ملئ مكان تلك العادة بمبدأ معتدل سليم، يحقِّق محاسن العادة الأولى دون أن يجرَّ على الناس شيئاً من مساوئها.

ـ وأما المفارقة بفسخ أو طلاق:

ـ فإن كانت الزوجة من ذوات الحيض، أو كانت حاملاً: فإن الحكمة من وجوب العِدَّة في حقها: ضبط الأنساب، وحفظ المسؤوليات، والتأكد من براءة الرحم، والأمر في ذلك واضح.

ـ أما إن كانت الزوجة صغيرة، أو آيسـة لا تحيض: فالحكمة من وجوب العِدَّة عليها تظهر فيما يلي:

١ ـ المعنـى التعبدي، الذي يتضمـن الانصياع لأمـر الله ﷻ، وهذا في الحقيقة معنى جدير بالوقوف عنده، وهو يتناول العِدَّة بكل أنواعها.

٢ ـ تفخيم أمر النكاح، وإعطاؤه الأهمية الشرعية التي تناسبه. وواضح أنه لا يتناسـب مع شـيء من هذا التفخيم والأهمية أن تتحول الزوجة في اليوم التالي من فراقها إلـى زوج آخر، وإن كانت صغيرة، أو آيسـة مقطوعاً ببراءة رحمها من الحمل من زوجها. إن هذه السرعة في التنقل تُذيب أهمية النكاح، وهيبته أمام الأنظار، وتثير في النفس والخيال شـأن السفاح وصورته، وكيف تنتقل البغي من شخص إلى آخر دون أي انتظار.

٣ ـ مزيد من الحيطة للتأكد من براءة الرحم، إذ لا يؤمَن عدم وقوع أحوال ووقائع شاذة عن القانون والعُرْف الطبيعي، بين كل حين وآخر من الزمن.

• أنواع العِدَّة:

تنقسم العِدَّة التي تُلزم بها المرأة إلى قسمين: عِدَّة وفاة، وعِدَّة فراق.

١ ـ عِدَّة الوفاة:

أما عِدَّة الوفاة، فهي التي تجب على مَن مات عنها زوجها:

أ ـ فإن كانت حاملاً منه أثناء الوفاة؛ فعدَّتها تنتهي بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت.

ب ـ وإن كانت المرأة غير حامل، أو كانت حاملاً بحمل لا يمكن أن يكون من زوجها المتوفى عنها، كأن يكون زوجها غير بالغ، أو ثبت غيابه عنها منذ أكثر من أربع سنوات، فعدَّتها تنتهي بنهاية أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها الزوج، أو لم يدخل.

والدليل على ما ذُكر: قول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(**يتربصن**: ينتظرن. **بلغن أجلهنَّ**: انقضت عِدَّتهنَّ ومدَّتهنَّ المذكورة. **فلا جناح**: لا حرج ولا إثم. **فيما فعلن في أنفسهنّ**: أي: من التزين، والتعرُّض للخطاب، وللزواج. **بالمعروف**: بالوجه الذي يقرُّه الشرع، ولا ينكره).

فالآية الثانية من الآيتين عامَّة تشمل المرأة الحامل وغيرها، أما الأولى منهما فقد أخرجت من ذلك العموم النساء الحوامل، وجعلت لهنَّ حكماً خاصّاً بهنَّ، فكان هذا هو دليل التفريق بين عِدَّة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل منه، وبين عِدَّة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي غير حامل.

والدليل من السُّنَّة أن الحامل تنتهي عِدَّتها بوضع الحمل: ما رواه البخاري

[الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾، رقم: ٥٠١٤]: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: **أن سُبَيْعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبيَّ ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت.** (نفست: ولدت).

٢ ـ عِدَّة الفراق:

وأما عِدَّة الفراق: فهي التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها، بفسخ أو طلاق، بعد وطئها:

أ ـ فإن كانت حاملاً فعِدَّتها تنتهي بوضع الحمل. **ودليل ذلك**: عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ب ـ وإن كانت غير حامل، وهي من ذوات الحيض، فعِدَّتها بمرور ثلاثة أطهار من بعد الفراق. **ودليل ذلك**: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ج ـ وإن كانت لا ترى حيضاً: بأن كانت صغيرة، أو آيسة، أي: متجاوزة سنّ المحيض، فعدَّتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها. **ودليل ذلك**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(**إن ارتبتم**: شككتم في حكمهنَّ، ولم تعرفوا كيف يعتددن. **واللائي لم يحضن**: الصغيرات، فعِدَّتهنَّ أيضاً ثلاثة أشهر).

• المطلَّقة قبل الدخول بها:

أما المرأة التي فارقها زوجها بفسخ، أو طلاق، قبل الدخول بها، فلا يجب عليها أن تلتزم بأيّ عِدَّة. **ودليل ذلك**: قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

• أحكام العِدَّة وما تفرضه من التزامات:

هناك أحكام والتزامات تفرضها العِدَّة، وسنبيِّنها فيما يلي:

١ ـ عِدَّة الطلاق:

إذا كانت المـرأة معتدَّة من زوجها عـدَّة طلاق، فإمـا أن يكون طلاقها رجعيّاً، أو بائناً:

ـ **الأول**: فإن كانت معتدّة من **طلاق رجعي** ترتب على عِدَّتها الأحكام التالية:

أ ـ وجوب المسكن لها على الزوج، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها، إن كان لائقاً بها، ولم يمنع منه مانع شرعي، ونحوه.

ب ـ وجوب النفقة لها بسـائر أصنافها؛ من مؤونة، وكسوة، وغير ذلك، سـواء كانت حاملاً، أو حائلاً، وذلك لبقاء سـلطان الزوج عليها، وانحباسها تحت حكمه، حيث يمكنه أن يراجعها ما دامت في العِدَّة.

ج ـ يجب عليها ملازمة مسكنها، فلا تفارقه إلَّا لضرورة.

ودليل هذه الأحكام الثلاثة: قول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

د ـ يحرُم عليهـا التعرُّض لخطبـة الرجال، إذ هي لا تزال حبيسـة على زوجها، وهو الأحقُّ والأولى بها من سائر الرجال.

قال الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ـ **الثاني**: إن كانت معتدَّة **بفراق بائن**، وهي عندئـذٍ: إما أن تكون حاملاً، وإما أن تكون حائلاً، أي: غير حامل:

فإن كانت حاملاً: ترتب على ذلك الأحكام التالية:

أ ـ وجوب المسكن لها على الزوج: **ودليل ذلك**: **قوله تعالى في الآية** السابقة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

والآية هذه عامَّة في المطلَّقة الرجعية والبائنة.

ب ـ النفقة بأنواعها المختلفة: **ودليل ذلك**: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ج ـ ملازمة البيت الذي تعتدُّ فيه، فلا تخرج منه إلَّا لحاجة، كأن تحتاج إلى طعام ونحوه، أو تحتاج إلى بيع متاع لها تتكسب منه، وليس ثمة مَن يقوم مقامها في ذلك، أو كانت موظفة في عمل، ولا يُسمح لها بالبقاء في بيتها مدة عِدَّتها، أو كانت تضطر ـ إزالة لوحشتها ـ أن تسمر عند جارة لها، فلا يحرم خروجها من بيتها لمثل ذلك.

أما دليل المنع من الخروج لغير حاجة: فقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

وأما دليل جواز الخروج للحاجة: فما رواه مسلم [الطلاق، باب: جواز خروج المعتدَّة البائن.. لحاجتها، رقم: ١٤٨٣]: عن جابر ﷺ، قال: **طُلِّقت خالتي، فأرادت أن** تجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبيَّ ﷺ، فقال: «**بلى اخرُجِي، فجُدِّي نَخْلَكِ، فإنَّكِ عسَى أنْ تَصَدَّقِي، أو تَفْعَلِي معروفاً**».

وإن كانت حائلاً: ترتب كل ما ذكر في الفقرة السابقة، إلَّا النفقة بأنواعها المختلفة من مؤونة، وملبس، وغير ذلك؛ فلا تثبت لها، وإنما يجب لها المسكن، وتجب عليها ملازمته.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٩] **في قصة فاطمة** بنت قيس، حين طلَّقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها: **أن النبي ﷺ قال لها**: «**لا نفقةَ لكِ إلَّا أنْ تكوني حَامِلاً**».

٢ ـ عِدَّة الوفاة:

وإن كانت المرأة معتدَّةً من وفاة، وجبت في حقِّها الأحكام التالية:

أ ـ الإحداد على الزوج: بأن تمتنع عن مظاهر الزينة والطيب، فلا تلبس ثياباً ذات ألوان زاهية، ولا تكتحل، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ، ولا تتزين بشيء من الحلي: ذهباً أو فضة، أو غيرهما، فإن فعلت شيئاً من ذلك فهي آثمة.

ودليل ذلك: قول النبيِّ ﷺ: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً**» [رواه البخاري: الطلاق، باب: تحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: ٥٠٢٤؛ ومسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة، رقم: ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩، عن أم حبيبة رضي الله عنها].

دلَّ هذا الحديث على حرمة إحداد المرأة على غير الزوج، ووجوبها على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام. ورخَّص في إظهار الحزن، وأمر بالتعزية خلال ثلاثة أيام فقط، لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر، وإخفاء الحزن.

وروى البخاري [الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم ٣٠٧]؛ ومسلم [الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨]: عن أُم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: **كنا نُنهى أن نحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلَّا ثوب عَصْب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نُبْذة من كُسْت أظفار، وكنا ننهى عن اتِّباع الجنائز.**

(**ثوباً مصبوغاً**: ممَّا يعدُّ لبسه زينة في العادة. **ثوب عَصْب**: نوع من الثياب، تشدُّ خيوطها، وتصبغ قبل نسجها. **نبذة**: قطعة صغيرة. **كُسْت أظفار**: نوع من الطيب).

ب ـ يجب عليها ملازمة بيتها الذي تعتدُّ فيه: فلا تخرج إلَّا لحاجة، كالتي ذكرناها بالنسبة للمعتدّة من الطلاق.

روى الترمذي [الطلاق، باب: أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها، رقم: ١٢٠٤]؛ وأبو داود [الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، رقم: ٢٣٠٠]، وغيرهما: عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفُريْعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أُخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، وأن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أبَقُوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**».

قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله ﷺ ـ أو أمر بي فنوديت له ـ فقال: «**كيف قلتِ**» قالت: فرددتُ عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «**امكثِي في بيتكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجَلَه**».

قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان رضي الله عنه، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

أما ما يتصوره كثير من العوَام من أنه لا يجوز للمعتدَّة أن تكلِّم أحداً، وأن أحداً من الناس لا يجوز أن يسمع صوتها، فلا أصل له، وإنما حكمه أثناء العِدَّة وخارج العِدَّة سواء.

• خلاصة في أحكام العِدَّة:

والحاصل أن جميع أنواع العِدَّة تخضع لقدر مشترك من الحكم، وهو:

ـ حُرمة الخروج من المسكن الذي تعتدُّ فيه المرأة إلَّا لحاجة.

ثم تختصُ المعتدَّة بالوفاة بحكم مستقل، وهو: وجوب الإحداد على الزوج، وذلك بأن تمتنع عن الطيب والزينة، على نحو ما قدَّمنا.

كما تختصُ المعتدَّة بالطلاق الرجعي مطلقاً، والطلاق البائن إن كانت حاملاً بوجوب المسكن، وجميع أنواع النفقة لها.

وتختصُ المعتدَّة بالطلاق البائن ـ إن لم تكن حاملاً ـ بوجوب المسكن فقط، دون سائر أنواع النفقات.

• خاتمة:

ونختم هذا البحث ببيان أمر هام، ألا وهو حُرمة إحداد النساء على مَن عدا الزوج من أقاربهنَّ، نساءً وذكوراً، وهو إحداد بشع يتخذ شكلاً من أشكال الجاهلية العتيقة، حيث تلزم المرأة التي توفي لها قريب أو قريبة لبس السواد، أو ما يشبهه، إعلاناً عن حزنها، وتتجنب حضور الأماكن العامة، والظهور في مواسم الأفراح ومناسباتها، وتظل على ذلك عاماً، أو يزيد، وربما كانت نفسها خلال أكثر العام لا تنطوي على أيِّ حزن أو كرب، ولكنها تتصنع ذلك أمام أبصار الناس، وتتكلفه، وتتباهى به أمامهم.

إن هذا الالتزام ليس إلَّا معارضة صريحة وحادة لأمر رسول الله ﷺ في حديثه الواضح الصحيح: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً**» [رواه البخاري: الطلاق، باب: تحدُّ المتوفى عنها زوجها...، رقم: ٥٠٢٤؛ ومسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة، رقم: ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩، عن أم حبيبة ﵂].

وقد روى البخاري ومسلم: عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: دخلت على زينب بنت جحش ﵂ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي في الطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمـنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً**» [البخاري ومسلم، المواضع السابقة].

ولا فرق في هذا الحكم بين هذا التصنُّع المتكلَّف الممجوج الذي تلتزمه النســاء فيما بينهنَّ، وما يفعله الرجال من التزام شــعارات الحزن، في ربطة العنق، ونحوها، وهو تقليد أجنبي بشع مغموس في الحُرمة والإثم.

نســأل الله تعالى أن يحقِّقنا بمعنى العبودية الخالصة له، وأن يلبسنا كسوة الرضا بحكمه، والتجمُّل بشرعه، وهدي نبيِّه ﷺ.

* * *

الفصل الثالث

النَّفَقَاتُ وما يتعلق بها

• **تعريف النفقات:**

النفقات: جمع نفقـة، **والنفقة لغة:** مأخوذة من الإنفـاق. وهو في الأصل بمعنى الإخراج، والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلّا في الخير.

والنفقة اصطلاحاً: كلُّ ما يحتاجه الإنسـان، من طعام وشـراب، وكسوة ومسكن. وسمي نفقة، لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات.

• **أنواع النفقات، وأحكامها:**

للنفقات أنواع خمسة، نذكرها فيما يلي:

١ ـ نفقة الإنسان على نفسه.

٢ ـ نفقة الفروع على الأصول.

٣ ـ نفقة الأصول على الفروع.

٤ ـ نفقة الزوجة على الزوج.

٥ ـ نفقات أخرى.

ولنبدأ بشرح أحكام كل نوع من هذه الأنواع على هذا الترتيب.

١ ـ نفقة الإنسان على نفسه:

إن أدنى ما يجب على الإنسـان من الإنفاق أن يبدأ بنفسه، إذا قدر على ذلك، وهي مقدمة على نفقة غيره.

وتشمل هذه النفقة كل ما يحتاجه المرء من مسكن، ولباس، وطعام، وشراب، وغير ذلك.

ونفقة الإنسان هذه إنما تجِب في ماله، ما دام يملك من المال ما ينفق منه على نفسه.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، رقم: ٦٧٦٣]؛ ومسلم [الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس...، رقم: ٩٩٧]، وغيرهما: عن جابر رضي الله عنه، قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**أَلكَ مالٌ غيرَه؟**» فقال: لا. فقال ﷺ: «**مَن يشتريه منِّي؟**» فاشتراه نُعْيم بن عبد الله العدوي رضي الله عنه بثمانمئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأْ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليهَا، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلكَ، فإنْ فَضَلَ عَنْ أهلكَ شيءٌ فَلذِي قرابتكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قرابتِكَ شيءٌ، فهكَذا وهكَذَا**» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

(معنى قوله: «**عن دُبُر**» أي: علق عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت).

٢ ـ نفقة الفروع على الأصول:

يجب على الوالد ـ وإن علا ـ نفقة ولده، وإن سفل. فالأب مكلَّف بالإنفاق ـ على اختلاف أنواع النفقة ـ على أولاده ذكوراً وإناثاً، فإن لم يكن لهم أب، كلِّف بالإنفاق عليهم الجد أبو الأب القريب، ثم الذي يليه.

ودليل ذلك من الكتاب: قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فإيجاب الأُجرة على الزوج لرضاعة أولاده، يقتضي إيجاب مؤونتهم المباشرة من باب أولى، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإن نســبة الولد إلى أبيه بلام الاختصاص، وهي (له) تقتضي مســؤولية صاحب الاختصاص، وهو الأب، عن نفقة ولده ومؤونته. وكذلك وجوب نفقة المُرضِعة للوليد وكسوتها تدلُّ على وجوب نفقة الولد وكسوته من باب أولى كما علمت.

وأما دليل ذلك من السُّنَّة: فما رواه البخاري [النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ...، رقم: ٥٠٤٩]؛ ومســلم [الأقضية، باب: قضية هند، رقم: ١٧١٤]: **عن عائشة ﵂: أن** هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلَّا ما أخذت منه وهو لا يعلــم، فقال: «**خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ**» يقصد: خذي من مال أبي سفيان.

هذا، ويلحق الأحفاد بالأولاد بجامع النسبة والحاجة في كل.

ـ شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول:

ويشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول تحقُّق الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الأصل موسراً بما يزيد عن قوت نفسه، وقوت زوجته مدَّة يوم وليلة: فلو كان الذي يملكه لا يكفي ـ خلال هذه المدة ـ غير نفسه هو، أو غير نفسه وزوجته، لم يكن مكلفاً بالإنفاق على فروعه.

ودليل ذلك: قوله: «**ابدأْ بنفسِكَ**» [رواه مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس...، رقم ٩٩٧].

ثانياً: أن يكون الفرع فقيراً، ويشترط مع فقره واحد من الأوصاف الثلاثة:

١ ـ فقر، وصغر.

٢ ـ فقر، وزمانة.

٣ ـ فقر، وجنون.

فالصغير الفقير يكلَّف أبوه بالإنفاق عليه، فإن لم يكن أبوه فجده. وكذلك الفقير الزمن، وهو العاجز عن العمل. وكذلك الفقير المجنون.

والمقصود **بالفقر**: العجز عن الاكتساب؛ فلو كان الولد صحيحاً بالغاً، قادراً على الاكتساب، لم تجب نفقته على أبيه، وإن لم يكن مكتسباً بالفعل. فإن عاقه عن الاكتساب اشتغال بالعلم مثلاً، فإنه ينظر:

فإن كان العلم متعلِّقاً بواجباته الشخصية؛ كأمور العقيدة، والعبادة؛ فذلك يُعدُّ عجزاً عن الكسب، وتجب نفقته على أبيه.

أما إن كان العلم الذي يشتغل به من العلوم الكفائية التي يحتاج إليها المجتمع؛ كالطب، والصناعة، وغيرهما؛ فلا يخرج الولد بالاشتغال بها عن كونه قادراً على الكسب، والأب عندئذٍ مخيَّر: بين أن يمكِّنه من العكوف على ذلك العلم الذي يشتغل به وينفق عليه، وبين أن يقطع عنه النفقة، ويلجئه بذلك إلى الكسب والعمل.

ـ مقدار النفقة:

ليس لهذه النفقة حدٌّ تقدَّر به إلَّا الكفاية، والكفاية تكون حسب العُرْف، ضمن طاقة المنفق، قال الله ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

ـ هل تصير هذه النفقة دَيْناً على الأصل إذا فات وقتها:

لا تصير نفقة الفروع بمضي الزمان دَيْناً على المنفق، لأنها مواساة من الأصل لفرعه، فهي ليست تمليكاً لحق معين، ولكنها تمكين له بدافع صلة القربى.

أي: يتناول حاجته من النفقة، فإذا مرَّت الحاجة، ولم يشأ أن يسدَّها بما قد مكَّنه الأصل منه، تعففاً، أو نسياناً، أو غير ذلك؛ فإن ذمَّة أبيه لا يُعْقَل أن تنشغل بدين لولده مقابل الحاجة التي تعفَّف ولده عنها، أو شغل عنها، أو نسيها حتى فات وقتها.

هذا هو الأصل، وهو الحكم، عندما تكون الأمور بين الأولاد وأبيهم جارية على سَنَنها الطبيعي.

فأما إذا وقع خلاف، تدخَّل القاضي بسببه فيما بينهم، وفرض القاضي على الأب نفقة معينة، أو أذِنَ للأولاد أن يستقرضوا على ذمَّة أبيهم قدراً معيناً من المال، أو القدر الذي يحتاجون إليه، فإن هذه النفقة تصبح ديناً بذمة الوالد، إذا فات وقتها، ولا تسقط بمضي الزمن، لأنها قد آلت ـ بحكم القاضي ـ إلى تمليك، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين.

٣ ـ نفقة الأصول على الفروع:

كما تجب نفقة الفروع على أُصولهم بالأدلة والشروط التي أوضحناها.

كذلك تجب نفقة الأصول ـ أي: الأب والأم، والجدّ والجدّة، وإن علَا كلٌّ منهما ـ على فروعهم، بناءً على الأدلة التالية، وطبقاً للشروط التي سنذكرها.

ـ الأدلة على وجوب هذه النفقة:

ويستدل لوجوب النفقة على الأصول، بأدلة من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس:

ـ أما من الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقوله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

والمعروف الذي يقدِّمه الولد لوالديه، والإحسان الذي يحسنه إليهما، لا يكون إلَّا بنهوض الولد بمسؤولية نفقتهما عند الاحتياج.

ـ وأما من السُّنَّة: فما رواه أبو داود [البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٢٨]؛ والترمذي [الأحكام، باب: الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨]، وغيرهما: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ من أطيبِ ما أكلَ الرجلُ من كسبِهِ، وولدُهُ من كسبهِ»**.

وقال ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لوالدِكَ، إنَّ أولادَكُم مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُم، فكلُوا مِنْ كَسْبِ أولادِكُم**» [رواه أبو داود: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٣٠].

وروى النسائي [الزكاة، باب: أيتهما اليد العليا: ٦١/٥]: عن طارق المحاربي رضي الله عنه، قال: قَدِمتُ المدينةَ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «**يدُ المُعطي العليا، وابدأ بِمَنْ تعولُ، أُمَّك وأباك، وأُختَك وأخاك، ثم أدناك أدناك**».

وروى أبو داود [الأدب، باب: في برّ الوالدين، رقم: ٥١٤٠]: عن كليب بن منفعة، عن جده رضي الله عنه: أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، مَنْ أبرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ وأباك، وأُختكَ وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجبٌ، ورحمٌ موصولةٌ**».

ـ **وأما دليل القياس والاجتهاد:** فقياس الأصول على الفروع، إذ كما وجبت نفقة الفروع ـ عند العجز ـ على الأصول، كذلك تجبُ نفقةُ الأصول عند العجز على الفروع، بجامع شيوع البعضية بينهما، وهي أساس القرابة التي هي ثابتة بين الأصول والفروع.

ـ **شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع:**

يشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الفرع موسراً بما يزيد عن الضروري من نفقته، ونفقة زوجته، يومه وليلته، فلو كان الذي عنده من النفقة لا يكفي لأكثر من حاجته، وحاجة زوجته، مدة يوم وليلة، لم يكلَّف الإنفاق على أبيه وأُمه، لأن نفقة الفقير لا تجب على فقير مثله، فإن أيسر بجزء من نفقتهما الضرورية تقدم بها إليهما، فإن ضاقت عنهما قدَّم أُمه على أبيه، ذلك لأن ما لا يدرك كله لا ينبغي أن يترك جلُّه.

ثانياً: أن يكون الأصل فقيراً؛ والمراد بالفقر هنا: ألَّا يكتسب ما يسدُّ حاجته الضرورية، سواء كان قادراً على الكسب، أم لا. بخلاف ما مرَّ من شروط وجوب النفقة على الفروع، إذ يشترط فيه الفقر مع الصغر، أو الزمانة، أو الجنون، أي: مع صفة العجز.

والفرق بينهما: أن الأصل لا يقبح منه تكليف الفرع القادر على الاكتساب. ولكن الفرع يقبح منه أن يكلّف أصله ـ الذي طالما اكتسب وجدّ من أجله ـ بالاكتساب، ولا سيما مع كبر السن.

ثالثاً: ألَّا تكون الأم مكفيَّة بنفقة زوجها فعلاً، أو حكماً؛ ومعنى هذا الشرط: أن نفقة الأُم إنما تجب على ولدها في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده عاجزاً عن الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن يكون والده متوفى، وهي خليَّة عن الزوج. وقدرتها على النكاح لا يلغي هذا الواجب، أي: يجب على ولدها أن ينفق عليها حتى ولو كان ثمَّة كفء يتقدم بطلب الزواج منها.

كما أن معنى هذا الشرط أن نفقتها تسقط في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده قادراً على الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن تكون متزوجة من غير أبيه، سواء كان زوجها موسراً بنفقتها، أو معسراً بها. فإذا طالبت الأُم في حالة إعسار زوجها بالفسخ، وفسخ النكاح، وجب حينئذٍ أن ينفق عليها ابنها.

ـ لا تتأثر نفقة الفروع والأصول باختلاف الدين:

إذا لاحظت هذه الشروط، سواء ما شرط منها لنفقة الأصول على الفروع، وما شرط منها لنفقة الفروع على الأصول، أدركت أن وحدة الدين بين الأصول والفروع لا تعتبر شرطاً لوجوب هذه النفقة.

إذاً فإن وجوب هذه النفقة من الأصل للفرع، ومن الفرع للأصل لا يتأثر باختلاف الدين؛ فيكلف الولد المسلم بالإنفاق على والديه غير المسلمين، ويكلَّف الوالد المسلم بالإنفاق على أولاده غير المسلمين، إذا تحققت باقي الشروط التي ذكرناها.

ولكن يُستثنى من ذلك المرتد، فلا تجري النفقة عليه، سواء كان أصلاً للمنفق، أو فرعاً له.

ودليل جواز النفقة على الأصل، ولو كان مشركاً: ما رواه البخاري [الأدب، باب: صلة الوالد المشرك، رقم: ٥٦٣٣]؛ ومسلم [الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، رقم: ١٠٠٣]، وغيرهما: عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: قدمَتْ عليَّ أُمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهَدَهُم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمت عليَّ أمي، وهي راغبة، أفأصلُ أمي؟ قال: «**نعم، صِلِي أُمَّكِ**».

(**وهي راغبة:** أي: راغبة بالصلة، أو راغبة عن الإسلام. **في عهد قريش:** أي: ما بين صلح الحديبية وفتح مكة).

- **مقدار نفقة الأصول على الفروع:**

هذه النفقة أيضاً ليست مقدَّرة بحدٍّ معيَّن، وإنما هي مقدَّرة بالعُرف المتَّبع.

وهي أيضاً لا تصبح ديناً في ذمَّة الفرع إذا مرَّ وقتها، ولم يتمتع الأصل بها. إلَّا إذا وقع خلاف بين الأصل والفرع، ففرض القاضي بموجبه جراية معينة على الفرع، فإنها تصبح حينئذٍ ـ كما قلنا سابقاً ـ ديناً في ذمته بمرور الوقت.

- **ترتيب الأصول والفروع في الإنفاق:**

إذا كان الوالدان فقيرين، وكان لهما فروع، واستووا في القُرب، أنفقوا عليهما، لأن علَّة إيجاب النفقة تشملهم جميعاً. وتكون حصة الأُنثى من النفقة كنصف حصة الذكر، كالإرث. وإن اختلفوا في درجة القُرب، كابن، وابن ابن،

فإن النفقة إنما تجب على الأقرب، وارثاً كان أو غير وارث، ذَكَراً كان أو أنثى، لأن القُرْب أولى بالاعتبار.

ومَن كان فقيراً، وله أبوان موسـران فنفقته على الأب، لأنه هو المكلَّف بالإنفاق على ولده الصغير، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما نفقته على الكبير الفقير، فاستصحاباً لما كان في الصغر، وهذا أمر مستحب وليس بواجب.

ومَنْ كان فقيراً، وله أصل وفرع غنيَّان، قدّم الفرع في وجوب النفقة، وإن بعد، لأن عصوبة الفرع أقوى من عصوبة الأصل، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه، لعظم حرمته.

وإذا تعدّد المحتاجون من أُصول وفروع وغيرهم، وكان ما يفضل عن حاجته لا يتسع لنفقة جميعهم، فإنه يقدّم بعضهم على بعض وفق الترتيب التالي:

يقدِّم بعد نفسه:

أ ـ **زوجته**: لأن نفقتها آكد، فإنها لا تسـقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأصول والفروع، فإنها تسقط بمضي الوقت، كما ذكرنا سابقاً.

ب ـ **ولده الصغير، ومثله البالغ المجنون**: وذلك لشدَّة عجزهما عن الكسب.

ج ـ **الأُم**: لعجزها أيضاً، ولتأكيد حقها بالحمل والوضع، والإرضاع والتربية.

د ـ **الأب**: لعظيم فضله أيضاً.

هـ ـ **الابن الكبير الفقير**: لقربه من أبيه، وللقرب مزية فضيلة، وهذه النفقة على الكبير مستحبة وليست واجبة.

و ـ **الجدّ وإن علا**: لأن حرمته من حرمة الأب، وهو أصل تجب رعاية حقوقه.

٤ ـ نفقة الزوجة على الزوج:

تجب نفقة الزوجة على الزوج بالإجماع، بشــروط معينة سنذكرها، فيما بعد.

ـ دليل وجوب هذه النفقة على الزوج:

ويستدل لوجوب نفقة الزوجة على الزوج: بالكتاب، والسُّنَّة.

ـ أما دليل الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

فقد دلَّت هذه الآية على أن الزوج هو المسؤول عن النفقة.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

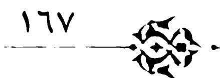
والمولــود له فــي الآية: هو الــزوج، والضميــر فــي ﴿رِزۡقُهُنَّ﴾ عائد إلى الوالدات، وهنَّ الزوجات.

والمعنى إذاً: وعلى الأزواج تَجِب نفقة الزوجات.

ـ وأما دليل السُّــنَّة: فما رواه مســلم [الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]: عن جابر رضي الله عنه في حديث حجة الوداع الطويل: قال رســول الله ﷺ: «**فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واســتحلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكُم عليهنَّ أن لا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونَهُ، فإن فعلنَ ذلكَ فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّح، ولهنَّ عليكُم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ، وقد تركتُ فيكُم ما لنْ تضلُّوا بعدَه إنِ اعتصمتُم بهِ، كتابَ اللهِ**».

ـ الحكمة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج:

إن الحياة الزوجية لا بُدَّ أن تنهض على أحد أُسس ثلاثة:



الأســاس الأول: أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، وأن يكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد.

الأساس الثاني: أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.

الأســاس الثالث: أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسؤوليات المادية، وتقديم النفقة.

فما الذي يحدث لو اســتبعدنا الأســاس الأول: الذي هو حكم الشريعة الإسلامية، واستعضنا عنه بأحد الأساسين الثاني، أو الثالث؟.

تحدث عندئذٍ مجموعة النتائج التالية:

أولاً: لا بدَّ أن ينعكس ذلك على المهر أيضاً. فإما أن تتقدم المرأة بالمهر كله إلى الرجل، أو أن يلزما بالاشتراك في تقديمه.

ومن النتائج الحتمية لهذا الواقع: أن تتحول المرأة، فتصبح طالبة للزوج بعد أن شرَّفها الله ﷻ، فجعلها مطلوبة؛ ذلك لأن الذي يتقدم بالمال يكون هو الطالب لمن يأخذ المال. وإذا أصبحت الزوجة هي الساعية بحثاً عن زوجها، فإنها لن تعثر على الزوج الذي تســتطيع أن تركن إليه، حتى تسقط السقطات المتتالية، بخِداع الرجال، وأكاذيبهم عليها.

ثانياً: لا بدَّ أن تتجه المرأة هي الأخرى إلى سبل الكدح، والعمل من أجل الرزق، وأن تناكب الرجال ســعياً وراء الأعمال المختلفــة. وإذا فعلت المرأة ذلك، أصبحت ـ لا محالة ـ عرضة للسوء والانحراف.

والواقع المشاهد أكبر دليل على ذلك.

كما أن البيت يعوزه عندئذٍ مَن يدبر شأنه، ويرعى حاله، ويربي صغاره، إذ يصبح عندئذٍ فارغاً موحشاً، ومصدراً للفوضى والقلق والاضطراب، بدلاً من أن يكون موئلاً للسعادة، ومنبعاً للأُنس، وملجأً للراحة والاستجمام.

والواقع المشاهد أيضاً أكبر دليل على ذلك.

ثالثاً: إذا قامت الحياة الزوجية على واحدٍ من الأساسين المذكورين، فلا بُدَّ أن يكون حق الطلاق بيدها، على سبيل المشـاركة، أو الاستقلال؛ ذلك لأن القانون الاقتصادي والاجتماعي يقول: (مَن ينفق يشرف).

وقد علمت في باب الطلاق الحكمة الباهرة من كـون الطلاق ـ في أعمّ الأحوال ـ حقّاً للزوج.

فمن أجل أن يكون كلٌّ من الزوجين عنصر إسعاد للآخر، ومن أجل أن يكون بيت الزوجية عامراً بالرعاية والتهذيب والأُنس، ومـن أجل أن تظل المرأة عزيزة يطلبها الرجل، ولا تصبح مَهينة تلحق الرجل، وهو عنها مُعرِض، أو هو لها مُخادع؛ من أجل ذلك كله كان الإنفاق على بيت الزوجية واجباً على الزوج دون الزوجة.

ـ شروط وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بالشروط التالية:

أولاً: تمكيـن الزوجة نفسـها من الـزوج: بأن لا تمنعـه من وجوه الاستمتاع المشـروع بها؛ فلو منعته، ولو عن بعض ذلك فقط، لم تجب نفقتها على الزوج.

أما إن أرادها على وجه مُحرَّم من الاستمتاع، كأن أراد أن يأتيها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقَّها في النفقة عليها.

ثانياً: أن تتبعه في المكان والبيت الذي يختاره، ويسـتقر فيه: ما لم يكن المكان أو البيت غير صالح للسكن، أو البقاء فيه شرعاً؛ فلو كان يقيم في بلدة لا يلحقها ضرر شرعي صحيح بالإقامة معه فيها، أو في بيت مستوفٍ للشروط الشرعية المعتبرة، ولم تقبل بالإقامة معه في تلك البلدة، أو ذلك المنزل، لم يكلَّف بالإنفاق عليها، لأنها تُعدُّ ناشزة حينئذ.

إذا توفر هذان الشرطان وجب على الزوج أن يقدّم للزوجة جميع النفقات

التي تحتاجها، ممَّا سيأتي تفصيله. وبذلك تعلم أن النفقة لا تجب على الزوج لمجرد العقد وحده.

ـ النفقة على الزوجة تقدَّر حسب حال الزوج:

اعلم أن النفقة على الزوجة مقدَّرة، ولكنها تتفاوت كمّاً ونوعاً، حسب تفاوت حال الزوج، في العسر واليُسر.

أما اختلاف حال الزوجة في ذلك فلا أثر له في هذا التفاوت.

ذلك لأن التفاوت إنما يخضع لنسبة الاستطاعة، وهي عائدة إلى حال المنفق، لا إلى حال المنفق عليه.

والدليل على هذا: قول الله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

فقد جعل ميزان الإنفاق تابعاً إلى حالة الزوج سعة وضيقاً، لا إلى مستوى الزوجة ومكانتها. إذا عرفت هذا، فاعلم أن حالة الزوج تُصَنَّف شرعاً ضمن ثلاث درجات: درجة اليُسْر (الغنى)، درجة التوسط، درجة الفقر.

والعُرف العام هو المُحَكَّم في تحديد ما يكون الإنسان به موسِراً، أو متوسط الحال، أو فقيراً.

أ ـ فأما الزوج الموسِر: فيكلف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مُدَّيْنِ (خفنتين كبيرتين) كل يوم من غالب قوت البلد التي هي فيها، مع تكلفة طحنه وخبزه، وما يتبع ذلك، أو يقدم ذلك خبزاً جاهزاً.

ثانياً: يقدم من الأُدْم ما اعتاده أهل تلك البلدة، وما يقدِّمه عادة أمثاله من أهل اليُسْر والغنى. وقد أطال الفقهاء في تفصيل ذلك، ولكن المدار فيه على كل حال إنما هو عُرْف أهل البلدة.

ثالثاً: الكسوة اللائقة بزوجات الموسِرين في تلك البلدة، ويظهر أثر العُرف في الكسوة، في نوعها جودةً ورداءةً، أما العدد والكمية فإنما يتبع ذلك الحاجة لا العُرْف. ويدخل في حكم الكسوة ما يتبعها من أثاث وفراش وأدوات مطبخ ونحو ذلك.

واعلم أن دليل العُرْف في ذلك كلــه: هو قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ب ـ **أما الزوج المتوسط**: فيكلَّف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّاً ونصف مدٍّ من غالب قوت البلد التي هي فيه كل يوم. مع مراعاة ما ذكرناه بالنسبة لحال الموسر.

ثانياً: الأُدْم الذي جرت به عادة أهل تلك البلدة بالنســبة لأوساط الناس، نوعاً وكمّاً.

ثالثاً: الكسوة اللائقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان، وما يتبعها من بقية حاجات المنزل المختلفة.

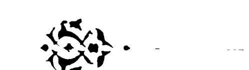
ج ـ **أما الزوج الفقير**: فيكلَّف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّاً واحداً من غالب قوت البلد كل يوم.

ثانياً: الأُدْم الذي جرت به عادة الفقراء على اختلافه في تلك البلدة.

ثالثاً: الكسوة اللائقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان.

ويستدل لمراعاة حال الزوج في كل ما سبق: بما رواه أبو داود [النكاح، باب: في حــق المــرأة على زوجهــا، رقــم ٢١٤٤]: عــن معاوية القشــيري ﵁، قــال: أتيتُ رســول الله ﷺ، فقلت: ما تقول في نســائنا؟ قال: «**أطعموهنَّ ممَّــا تأكلُونَ، واكسوهنَّ مما تكتسُون، ولا تضربوهُنَّ، ولا تقبِّحُوهُنَّ**».



ـ ممَّا يدخل في نفقة الزوجة إضافة لما سبق:

ويدخل في نفقة الزوجة على اختلاف حال الزوج إضافة لما سبق ما يلي:

أولاً: منزل مناسب لحال الزوج يُسْكِنُ فيه زوجته، على أن تتوفر فيه الضرورات التي لا بدَّ منها.

ثانياً: كلُّ ما لا بدَّ منه للنظافة والتنزه من الأدران والأوساخ، وأدوات الزينة، إذا كان الزوج طالباً منها أن تتزين له.

ثالثاً: الخادم إذا كانت الزوجة ممَّن يخدم مثلها في بيت أبيها، سواء كان الزوج موسِراً، أو متوسط الحال، أو كان فقيراً، فيجب عليه أن يقدم لها مَن يخدمها بالقدر الذي تندفع به الحاجة.

وينبغي أن يكون هذا الخادم أُنثى، أو طفلاً مميزاً غير بالغ، أو محرماً لها. وأُجرةُ هذا الخادم إنما هي على الزوج.

ـ هل نفقة الزوجة تمليك أم تمكين؟:

لقد عرفت الفرق بين التمليك والتمكين، عند حديثنا عن نفقة الأصول على الفروع، ونفقة الفروع على الأصول. **ونقول الآن:**

ـ إذا كانت الزوجة تأكل مع زوجها ـ كما هي العادة الغالبة في أيامنا ـ وتسكن معه دون أن يتفقا على قدر معيَّن من القوت والأُدْم يلتزم به الزوج، فهذه النفقة تُعَدَّ من قبيل التمكين، لا التمليك، وتسقط بمضي الزمن.

ـ أما إذا كانت الزوجة قد اتفقت مع زوجها على قدر معيَّن من النفقة يُجريه عليها، أو كان القاضي قد ألزمه بقدر معيَّن من النفقة لها، فهي عندئذ مقدَّرة، تطالب بها حتى بعد مرور وقتها، لأنها تُعَدُّ ـ والحالة هذه ـ من قبيل التمليك، لا التمكين، ولها أن تعتاض عنها بما تحب.

ـ أثر العُرْف في تقدير النفقة:

ممَّا سبق تعلم أن القوت الأساسي الذي لا بدَّ منه في الطعام؛ لا أثر للعُرْف في تقدير كميته، وإنما هو محدَّد ـ كما علمت ـ في سائر الظروف والأحوال:

ـ بمدَّيْن، للموسر.

ـ ومدٍّ ونصف المدِّ، للمتوسط.

ـ ومدٍّ واحد، للفقير.

يقدِّمه كل واحد منهم لزوجته خبزاً، أو حَبّاً مع تقديم كلفة طحنه وخبزه.

وذلك لأنه قوت ضروري لا يتأثر باختلاف العُرْف.

أما ما زاد عليه من الأُدْم والكساء ونحوهما، فإنما يحدده العُرف، أي: العُرْف السائد في تلك البلدة، في ذلك العصر، بشرط ألَّا يكون العُرف مخالفاً لشيء من الأحكام الشرعية.

فلا أثر لعُرف يقضي بالبذخ والتبذير بالنسبة لبعض النفقات، أو بالنظر لبعض المناسبات، كما هو واقع، وكثير، ومرهق في هذه الأزمان.

ـ ما يترتَّب على إعسار الزوج بالنفقة:

إذا أعسر الزوج، فإن كان إعساره نزولاً عن درجة اليُسْر إلى الدرجة الوسطى، أو إلى الدرجة الدنيا، وهي درجة الفقر، فلا يترتب على هذا الإعسار شيء، وتلزم الزوجة بمتابعته، والرضا بحالته التي آل إليها أمره.

أما إذا أعسر الزوج حتى عن نفقة الدرجة الثالثة بكاملها، فللزوجة عندئذٍ أن تُطالب بفسخ النكاح.

وإذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يلبّي طلبها ويفرّق بينهما، ولكن يجب أن يكون ذلك بعد عجز الزوج عن النفقة بثلاثة أيام على أقل تقدير، لكي يتحقق عجزه، إذ قد يكون العجز لعارض، ثم يزول.

روى الدارقطني [في النكاح، باب: المهر: ٣/٢٩٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «**يفرّق بينهما**».

وإذا رضيت بالبقاء مع زوجها على عجزه، فلها أن تطلب فسخ النكاح بعد ذلك، لأن الضرر بعجز الزوج عن النفقة يتجدَّد كل يوم، ولكل يوم حكم مستقل.

ولكن لا يجوز لها الفسخ إذا أعسر ببعض نفقة الدرجة الثالثة، كأن أعسر عن تقديم الأُدْم، لأنه تابع، وبالإمكان أن تقوم النفس بدونه، أو كأن عجز عن نفقة الخادم، لأن الخدمة من المكمِّلات التي يمكن للبدن أن يقوم بدونها.

أما إذا أعسر بمجموع نفقة هذه الدرجة، فعندئذٍ يحقُّ لها أن تطلب الفسخ.

٥ ـ نفقات أخرى:

هذا ويكلَّف الإنسان بنفقات أخرى غير ما ذكر؛ وذلك نحو ممتلكاته التي يملكها:

أ ـ نفقة البهائم:

تنقسم البهائم إلى الأصناف الثلاثة التالية:

١ ـ بهائم مأكولة.

٢ ـ بهائم محترمة غير مأكولة.

٣ ـ بهائم غير محترمة.

الصنف الأول (البهائم المأكولة):

وهذا الصنف، كالأنعام ونحوها من كل ما هو مأكول، يُخَيَّر مالِكُها بين أن يعلفها، ويسقيها، بما يحفظ عليها حياتها بشكل سوي، وبين أن يذبحها للأكل، أو أن يبيعها، أو يهبها للآخرين، فإن لم يذبح، أو لم يفعل شيئاً غير الذبح ممَّا ذكر، فإنه يجبر على نفقتها من علف وسقي، بالقدر الكافي لحفظ حياتها، فإن لم يفعل أُجبر على بيعها، فإن لم يفعل بِيعت عليه غصباً.

الصنف الثاني (البهائم المحترمة غير المأكولة):

وهذه البهائم المحترمة، ككلب صيد غير عقور، وهرَّة، وصقر، ونحل، ودود قز، ونحو ذلك، فإن مالِكَها يلزم برعايتها، والإنفاق عليها: إطعاماً وسقياً، فإن لم يفعل، ألزم ببيعها، فإن لم يفعل، أو لم يوجد مَن يشتريها، وجب عليه أن يدفعها لمن قد ينتفع بها، صوناً لها عن الهلاك.

الصنف الثالث (البهائم غير المحترمة):

وهذه البهائم غير المحترمة، كالكلب العقور، ومختلف الحيوانات المؤذية، فلا يلزم الإنسان بشيء ممَّا ذكرنا نحوها، إذ لا حَرَج في قتلها ما دامت كذلك.

الدليل على نفقة الحيوانات المحترمة، والمأكولة:

ويستدل لذلك كله بحديث مسلم [البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرَّة ونحوها...، رقم: ٢٦١٩]: عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**دَخَلتِ امرأةٌ النَّارَ في هِرَّة، رَبَطَتْهَا، فلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، ولا هِيَ أَرْسَلَتْها تأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرضِ، حتَّى ماتَتْ هَزْلاً**» [وأخرجه البخاري: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: ٢٢٣٦؛ ومسلم: السلام، باب: تحريم قتل الهرَّة، رقم: ٢٢٤٢].

والهرَّة: مثال لكل حيوان محترم، مأكولاً كان أو غير مأكول، ويخرج بذلك ما هو غير محترم، كالفواسق الخمس التي ذكرت في الحديث.

روى البخاري [الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المُحْرِم من الدواب، رقم: ١٧٣٢]؛ ومسلم [الحج، باب: ما يندب للمُحْرِم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٨]، وغيرهما: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «**خمسٌ فواسقُ، يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرمِ: الحيَّةُ، والغُرابُ الأبْقَعُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ، والحُديَّا**».

(**فواسق**: الفاسق: الخارج عن الطاعة، وسميت هذه الدواب الخمس فواسق، لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب. **الغراب الأبقع**: هو الذي في ظهره وبطنه بياض. **الحُديّا**: تصغير: الحدأة، وهو طائر خبيث، بل هو أخس الطير، يخطف الأفراخ، وصغار أولاد الكلاب).

ب ـ نفقة الزروع والأشجار:

والمقصود بنفقة الزروع والأشجار: سقيها ورعايتها، فإن لم يكن بصاحبها رغبة في اقتلاعها، لعمارة، ونحوها، فإنه ينبغي عليه سقيها ورعايتها، لأن إهمالها يدخل في دائرة إضاعة المال بدون مسوِّغ شرعي، وهو لا يجوز.

أما إذا كان يريد اقتلاع الشجر أو الزرع ليستفيد منهما، أو ليستفيد من الأرض في عمارة، أو نحوها، فإن له قطع الأشجار والزرع، أو إهمالهما إلى أن ييبسا، لأن له في ذلك غرضاً شرعيّاً سليماً.

* * *

الفصل الرابع

الحَضَانة وأحكامها

• تعريف الحضانة:

الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضْن، وهو الجنب، لأن الحاضنة من شأنها أن تردَّ المحضون إلى جنبها.

والحضانة في اصطلاح الشريعة الإسـلامية: هي حفظ مَن لا يستقلُّ بأمرِ نفسِه، وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح، وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سن التمييز.

أما رعايته بعد ذلك إلى سن البلوغ، فتسمَّى: كفالة، لا حضانة.

• حكمة مشروعية الحضانة:

إن الحكمة من مشروعية الحضانة، إنما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار، وتربيتهم. إذ ربما تفارق الزوجان، أو اختلفا، أو تعاسـرا فيما يتعلَّق بالنظر لتربية صغارهما. فلو ترك الأمر لما ينتهي إليه شـقاقهما، أو لما يقرره المتغلب من الطرفين في الخصومة، كان فـي ذلك ظلم كبير للصغار، وإهدار لمصلحتهم، وربما كان في ذلك زج بهم في أسباب الشقاء والهلاك.

لذلك كان لا بدَّ من وضع ضوابط تحدد أصناف المسؤولين عن حضانة الصغار، ورعايتهم، وتصنفهم حسب الأولوية، بحيث لا تتأثر مصلحة الصغار، بأيِّ شقاق، أو خلاف يقع بين أولياء أُمورهم.

• مَنْ هو الأحقُّ بالحضانة؟:

إذا فارق الرجل زوجته، وكان له منها ولد، ذَكَر أو أُنثى، وكان دون سنِّ التمييز، فإن الأم أحقُّ من الأب بحضانته.

ـ أسباب تقديم الأُم في الحضانة على الأب:

إن الأُم أحقُّ بالحضانة من الأب، للأسباب التالية:

١ ـ لوفور شفقتها، وصبرها على أعباء الرعاية والتربية.

٢ ـ لأنها ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة والحنو.

ـ الدليل على حق الأُم في الحضانة:

والدليل على أن الحضانة من حق الأُم، وأن حقَّها مقدَّم على حق الأب في ذلك: ما رواه أبو داود [الطلاق، باب: مَن أحقّ بالولد، رقم: ٢٢٧٦]: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حِوَاءً، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينزعه منِّي. فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنتِ أحقُّ بهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي**».

(**حِواء**: الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء ويضمه).

• مَن أحقُّ بالحضانة بعد الأُم؟:

إذا لم توجد أُم الطفل، أو وجدت، ولكنها رفضت أن تحضنه، كان الحق في الحضانة لمن بعد الأُم، وكانت الأفضلية لأُم الأُم، والمقصود بها: جدَّة تدلي إلى الطفل بأُنثى، تقدَّم القربى، فالقربى.

ثم لأم الأب، ثم أُمهاتها، تقدم القربى فالقربى. ثم للأخت الشقيقة، ثم

للأخت من الأب، ثم للأخت من الأم. ثم الخالة. ثم العمَّة. ثم بنات الأخ، ثم بنات الأُخت.

ـ الحكمة في تقديم الإناث في الحضانة:

والحكمة في هذا التقديم للإناث في حق الحضانة هي ما قلناه في الأُم، فإن الإناث غالباً ما يكنَّ ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأصبر على مشاكلهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من الحنو والعاطفة.

• حضانة الرجال:

قلنا: إن حق النساء في الحضانة مقدَّم، لأنهن أليق بها، ولكن إذا لم يكن هناك امرأة قريبة للطفل، أو كانت وأَبَتْ أن تحضنه، فهل ينتقل هذا الحق إلى الرجال؟.

نعم ينتقل حق الحضانة إلى الرجال، فيقدَّم منهم المحرم الوارث، على ترتيب الإرث، إلَّا الجد فإنه يقدَّم على الإخوة، ثم الوارث غير المحرم، على ترتيب الإرث أيضاً.

فيقدَّم: الأب، ثم الجد، وإن علا. ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب. ثم ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب. ثم العمُّ الشقيق، ثم العم لأب. ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

وإنما قدّم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة، لأن الأقرب أوفر شفقة على الغالب من الأبعد، وأكثر حرصاً على حق الرعاية، وحُسن التربية؛ ومصلحة الصغار.

• اجتماع الرجال والنساء من أقرباء الأطفال:

إذا اجتمع ذكور وإناث من أقارب الطفل، وتنازعوا في الحضانة، قُدِّمت: الأم، لحديث أبي داود السابق، ولأنها ـ كما قلنا ـ أوفرهم شفقة على الطفل. ثم أُمهات الأم، المدليات بإناث، كما ذكرنا، لأنهنَّ في معنى الأم في الشفقة،

تقدم القربى، فالقربى. ثم يقدَّم الأب، لأنه الأصل. ثم الجدَّة أُم الأب، ثم الجد أبو الأب. ثم الأُخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، وهكذا.

فإذا استووا في القرب، وكانوا ذكوراً وإناثاً؛ كإخوة أشقاء وأخوات شقيقات، قدِّم الإناث على الذكور، لما قلنا، من أن الحضانة بهنَّ أليق، وهنَّ لها أفضل.

وإن كانوا ذكوراً فقط، أو كنَّ إناثاً فقط، وتنازعوا في الحضانة، أقرع بينهم، فأيُّهم خرجت قرعته، سُلِّم إليه الطفل.

• إلى متى تستمر الحضانة للطفل؟:

تستمر فترة الحضانة شـرعاً إلى أن يتكامل في الطفل **التمييز**، والمقصود بالتمييز أن يستقل الطفل بشؤونه الخاصة، دون الحاجة إلى معونة أحد.

والمراد بشؤونه الخاصة: تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتنزُّه من الأدران، والقيام بأعمال الطهارة، من وضوء ونحوه.

وقد حُدِّد **سن التمييز** بسبع سنين، إذ يتكامل التمييز عنده غالباً.

فإذا أتمَّ الطفل السابعة من عمره، وكان مميزاً، فإن مدَّة الحضانة تنتهي عند ذلك. وتبدأ مرحلة أخرى من الرعاية تسمَّى: **كفالة**.

فإذا أتمَّ الطفل سن السابعة وكان مميزاً، فإنه يخيَّر إذ ذاك بين أبويه، **فأيّهما** اختار سلِّم إليه.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي [الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم ١٣٥٧]: عن أبي هريرة ﵁: **أن النبيَّ ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأُمه.**

وفي رواية عند أبي داود [الطلاق، باب: مَن أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٧]، وغيره: **أن امرأة جاءت، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِمَا عليه» فقال زوجها: مَن**

يُحاقُّني في ولـــدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك، وهـــذه أُمك، فخذ بيد أيِّهما شئت**» فأخذ بيد أُمه، فانطلقت به.

(**بئر أبي عنبة**: بئر معين، والظاهر أنه كان في مكان بعيد. وهي تعني: أن ولدها قد كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها، بعد أن قامت بتربيته، حيث كان صغيراً، لا ينفعها بشيء. **اسْتَهِمَا**: أي: اقترعا. **يحاقني**: يخاصمني).

ثم إن اختار المميز أباه، ففقد الأب، أو سقطت أهليته، نزل الجد منزلته، وإن علا، ومثله الأخ والعم، ومثلهمـــا ابن العم عند فَقْـــد الأخ والعم، على الترتيب الذي ذكرناه سابقاً.

إلَّا أن تكون فتاة مُشتهاة، أو في سنِّ المراهقة، فلا يجوز بقاؤها في كفالة ابن عمِّها، فإن لم يكن غيره، وجب أن تكون عند امرأة موثوقة يعينها ابن العم.

• حكمة تخيير الطفل بين أبويه عند بلوغه التمييز:

علمنا سبب تقديم حق الأُم في الحضانة على الأب، كما علمنا السبب في انتهاء مدة الحضانة بتكامـــل التمييز عند الطفل، أو الطفلـــة، وذلك لأن فترة ما قبل التمييز لا يســـتغني فيها الصغير عن رعاية الأم، ولا يكاد يقوم مقامها الأب، أو غيره من الرجال.

غير أن الكفالة إنما هي رعاية عامة، قد يســـتوي في القدرة عليها كلٌّ من الأب والأم، وذلك بســـبب قدرة الطفل على أن يســـتقل بالكثير من شؤونه، وبسبب توفر الطاقة العقلية عنده في الجملة.

فناســـب بعد هذا كله، أن يعطى الطفـــل الخيار بين أبويـــه، أو مَنْ يقوم مقامهما، يختار أيَّهما شاء.

• شروط الحضانة:

يشترط للحضانة أن يتوفر فيها الشروط التالية:

١ ـ العقل:

فلا حضانة لمجنون، أو مجنونة، ولو كان جنوناً متقطعاً، لأن الحضانة ولاية، وليس المجنون من أهل الولاية، إذ لا يتأتى منه الحفظ والرعاية، بل هو نفسه محتاج إلى الرعاية والحفظ.

٢ ـ الإسلام:

وذلك إذا كان المحضون مسلماً، ولو حكماً، بأن كان أحد أبويه مسلماً، فإنه يتبع أشرف الأبوين في الدين.

فلا تجوز حضانة الكافر للمسلم، ذلك لأن الحضانة ولاية ـ كما قلنا ـ، ولا ولاية للكافر على المسلم. ولأن الكافر ربما يفتن الصغير عن دينه، بشتى الوسائل والأسباب.

لكن إذا كان المحضون كافراً، كان لكلٍّ من المسلم والكافر حضانته.

٣ ـ العفَّة والأمانة:

والمراد بالعفَّة والأمانة: ألَّا يكون الحاضن فاسقاً، إذ الفاسق لا يلي، ولا يؤتمن على شيء، وإنما ينبغي أن يكون عدلاً ذا عفَّة ودين.

ثم إن العدالة تثبت بالظاهر المشاهد، ولا يشترط لثبوتها شهادة وبيِّنات، إلَّا إذا وقع نزاع في أهلية الحاضن، وعدالته، فلا بدَّ عندئذٍ من ثبوت عدالته عند القاضي بناءً على الأدلة والبيِّنات.

٤ ـ الإقامة:

وذلك بأن يكون صاحب الحق في الحضانة مقيماً في بلد الطفل.

فلو سافرت الأم ـ وهي صاحبة الحق في حضانة طفلها ـ سفر حاجة؛ كحج وتجارة ونزهة ونحوها، لم تمكَّنْ من أخذ الطفل معها، وكان المقيم عنده أولى منها إلى أن تعود من السفر، فيسلَّم الولد إلى جدته إلى أن تعود الأُم.

أما السفر الذي يكون انتقالاً إلى بلدة أخرى بدون قصد العودة، فإنه لا يستوجب سقوط حق الحضانة، إذا كان الطريق آمناً، وكانت البلدة التي تقصد الحاضن الاستيطان فيها آمنة أيضاً.

فإذا اضطر كلٌ من الأبوين إلى السفر لحاجة، بقي حق الأُم، ولم يعد السفر عندئذٍ مانعاً من الحضانة.

٥ ـ الخلو من زوج أجنبي:

فإذا تزوجت الأُم سقط حقها في الحضانة، وإن لم يدخل بها الزوج بعدُ، أو رضي زوجها أن يدخل الولد داره.

والدليل على ذلك من السُّنَّة: ما رواه أبو داود [٢٢٧٦] وذكرناه سابقاً: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي**»(١).

والدليل من المعقول على سقوط حق الأُم في الحضانة إذا تزوجت، هو: أن الأُم إذا تزوجت شُغِلت عن ولدها بحق الزوج، فلا توجد ضمانة لرعاية شأن الطفل، والنظر في أمره.

لكن يستثنى من ذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يتراضى والد الطفل مع زوج الأم أن يبقى الولد عند أمه، فإن ذلك يبقي حقَّها في الحضانة، ويسقط حق الجدَّة.

الحالة الثانية: أن يكون زوج الأُم الجديد قريباً للطفل، ممَّن له حق حضانته، وإن كانت درجته بعيدة، فإن حق الأُم في حضانة ولدها لا يسقط حينئذ إذا رضي زوجها بحضانته.

ذلك لأن له حقّاً في رعايته، ولأن له من الشفقة عليه ما يحمله على التعاون مع أُمه على كفالته، والاهتمام بشأنه.

---

(١) انظر: الدليل على حق الأم في الحضانة: ص ١٧٨ في هذا المجلد.

٦ ـ الخلو من الأمراض الدائمة والعادات المؤثرة:

فلو كانت الأُم تعاني من مرض عضال؛ كالسل، والفالج، أو كانت عمياء، أو صمَّاء، لم يكن لها حق في حضانته، لأن لها من شأنها ما يشغلها عن القيام بحق الطفل.

• ما يترتب على فَقْد شيء من شروط الحضانة:

إذا فُقِدَ شرط من هذه الشروط الستة التي ذكرناها لاستحقاق الحضانة، سقط حق الحاضنة، وانتقل هذا الحق إلى من يليها، مِنْ جدة، ثم أخت، ثم خالة، وهكذا.

ـ كيف يتم التأكد من فوات شرط من شروط الحضانة:

يعتمد في التأكد من فوات شرط من شروط الحضانة على واحد من الأمور الثلاثة التالية:

١ ـ إقرار الحاضنة:

فإذا أقرَّت الأُم بأنها متزوجة، أو أنها تعاني من مرض عضال دائم العلَّة، سقط حقها في الحضانة.

٢ ـ دعوى المعارض:

إذا ادَّعى المعارض في الحضانة: أن الحاضنة فقدت شرطاً من شروط الحضانة، وكانت دعواه تلك مصحوبة بالبيِّنات المعتمدة؛ فإن حقها في الحضانة يسقط عندئذٍ.

٣ ـ تحقيق القاضي:

تحقيق القاضي، أو الحاكم، وذلك عندما يرتاب ويشكُّ في توفر الشروط عند الحاضنة، فإذا ثبت لديه بموجب تحرياته فقدان شرط من شروط الحضانة، فإنه يسقط حق الحاضنة عندئذٍ في الحضانة.

الفصل الخامس

الرَّضَاع وأحكامه

• تعريف الرضاع:

الرَّضاع، والرَّضاعة ـ بفتح الراء، ويجوز كسرها فيهما ـ **معناه في اللغة**: اسم لمصِّ الثدي وشرب لبنه.

والرضاع شــرعاً: اســم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه.

• دليل تشريع الرضاع:

إرضاع الولد مــن غير أُمه التي ولدته جائز شــرعاً، ولقــد كان أمراً معروفاً قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أقرَّه ولم يحرمه، لما فيه أحياناً من المصلحة، والحاجة الملجئة؛ كأن تمــوت أُم الطفل، مثلاً، أو يكون بها علَّة تمنعها الإرضاع، فلا بدَّ والحالة هذه من امرأة أخرى ترضعه حفاظاً على حياته.

ـ دليل هذا الجواز:

ويستدل على جواز الإرضاع بقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

(**تعاسرتم**: اختلفتم في إرضاع الولد، فسترضع الولد امرأة أخرى غير أُمه).

وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

• **هل الرضاع واجب على الأم أم هو حق لها؟:**

إن قلت: الرضاع واجب على الأم، كان معنى ذلك: أنها ملزَمةٌ بإرضاع طفلها، سواء رضيت بذلك، أم لم ترضَ، ما دامت قادرة على الإرضاع، غير معذورة بأيِّ سبب شرعي.

وإن قلت: الرضاع حق للأُم، كان معنى ذلك أن الأمر عائد إلى اختيارها؛ فإن رغبت في الإرضاع لم يكن للزوج ولا لغيره أن يصدَّها عن حقها. أما إن لم ترغب في إرضاعه، فإن الزوج يصبح عندئذٍ ملزماً بتدبير مُرضعة أخرى لطفله.

إذا عرفت الفرق بين الواجب عليها، والحق لها، فما هي علاقة الأُم بإرضاع ولدها؟ هل هي علاقة حق لها؟ أم هي علاقة واجب عليها؟.

المفتى به في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أن الرضاع حق للأُم، تطالب به عندما تشاء، وليس واجباً عليها.

فلا تُلْزَمُ به إلَّا إذا لم يوجد مَن يقوم مقامها، فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة.

ـ **دليل أن الرضاع حقٌّ للأُمِّ وليس واجباً عليها:**

ودليل كون الإرضاع حقّاً للأُم، وليس واجباً عليها: قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

مع قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله جل جلاله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وبيان وجه الدليل في هذه الآيات على أن الإرضاع حق للأم وليس واجباً عليها: أن الله عز وجل عندما قال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ احتمل أن يكون المعنى: الوالدات يلزمن بإرضاع أولادهنَّ.

وأن يكون المعنى: والوالدات هنَّ صاحبات الحق في إرضاع أولادهنَّ.

ولو قال ﷻ: وعلى الوالدات إرضاع أولادهنَّ؛ لسقط الاحتمال الثاني، وتعين الاحتمال الأول. فلمَّا قرأنا قول الله ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ ترجَّح المعنى الثاني في الآية الأولى، وهو كون الرضاع حقّاً لها. إذ لو كان واجباً عليها، لَمَا قال ﷻ: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، ولَمَا كان لها من سبيل إلى التعاسر والاختلاف مع الزوج، ولَمَا كان لها الامتناع عن الإرضاع.

ولمَّا قرأنا قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ازداد المعنى الثاني للآية الأولى رجحاناً، بل تعيَّن ذلك المعنى، لأن الرضاع لو كان واجباً على الأُم، لَمَا استحقَّت عليه أجراً، إذ لا أجر على واجب، فلمَّا أمر ﷻ بإعطائهنَّ الأجر على الرضاع إن طلبنه، دلَّ ذلك على أنهنَّ مخيَّرات في الإرضاع، لا مجبرات عليه.

والخلاصة: أن الرضاع حق للأُم تُجاب إليه إن طالبت به. وليس واجباً عليها، فلا تلزم به إن رفضته، إلَّا إن تعينت له، فعندئذٍ يجب عليها للضرورة.

ـ ما يترتب على كون الرضاع حقّاً لا واجباً:

لعلَّك أدركت ـ ممَّا أوضحنا ـ الأمور التي تترتب على كون الرضاع مجرد حق للأم، وأنه ليس واجباً عليها. وهذه الأمور، تتلخص فيما يلي:

أولاً: لا يجوز للزوج إجبار زوجته على إرضاع طفلها، فإن أجبرها فلم تستجب لإجباره وأمره، فهي ليست بعاصية، ولا تُعدُّ ناشزة.

يُستثنى من ذلك: ما لو لم يكن ثَمة مَن يصلح لإرضاع الطفل غيرها؛ فإن الضرورة عندئذٍ تقضي بقسرها على الإرضاع، وهي المحافظة على حياة الطفل.

ثانياً: يجب على الزوج أن يعطي زوجته الأجر حسب العُرف، على ما تقوم به من إرضاع الطفل، إذا طلبت على ذلك أجراً.

فإن لم تطالِب بالأجر ـ كما هو السائد في أعراف الناس اليوم ـ لم يلزم الزوج بدفع الأجر، وسقط حقها في المطالبة، إن كانت تبرعت به، وأظهرت له عدم الرغبة فيه.

• ما يترتب على الرضاع من القرابة:

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبيّاً عنها، صار الطفل ابنها بالرضاع، وصار زوجها صاحب اللبن أباً لذلك الطفل، وترتب على هذا الرضاع الأمور التالية:

أولاً: يحرم على الرضيع التزوج ممَّن أرضعته، ومن كل أنسبائها اللائي يحرم عليه التزوج منهنَّ لو كانت المرضعة أُمه من النسب. فيدخل في هذا التحريم:

ـ أُخت مرضعته: لأنها خالته من الرضاعة.

ـ وبنت مرضعته: لأنها أُخته من الرضاعة.

ـ وبنات أولاد مرضعته، ذُكوراً كانوا أو إناثاً: لأنهنَّ بنات إخوته، أو بنات أخواته من الرضاعة.

ـ أم مرضعته: لأنها جدَّته من الرضاعة.

وكذلك يحرم على هذا الرضيع التزوج من هؤلاء أنفسهنَّ، إذا كانوا أنسباء والده من الرضاعة، وهو زوج المرضعة، صاحب اللبن. فتحرم عليه:

ـ أُخت والده من الرضاعة: لأنها عمَّة الرضيع.

ـ وبنت والده من الرضاعة، ولو من زوجة أخرى: لأنها أُخت هذا الرضيع.

ـ وبنات أولاد أبيه من الرضاعة، ذكوراً كانوا أو إناثاً: لأنهنَّ بنات إخوة الرضيع أو بنات أخواته.

ـ وأُم أبيه من الرضاعة: لأنها جدَّة الرضيع.

ثانياً: يحرم على المرضع، وعلى هؤلاء الأنسباء للمرضع جميعاً التزوج من الرضيع، كما أوضحنا، والتزوج من فروعه، لأنك لو قدَّرت أُمومة المرضعة للطفل أُمومة نسب، كان هؤلاء الأنسباء محرَّمات عليه فكذلك أُمومة الرضاع.

فكما لا يتزوج الرضيع من بنت مرضعته، لأنها أُخته من الرضاع، فكذلك لا يتزوج ابن الرضيع منها لأنها عمَّته من الرضاعة... وهكذا إلى آخره.

ثالثاً: يجوز للمرضع وأنسبائها اللائي عدَّدنا أسماءهنَّ التزوج من حواشي الرضيع؛ كأخيه، ومن أُصوله؛ كأبيه، وكعمِّه، لأنهم أجانب عن المرضع وأنسبائها.

ـ الدليل على حرمة الرضاع:

الأصل في كل ما ذكرنا: القرآن، والسُّنَّة:

ـ **أما القرآن الكريم**: فقول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ـ **وأما السُّنَّة**: فقول النبيِّ ﷺ فيما رواه البخاري [٢٥٥٣]، ومسلم [٤١٤٤]: عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرضاعة تُحرِّم ما يَحرُم من الولادة**».

وفي رواية عند البخاري [الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب...، رقم: ٢٥٠٢]؛ ومسلم [الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧]: عن ابن عباس ﵄، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة ﵁: «**لا تحلُّ لي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هي بنتُ أخي من الرَّضَاعَةِ**».

فقد دلَّت الآية على أنَّ المرضع تصبحُ بسبب الرضاعة أُمّاً للرضيع، وأن ابنتها تصبح أُختاً له.

وأما الحديثان فقد أوضحا النتائج المترتبة على ذلك، وهي: أن أُمومة الرضاع بمنزلة أُمومة النسب؛ فكلُّ مَن تحرم على الولد من أقارب أمه وأخته نسباً، تحرم عليه من أقارب أمه أو أخته رضاعاً.

• **شروط الرضاع المحرِّم:**

لا يعتبر الرضاع موجباً للقرابة، ومحرماً للزواج، إلَّا إذا تحقَّق فيه الشرطان التاليان:

ـ الشرط الأول: أن يكون الرضيع لم يتم سنتين من عمره عند الرضاع:

فإن أرضعته بعد أن تجاوز السنتين من العمر، لم يُؤثر هذا الرضاع في التحريم، ولم يُفد في القرابة شيئاً.

ودليل ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقول الله ﷻ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

(**والفصال:** هو الفطام، لأنه يفصل فيه الرضيع عن أُمه).

ويستدل لذلك من السُّنَّة أيضاً: بما رواه الدارقطني [الرضاع: ١٧٤/٤]: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاعَ إلَّا ما كان في الحَوْلَيْن**».

وروى الترمذي [الرضاع، باب: ما جاء [ما ذكر] أن الرضاعة لا تحرم إلَّا في الصغر...، رقم: ١١٥٢]: عن أُم سلمة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحرِّم من الرضاعة إلَّا ما فتقَ الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**».

(**فتق الأمعاء:** شقَّها وسلك فيها. **في الثدي:** في زمن الثدي، أي: في زمن الرضاع. **قبل الفطام:** والفطام يكون في تمام الحولين، كما في قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]).

وروى البخاري [النكاح، باب: مَن قال: لا رضاع بعد حولين...، رقم: ٤٨١٤]؛ ومسلم [الرضاع، باب: إن الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥]: **عن عائشة ﵂: أن النبيَّ ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال: «انظرنَ مَنْ إخوانُكن، إنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعةِ»**.

أي: تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الطفل لفقدها، ويشبع بها، وهذا لا يكون إلَّا للصغير.

ـ الشرط الثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات:

وتعتبر الرضعة منفصلة، أو غير منفصلة عن الأخرى بالعُرف؛ فلو قطع الطفل الرضاع إعراضاً وشبعاً، كان ذلك رضعة مستقلة، ولو قطعه للهو، مثلاً، وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى ثدي، عُدَّ ذلك كله رضعة واحدة.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم [الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم: ١٤٥٢]: عن عائشة ﵂: **كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن.**

أي: إن نسخها كان متأخِّراً، حتى إنه ﷺ توفي، وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً، لأنه لم يبلغه النسخ بعد.

وروى مسلم [الرضاع، باب: في المصَّة والمصَّتان، رقم: ١٤٥١]: **عن أُم الفضل ﵂: أن** نبيَّ الله ﷺ ، قال: «**لا تحرم الرَّضعةُ أو الرَّضعتانِ، أو المصَّةُ أو المصَّتان**».

• ما يترتب على قرابة الرضاع من أحكام:

يترتب على القرابة الناشئة من الرضاع حكمان اثنان:

١ ـ حكم يتعلق بالحُرمة.

٢ ـ حكم يتعلَّق بالحل.

أما الحرمة: فتتعلَّق بالنكاح.

وأما الحل: فيتعلق بالخلوة والنظر.

ـ فإذا نشأت قرابة الرضاع بين طرفين، كان لهذه القرابة من التأثير على حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب، ويتفرع عنها كل ما يتفرع عن قرابة النسب

من الآثار. فأُمك وإن عَلَت، وبنتك وإن سَفلت، وأُختك لأبويك، أو لأحدهما، وعمَّتك وإن بعدت، وبنت الأخ لأبوين، أو لأحدهما، وبنت الأخت لأبوين، أو لأحدهما، محرَّمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق النسب.

فإن تولدت هذه القرابات عن طريق الرضاع، ترتب عليها أيضاً التحريم دون أيِّ فرق بينهما. وقد مضى بيان ذلك فلا نعيده.

وتتفرع عن قرابة النسب حُرمة المصاهرة، كما هو معلوم؛ فأُم الزوجة نسباً تحرم على صهرها، الذي هو زوج ابنتها. وكذلك بنت الزوجة نسباً، وزوجة الأب نسباً، وزوجة الابن نسباً. كلهنَّ يحرمن على الزوج في المثال الأول، وعلى الابن في المثال الثاني، وعلى الأب في المثال الثالث. والسبب هو المصاهرة.

فإذا نشأت هذه القرابات نفسها من رضاع، أورثت الحكم ذاته، بالنسبة للمصاهرة، أي: فأُمُّ الزوجة من رضاع تحرم على الزوج. وبنتها من رضاع تحرم عليه أيضاً. وزوجة أبيك من رضاع، وزوجة ابنك من رضاع محرَّمتان عليك. والسبب المصاهرة التي ترتبت على قرابة الرضاع.

واعلم أن **دليل ذلك** كله: هو قول النبيِّ ﷺ السابق[1]: «**يحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» [رواه البخاري:٢٥٠٢؛ ومسلم: ١٤٤٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

هذا ما يتعلَّق بأثر التحريم المترتب على قرابة الرضاع.

ـ أما ما يتعلَّق بأثر الحل: فبيان ذلك: أن كل ما يحلُّ بينك وبين قريبة لك نسباً ممَّن مضى ذكرهم، يحلُّ بينك وبين مَن بينك وبينها رضاعة؛ فيحلُّ بينهما النظر، كما يحلُّ ذلك بين الأخ والأخت من النسب، وتحلُّ بينهما الخلوة المحرَّمة بين الأجنبيين، ويحلُّ لها أن تسافر معه فوق ثلاث ليالٍ.

---

(١) انظر: الدليل على حرمة الرضاع: ص ١٨٩ في هذا المجلد.



غير أن هذا الحكم لا يسوغ نظر القريب رضاعة إليها بشهوة، أو نظرها إليه كذلك؛ لأن هذا النظر محرَّم حتى بين أقارب النسب.

ولذلك فقد كره متأخرو الفقهاء إرضاع المــرأة لغير طفلها بدون ضرورة وحاجة، كما أنهم كرهوا اختلاط الذكور والإناث الذين جمعتهم قرابة الرضاع، وذلك بسبب ما قد يتوصل به إلى شــرور ومحرَّمات مختلفة، لضعف الوازع الديني، ولعدم وجود الوازع الفطري الذي يكون بين القريب والقريبة نسباً.

* * *



النَّسَب وثبوته

• تمهيد:

النســـب: القرابة. والنســـب أســـاس هام لأحكام كثيرة متنوعة: كالإرث، والنكاح حلّاً وحرمة، والولاية، والوصية، وغير ذلك. من أجل ذلك كان لا بدَّ من بيان الدلائل التي يثبت بها النســـب، وضبطها بما لا يدع مجالاً لريبة، أو اضطراب في طُرق إثباتها؛ فكيف يثبت النســـب بين شـــخصين ثبوتاً شرعيّاً، تترتب بموجبه الأحكام الشرعية المتعلِّقة به؟.

• مثبتات النسب:

يثبت النسب شرعاً بواحد من الموجبات التالية:

ـ الأول: الشهادة:

ويشترط في الشـــهادة رجلان ممَّن توافرت فيهم شـــروط صحة الشهادة تحملاً وأداء، وقد مرَّت هذه الشـــروط في النكاح، فلا يثبت النســـب بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين، لأن النسب فرع من النكاح، والنكاح مما لا يطَّلع عليه في الغالب إلَّا الرجال. فلا تقبل شهادة النساء فيه.

ـ الثاني: الإقرار:

وذلك بأن يقرَّ الرجل أنه والد زيد مثلاً، أو أن يقرَّ زيد بأنه ابن ذلك الرجل.



شروط صحة الإقرار:

وإنما يعتبر هذا الكلام من كلٍّ منهما، ويُعدُّ إقراراً، إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١ ـ ألَّا يكذبَ هذا الإقرارَ الحسُّ: وذلك بأن يكونا في سن يمكن أن يكون هذا الابن من ذلك الأب؛ فلو كان في سن لا يتصور أن يكون منه، كأن كان مساوياً له في السن؛ لم يصحَّ هذا الإقرار، ولم يثبت به نسب، لتكذيب الحسِّ له.

٢ ـ ألَّا يكذب هذا الإقرارَ الشرعُ: وتكذيب الشرع له: أن الولد المستلحق بالإقرار معروف النسب من غير المقرِّ، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره بالإقرار، سواء صدَّقه المستلحق أم لا.

٣ ـ أن يصدِّق المستَلحَقُ المقِرَّ، إن كان هذا المستَلحَق أهلاً للتصديق: بأن يكون مكلَّفاً، لأن له حقّاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

٤ ـ ألَّا يجرَّ المقرُّ بهذا الإقرار نفعاً إلى نفسه، أو يدفع عنها به ضرراً: فإن استلزم واحداً منهما، لم يعد يسمَّى كلامه إقراراً، بل هو ادِّعاء، ولا يقبل الادعاء إلَّا إذا ثبت ببيِّنة من شهادة ونحوها.

مثال ذلك: أن يقول عن شاب مات عن ثروة من المال: إنه ابني، فلا يقبل كلامه، ولا يعتبر إقراراً، ولا شهادة، لأن الإقرار من شأنه أن يجرَّ مَغْرماً، أو مسؤولية على المقرِّ. ولأن الشهادة إنما تعتبر حيث لا تستلزم نفعاً للشاهد، ولا تدفع عنه ضرراً.

ودليل ذلك: ما جاء عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «**لا تجوز شهادة الظنين**» [الترمذي: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٩].

(**والظنين:** المتهم. والجارُّ إلى نفسه نفعاً، والدافع عنها ضرراً متهمان).



وإنما يدخل هذا الكلام عندئذٍ في الادِّعاء، والادّعاء لا يقبل إلَّا إذا عزَّزته البيِّنة المعتبرة شرعاً. ومنها: أن يشهد شاهدان عدلان بصدق كلامه.

ـ الثالث: الاستفاضة:

وصورة الاستفاضة: أن ينتسب الشخص إلى رجل، أو قبيلة، والناس في تلك البلدة ينسبونه إلى ذلك الشـخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، ودون أن يُحدَّ ذلك في فترة قصيرة من الزمن.

فهذه الاستفاضة تنزل منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلاً شرعيّاً على صحة الأمر.

بشرط أن يكون الناس ـ الذين استفاض عنهم وبينهم ذلك ـ قد بلغوا من الكثرة مبلغاً، يحيل العقل اتفاقهم على الكذب.

والسبب في تنزيل الاستفاضة في ثبوت النسب منزلة الشهادة الصحيحة: أن النسب من الأمور الثابتة المسـتمرة مع توالي الأجيال، فإذا طالت مدتها عَسُرَ إقامة البيِّنة على ابتدائها، فمسَّت الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة.

وقد كان الصحابة ﷺ ينتسبون عند رسول الله ﷺ إلى قبائلهم، وأجدادهم، فما كان ﷺ يطالبهم بالشـهود الذين يثبتون النـكاح رؤية بالعين، بـل كان يكتفي باستفاضة الخبر بين الناس، دون وجود مخالف. وكانت الأحكام تُبنى على ذلك.

• ثبوت الرضاعة:

لقد علمت سـابقاً أن الرضاعة لها حكم النسب في التحريم؛ فكذلك لها حكم النسـب في طرق الثبوت؛ فتثبت الرضاعة بواحد مـن المثبتات الثلاثة السابقة: الشهادة، الإقرار، الاستفاضة.

غير أن شهود الرضاعة، لا يشترط فيهم أن يكونوا ذكوراً، كشهود النسب، بل تجوز في الرضاع شهادة النساء فقط، لأن الرضاعة ممَّا يغلب أن تطَّلع عليها النساء.

وبناءً على ذلك، فالشهادة المقبولة في ثبوت الرضاع هي:

أ ـ شهادة رجلين عدلين.

ب ـ شهادة رجل عدل، وامرأتين عدلتين.

ج ـ شهادة أربع نسوة عدلات.

• الأحكام المتعلِّقة بالنسب:

إذا عرفت ما تقدم، فاعلم أن هناك أحكاماً كثيرة تترتب على ثبوت النسب بين شخصين؛ نذكر منها ما يلي:

أولاً: أحكام النكاح حلّاً وحرمة.

ثانياً: أحكام النفقة، وتنسيق المسؤوليات المتعلِّقة بها.

ثالثاً: الولاية ودرجاتها.

رابعاً: الميراث، وتوزيع الأنصباء، وتنسيق درجات الوارثين.

خامساً: الوصية وأحكامها من صحة وبطلان، فإن كثيراً من أسباب ذلك إنما يعود إلى النسب، وإلى معرفة: هل الموصى له وارث، أو غير وارث؟.

هذا عرض مختصر لأهم الأحكام المترتبة على ثبوت النسب. ومثل النسب في بعض هذه الأحكام الرضاع.

أما مجال تفصيل هذه الأحكام، فإن لكلٍّ منها باباً خاصّاً به، بعض هذه الأبواب قد مرَّ ذكرها، وبعضها سوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى، وإننا نحيل إليه تفصيل القول في ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل السابع

اللَّقِيْط وأحكامه

• تعريف اللقيط:

اللقيط: على وزن فعيل، بمعنى مفعول؛ كقتيل بمعنى مقتول.

واللقيط، والملقوط، والمنبوذ: أسماء تطلق على الطفل الموجود مطروحاً في شارع ونحوه، وليس ثَمَّة مَن يَدَّعيه.

• الأدلة على تشريع أخذ اللقيط:

الأصل في التقاطه وأخذه وتشريع أحكامه دلائل عامة كثيرة في القرآن والسُّنَّة:

ـ **أما القرآن**: فقول الله ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله ﷻ في النفس البشرية: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

ـ **وأما السُّنَّة**: فما رواه مسلم [الذِّكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن...، رقم: ٢٦٩٩]، وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نفَّسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيَا، نَفَّسَ اللهُ عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيَا وَالآخرةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيَا وَالآخرةِ، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبدُ في عونِ أخيهِ»**.

وروى البخاري [الأدب، باب: فضل مَن يعول يتيماً، رقم: ٥٦٧٩]: عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هَكَذَا**» وأشار بإصبعيه: السبَّابة والوسطى، إشارة إلى شدَّة القرب بينهما.

وروى الترمذي [البرّ والصلة، باب: ما جاء في رحمة الناس، رقم: ١٩٢٣]، وغيره: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لا يرحمِ الناسَ لا يرحمْهُ الله**».

• حكم أخذ اللقيط:

إذا وُجِدَ لقيطٌ بقارعة الطريق، ولا كافل معلوم له، فَأَخْذُهُ وتربيتُه وكفالتُه فرضٌ على الكفاية على كلِّ مَن وجده.

فإذا أهمل، وبقي في مكانه الذي وجد فيه، أثم جميع أهل تلك البلدة، أو المنطقة، أو القرية الذين علموا بوجوده.

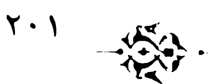
وإذا التقطه أحدهم، واهتمَّ بتربيته، والنظر في شأنه، ارتفع الإثم عن الجميع.

ودليل ذلك: قول الله عز وجل: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقتل النفس كما يكون بالاعتداء الإيجابي على حياتها، فإنه يكون بمنع المسعفات عنها، مع قدرته على ذلك.

• الإشهاد على أخذ اللقيط:

ومَن وجد طفلاً مطروحاً في مكان، وأخذه ليكفله ويربّيه، وجب عليه أن يشهد على التقاطه وأخذه، حفاظاً على حريته ونسبه، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه من مال، إن وجد الملتقط معه مالاً؛ دفعاً للتهمة، وضماناً لحقّ اللقيط في ماله، ولو كان الملتقط عدلاً أميناً.



• **شروط بقاء اللقيط مع ملتقطه:**

كان ما ذكرناه سابقاً هو حكم أخذ اللقيط، وقد علمتَ أنه فرض كفاية على جميع المسلمين حيث وجد اللقيط، دون قيد أو شرط. فإذا أخذ اللقيط واحد من الناس أيّاً كان، فقد ارتفع بذلك الفرض الكفائي عن سائرهم.

إلَّا أنه لا يجوز إبقاء اللقيط عند هذا الذي التقطه إلَّا بشروط أربعة:

ـ **الشرط الأول: الإسلام:** فلا يقرُّ اللقيط عند كافر، إلَّا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره، كأن عرف بطريقة ما أن أبويه كافران، فلا مانع عندئذٍ من إبقائه عنده.

ـ **الشرط الثاني: العدالة:** فلا يجوز إبقاء اللقيط عند مَن عُرف بالفسق، ويعطى لمن ثبتت عدالته وأمانته.

ـ **الشرط الثالث: الرشد:** فلو التقطه غير رشيد، بأن كان دون سن الرشد، انتزع منه. ومنه السفيه الذي طرأ عليه السفه بعد الرشد، إذا كان محجوراً عليه، فلا يجوز إقرار اللقيط عنده.

ـ **الشرط الرابع: الإقامة:** فلو عزم الملتقط على السفر به إلى مكان ما، وجب انتزاعه منه، إذ لا يؤمن أن يسترقَّه، أو يغدر به.

وإنما يراعي هذه الشروط، ويُبقي أو ينتزع اللقيط على أساسها: القاضي أو الحاكم؛ ذلك لأن الحاكم وليُّ مَن لا وليَّ له، فلا بدَّ أن يكون هو المُحكَّم في ولاية الملتقط، والنظر في صلاحيته لذلك.

• **نفقات اللقيط:**

إذا أخذ أحدٌ اللقيطَ، وأُقِرَّ في يده، لتوفر الشروط التي ذكرناها فيه، فإنه ينظر: فإما أن يكون في حوزة اللقيط مال، أو ليس في حوزته مال.

١ ـ فإن وجد في حوزته مال:

اعتبر هذا المال ملكاً له، لأنه صاحب اليد عليه، ولا يوجد منازع فيه، وأنفق عليه من ماله. وعندئذٍ ينفق الحاكم عليه من ذلك المال، وذلك بأن يأذن للملتقط الذي يرعى شأنه، بأن يصرف منه على مصالحه، واحتياجاته. فلو استقل الملتقط بالإنفاق على اللقيط من ذلك المال، دون إذن الحاكم، أو القاضي، ضمن ذلك المال، وكلِّف برد قدره إلى حوزة الطفل.

كما لو كان لليتيم وديعة عند الولي، فصرف الوليُّ الوديعة عليه بدون إذن الحاكم، فإنه يضمنها، ويكلَّف بإعادة مثلها، أو قيمتها إلى حوزة اليتيم.

وإنما توقف صرف هذا المال على إذن الحاكم، لأن ولاية المال لا تثبت لقريب، غير الأب والجد، فضلاً عن الأجنبي الذي لا تربطه بالطفل أيُّ قرابة.

ولما كان الحاكم هو الوليَّ المطلق لكل مَن لا وليَّ له، كان هو المرجع في التصرفات المختلفة بماله.

فإما أن ينفق هو عليه مباشرة، أو يأذن بالإنفاق من ماله للملتقط الذي استحق الولاية عليه.

٢ ـ نفقة اللقيط في بيت المال إن لم يكن لديه مال:

وإن لم يوجد في حوزة اللقيط مال، فنفقته وجوباً في بيت مال المسلمين، من سهم المصالح العامة، لأن بيت المال مرصود لذلك. وقد ثبت هذا الحكم بإجماع المسلمين.

وقد روي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال.

ويدخل اللقيط ـ إذا لم يكن له مال ـ في عموم قول النبيِّ ﷺ: «مَنْ تركَ مالاً فلورثتِهِ، ومَنْ تَـرَكَ كَلّاً فإليّ». وفي روايـة: «وَمَنْ تَرَكَ ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه» [رواه البخاري: الاستقراض، باب: الصلاة على مَن ترك ديناً، رقم: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩؛ ومسلم: الفرائض، باب: مَن ترك مالاً فلورثته، رقم: ١٦١٩، عن أبي هريرة ﷺ].

(والمراد **بالكَل**: العيـال الفقراء. **ضياعاً**: ضائعاً ليس له شـيء. **فإليَّ**: أنا أعوله وأُنفق عليه).

هل يرجع الحاكم بالنفقة على اللقيط إذا كبر؟:

هذا، ولا يرجع الحاكم بهذه النفقة التي أنفقها على اللقيط من بيت مال المسلمين، عند كبر اللقيط وغناه، لأنَّ هذه النفقة لا تُصرف عليه ديناً، بل استحقاقاً، كما ينفق الزوج على زوجته، والوالد على أولاده.

حكم النفقة على اللقيط إذا لم يكن في بيت المال مال:

وإذا لم يكـن في بيت مال المسـلمين ما يكفي لنفقـات اللقيط، لكثرة اللقطاء مثـلاً، أو لوجود مصارف أهم من الإنفاق علـى اللقطاء، وجب على الحاكم أن يسـتقرض من الأغنياء، على ذمَّة الدولة، ما يكفي لسـدِّ حاجات اللقيط، ويسدِّد القرض لأصحابه عند اليسر.

• الاهتمام باللقيط:

لاحظتَ من خلال الأحكام التي ذكرناها: أن الشَّـارع ﷻ يضع مسؤولية رعاية اللقطاء وتربيتهم والعناية بهم في أعلى درجات الخطورة والأهمية.

فالمسلمون كلهم آثمون إن ضُيِّع بينهم لقيط واحد. والدولة آثمة أيضاً، إن هي أهملت النظر في أمره، ولم تعوِّضه عن رعاية الوالد، وحنان الأُم، بالقدر الممكن، ويفرض الدِّينُ على الدولة أن تستقرض من أغنياء المسلمين، إن هي أعسرت ولم تجد سبيلاً للإنفاق عليه.

• تربية اللقيط لا تسوِّغ تبنِّيه:

هذا الترغيب في تربية اللقيط والاهتمام به لا يسوِّغ تبنِّيه، واختلاقَ نسب بين اللقيط وأيِّ رجل أو امرأة من الناس، مربياً كان أو غيره.

لقد فصل الشَّارع بين الأمرين فصلاً حاسماً: أما الرعاية، والعناية، والتربية، فكل ذلك واجب، ومصدر ذلك الأُخوَّة الإسلامية، والرَّحِم الإنساني. وأما التبنِّي، وهو ما نعبِّر عنه: باختلاق النسب، فمحرم باطل؛ لأن مصدر النسب ولادة أو نكاح، وليس بين اللقيط ومن يريد أن يتبناه شيء من ذلك.

ولأن البنوَّة لها حق في الميراث، وعليها واجب في ذلك، ولها حق في الإنفاق، وعليها واجب في ذلك.

ولأنها أساس في تحريم النكاح، وحلِّ النظر والخلوة والاختلاط، فإذا قِيس التبني عليها، وجاز اعتبار اللقيط ابناً لمن تبنَّاه، كان في ذلك ظلم لمن سيشركهم في ميراثهم، وظلم له ولورثته الحقيقيين عندما يتقاسم أقاربه المزيفون ميراثه من دونهم، أو يشاركونهم فيه.

وكان في ذلك ظلم للخُلق والفضيلة عندما يفرض قانون الأُخوة بينه وبين مَن ليست أُختاً له بحال، أن يخالطها مخالطة الشقيق وهو أجنبي عنها، ويمنع حقّه في الزواج منها وهي غير محرَّمة عليه.

من أجل ذلك كله حرَّم الله تعالى التبنِّي، الذي هو اختلاق نسب غير موجود، ثم إعطاؤه جميع الحقوق والأحكام الثابتة لرابطة النسب.

وشرع الدين ما يُغني عن التبنِّي، ويحقّق مصلحة اللقيط، وهو مبدأ الرعاية والعناية، والتربية له. وحمل المسلمين في ذلك أخطر المسؤوليات، وأهمها.

ـ دليل حُرمة التبنِّي:

ويدلُّ على حُرمة التبنِّي: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب].

ـ انحرافٌ وعَوْدٌ إلى الجاهلية:

هذا ولقد عاد بعض الناس أدراجهم إلى الجاهلية، فنجد بعض أولئك الذين لم يولد لهم يذهبون إلى دور اللقطاء، فيختارون لقيطاً يدَّعونه ولداً، ويثبتون نسبه لهم في السجلات المدنية، فيقعون في معصية الله ﷻ، ويرتكبون أسوأ ما نهى الله تعالى عنه من تحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ يخالفون صريح القرآن وصحيح السُّنَّة في تحريم التبني ومنعه، بل إن ما يفعله هؤلاء أشدُّ ممَّا كان يفعله أهل الجاهلية، لأن أولئك كانوا يعلنون أن هذا متبنى وليس بولد حقيقي، بينما هؤلاء الناس يطمسون الحقيقة ويدَّعون أنه ولد حقيقي لهم، وبهذا يُدخلون على الأُسرة مَن ليس منها، فيخالط هذا الدعي النساء الأجنبيات في الأُسرة المدعية على أنهنَّ محارم له، ويمنع من الزواج منهنَّ على أساس ذلك، بينما هنَّ حلالٌ له، وإنما يحرم عليه مخالطتهنَّ والعيش معهنَّ كمحارم.

وأيضاً بسببه يُحرم من الميراث مستحقُّه، ويأخذ هو مال غيره بالباطل، وما إلى ذلك من مفاسد يقع فيها هؤلاء الجهَّال العصاة، عن سوء قصد أو بدون قصد، فيقعون في غضب الله تعالى، ويستحقُّون شديد عقابه يوم القيامة، وهم يَحسبون أنهم يُحسنون صنعاً.

* * *

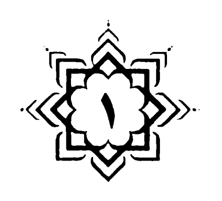
الفصل الثامن

الوَقْفُ

١ ـ الوَقْفُ وأحكامه.

٢ ـ الوَقْفُ مِن مفاخر المسلمين ومآثرهم الحميدة.

* * *



الوَقْفُ وأحكامه

• تعريف الوقف:

الوقف ـ ويُجمع على وقوف، وأوقاف ـ: هو **في اللغة**: الحبس، تقول: وقفت كذا إذا حبسته. ولا تقول: أوقفته إلَّا في لغة رديئة. وهذا على عكس حبس، فإن الفصيح فيه أن تقول: أحبست كذا، ولا تقول: حبسته إلَّا في لغة رديئة.

والوقف شرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وهذه القيود في هذا التعريف سوف تستبين لك وأنت تقرأ فقرات هذا البحث إن شاء الله تعالى.

• دليل مشروعية الوقف:

الوقف مشروع، بل هو قُربة، وأمر مرغَّب فيه شرعاً، ولقد قامت أدلة الكتاب والسُنَّة على تقريره، وبيان مشروعيته:

ـ أما الكتاب: فقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فإن أبا طلحة ﷺ لما سمع هذه الآية الكريمة رغب في الوقف، وأتى النبيَّ ﷺ يستشيره.

روى **البخاري** [في كتاب الوصايا، باب: مَن تصدَّق إلى وكيله ثم ردُّ الوكيل إليه، رقم: ٦٠٧]: عن أنس رضي الله عنه، قال: لمَّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ أموالي إلـيَّ بَيْرَحاءُ ـ قال: وكانت حديقةً كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها ـ فهي إلى اللهِ عز وجل وإلى رسُـولِهِ ﷺ، أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ، فَضَعْها ـ أيْ رَسـولَ الله ـ حَيـثُ أراكَ اللهُ. فقال رسول الله ﷺ: «**بخْ أبا طَلحةَ، ذَلك مَالٌ رَابحٌ، قَبلناهُ منكَ، ورَدَدْنَاه عَلَيكَ، فَاجْعلْهُ في الأَقربينَ**» فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذَوْي رَحِمِهِ، قال: وكان منهم أُبيٌّ وحسانُ.

(**بخْ**: بوزن بلْ، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشـيء، وتُكرَّر للمبالغة، فيقال: بخْ بخْ، فإن وصلت خفضت ونوَّنت، فقلت: بخٍ بخٍ).

وكذلـك قولـه تعالـى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥].

فلفظ ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ عام يشمل وجوه الخير كلها، ومنها الوقف.

ـ **وأما السُّنَّة**: فأحاديث كثيرة:

منها: ما رواه **مسلم** [في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: ١٦٣١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا ماتَ الإنسانُ انقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلَّا من ثلاثةٍ: إلَّا مِنْ صَدقةٍ جاريَةٍ، أو علْمٍ يُنْتَفعُ به، أوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ**».

(**والصدقة الجارية**: محمولة عند العلماء على الوقف. **والولد الصالح**: هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد).

ومنها: ما رواه **البخاري** [في كتاب: الشـروط، باب: الشـروط في الوقـف، رقم: ٢٥٨٦]؛ و**مسـلم** [في كتاب: الوصية، بـاب: الوقف، رقـم: ١٦٣٢]: عن ابن عمـر رضي الله عنهما: **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصـاب أرضاً بخيبـر، فأتى النبيَّ ﷺ يسـتأمره فيهـا، فقال:**

يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرْضاً بخيبرَ، لم أُصِبْ مَالاً قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شِئْتَ حَبَّسْــتَ أصْلَها، وتصدَّقتَ بها» قال: فتصدّق بها عمر: أنه لا يُباعُ ولا يُوهُب ولا يُورَثُ، وتصدَّقَ بها في الفقراءِ، وفي القُرْبى، وفي الرقاب، وفي سَبيل اللهِ، وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروفِ، ويطعَمَ غيرَ متموِّلٍ.

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: غير مُتأثِّل مالاً.

(**أصاب أرضاً**: أخذها وصارت إليه بالقَسْــم حين فُتحت خيبر، وقسمت أرضها. **يستأمره**: يستشيره. **أنفس**: أجود، والنفيس: الجيد. **حبَّسْتَ**: وقفت. **في الرقاب**: تحرير العبيــد. **لا جناح**: لا إثم. **وليَهَا**: قام بأمرهــا. **غير متموِّل**: غير مدَّخِرٍ للمال. **غير متأثِّل**: غير جامع للمال. وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثَّل).

والمشهور أن وقف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا كان هو أول وقف في الإسلام.

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلَّا وقف.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: بلغني أن ثمانين صحابيّاً من الأنصار تصدَّقوا بصدقات محرَّمات. والشافعي رَحِمَهُ اللهُ يطلق هذا التعبير (صدقات محرمات) على الوقف.

• حكمة مشروعية الوقف:

قلنا فيما سبق: إن الوقف مشروع، بل هو قُربة يُثاب عليها المؤمن، لذلك كان هناك من غير شك فوائد وحِكَم كثيرة لتشريع الوقف، نلمح منها:

١ ـ فتح بــاب التقرُّب إلــى الله تعالى في تســبيل المال في ســبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أَحبَّ إلى قلب المؤمن من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبّاً منه.

٢ ـ تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبّه له، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلّا في مجال العمل والتطبيق؛ قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣ ـ تحقيق رغبة المؤمن أيضاً في بقاء الخير جارياً بعد وفاته، ووصول الثواب منهمراً إليه وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلّا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم يُنتفع به.

٤ ـ تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أُحسن التصرُّف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمَّة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين؛ كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر؛ مثل: الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.

٥ ـ سدُّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، الذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم؛ فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدِّ حاجاتهم، وتطييب قلوبهم. والله أعلم.

• أركان الوقف، وشروط كل ركن:

للوقف أربعة أركان، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

ولكلِّ ركن من هذه الأركان الأربعة شروط، فإذا تحققت هذه الشروط، كان الوقف على أكمل وجه، وهذه هي شروط كل ركن:

١ ـ شروط الواقف:

يشترط في الواقف حتى يصحَّ وقفه شرعاً الشروط التالية:

أ ـ صحة عبارته: وذلك بأن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً، فلا يصحُّ وقف الرقيق، لأنه لا ملك له، بل هو وماله لسيده، وكذلك لا يصح وقف الصبي والمجنون،

ولو كان الوقف بمباشـرة أوليائهم، فلو وقـف الصبي ـ ولو مميِّزاً ـ شـيئاً، وكذلك المجنـون، كان الوقف باطـلاً، ولو أجاز ذلك وليُّهمـا، لأن الصبي والمجنون لا عبارة لهما شرعاً، فلا يصحُّ الوقف منهما، ولا يجوز للوليِّ التبرُّع بشيء من أموالهما.

ب ـ **أهليَّة التبرُّع**: فلا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه، أو فلس، لأن هؤلاء ممنوعون من التصرّف بأموالهم، فـلا يصح منهم التبرُّع، ولا يجوز أن تسلَّم إليهم أموالهم. أما السفيه فلمصلحته، وأما المفلس فلمصلحة غُرمائه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

(**السفهاء**: جمع سفيه، وهو هنا من لا يحسـن التصرُّف في ماله. وأصل السفه الخفَّة).

وقد فسَّر الشافعي رحمه الله السفيه بالمبذِّر الذي ينفق ماله في المحرَّمات.

ومعنى قوله تعالـى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ أي: جعل الله في تلك الأموال صَلَاحَ معاشكم.

وأضاف المال إلى الأولياء ـ وإن كانت في الحقيقة أموال السفهاء ـ لأنها بأيديهم، وهم الناظرون فيها. والقِيام، والقِوام: ما يقيمك. يقال: فلان قيام أهله، وقِوَام بيته، أي: هو الذي يقيم شأنه، ويصلحه.

روى الحاكم [في البيوع، باب: الرهن محلوب ومركوب: ٥٨/٢]؛ ورواه الدارقطني وغيره أيضاً: عن كعب بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَرَ على معاذِ بنِ جَبلٍ رضي الله عنه وبَاعَ مالَهُ في دَينٍ كانَ عَليهِ، فَقَسَـمَهُ بَينَ غُرمائِهِ، فَأَصَابَهُمْ خَمسةُ أَسْبَاعِ حُقوقِهِمْ، فَقال لَهُم النبيُّ ﷺ: «لَيسَ لَكمْ إلَّا ذَلكَ».

ج ـ **الاختيـار**: فلا يصحُّ وقف المكرَه، لأن الاختيار شـرط من شـروط التكليف.

وقف المريض مرض الموت:

المريض إذا كان في حالة من المرض يغلب فيها الهلاك، وتُفضي إلى الموت غالباً، فإنه لا يجوز وقفه فيما زاد على ثلث ماله، رعاية لحق الورثة في التركة، أما في الثلث فما دونه، فإنه يجوز وقفه رعاية لمصلحته في حصول الأجر والثواب له بعد موته.

دلَّ على ذلك: ما رواه البخاري [في كتاب: الجنائز، باب: رثى النبيُّ ﷺ سعد بن خَولة، رقم ١٢٣٣]؛ ومسلم [في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨]: **عن سعد بن أبي وقَّاص** رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني عام حَجَّة الوَداعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فقلتُ: إني قد بَلَغَ بي مِنَ الوَجعِ، وَأَنا ذو مَالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنَةٌ، أَفَأَتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «**لا**» فقلتُ: بالشَّطْرِ؟ فقال: «**لا**» ثم قال: «**الثلثُ، والثلثُ كبير، أو كثير، إنَّكَ أَنْ تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تَذَرَهُمْ عَالةً يَتَكَفَّفونَ الناسَ**».

(**الشطر:** النصف. **عالة:** فقراء. **يتكفَّفون:** يسألون بأكُفِّهم، أو يطلبون ما في أكفِّ الناس).

وقف الكافر:

قال علماء الشافعية: يصحُّ وقف الكافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قُربة، اعتباراً باعتقادنا، ولأنه من أهل التبرُّع، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نيَّة، والنيَّة معلوم أن شرطها الإسلام. والكافر يُثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظَّ له بشيء من الثواب.

روى **مسلم** [في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، رقم: ٢٨٠٨]: **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه، **قال: قال** رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ لَا يَظلمُ مؤمناً حَسَنةً، يُعْطَى بها في الدُّنيا، ويُجزَى بها في الآخرةِ، وأما الكافرُ فَيُطعَمُ بحسَناتِ ما عَملَ بها لله في الدُّنيا، حتى إذَا أفْضَى إلى الآخرةِ لم يكنْ له حَسَنةٌ يُجزَى بها**».

(**أفضى إلى الآخرة:** صار إليها).

٢ ـ شروط الموقوف:

وللموقوف شروط نذكرها فيما يلي:

أ ـ أن يكون الموقوف عيناً معيَّنة: فلا يصح وقف المنافع وحدها دون أعيانها، سواء كانت هذه المنافع مؤقتة، كأن وقف سكنى داره سنة، أم كانت مؤبَّدة، كأن وقفها أبداً، وذلك أن الرقبة هي الأصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، فما دام الأصل باقياً على ملك الواقف كانت المنفعة كذلك باقية على ملكه، فلا تنفصل وحدها بالوقف.

وكذلك لا يصح الوقف إذا لم تكن العين الموقوفة معيَّنة، فلو أنه وقف إحدى دارَيْه، أو إحدى سيَّارتَيه من غير تعيين للموقوف، فإن هذا الوقف غير صحيح لعدم بيان العين الموقوفة، وكان قوله هذا أشبه بالعبث، لا بالجدِّ.

ب ـ أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً يقبل النقل، ويحصل منه فائدة، أو منفعة: وعلى هذا لا يصحُّ أن يقف الإنسان شيئاً لا يملكه، لأن في الوقف نقلاً لملكية الموقوف من حَوْزة المالك، وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه؟! لذلك كان وقْفُ ما لا يملك لاغياً.

ومن هذا القبيل عدم صحة أن يقف الإنسان الحرُّ نفسه، لأن رقبته ليست مملوكة له، حتى يخرجها بالوقف عن ملكه، بل ملكيتها لله تعالى.

وكذلك لا يصحُّ وقف حمل الدواب وحدها دون أُمهاتها، لأن الحمل وحده لا يصحُّ نقل ملكيته ما دام في بطن أُمه، نعم إذا وُقفت الأُم صحَّ وقف الحمل تبعاً لها.

وكذلك يجب أن يكون الموقوف ذا منفعة تُرجى وفائدة تُقصد، فلو أنه وقف أرضاً لا تصلح لزرع أو بناء، أو ثياباً ممزقة لا تنفع في شيء، فإن هذا الوقف غير صحيح، لأن مقصود الوقف حصول المنفعة، وهذا لا فائدة منه ولا منفعة فيه.

ج ـ **دوام الانتفاع بالموقوف:** فلا يجوز وقف الطعام ونحوه ممَّا لا تكون فائدته إلَّا باستهلاك عينه.

والمقصود بدوام الانتفاع بالموقوف الدوام النسبي لا الأبدي، أي: إنه يبقى مدة يصحُّ الاستئجار فيها، أي: تقابل تلك المنفعة بأُجرة. فلو وقف سيارة، أو دابَّة صحَّ هذا الوقف، وإن كانت السيارة لا تبقى منفعتها أبداً، بل قد يصيبها التلف والعطب، وكذلك الدابة.

هذا، ولا يشترط الانتفاع بالموقوف حالاً، بل يُكتفى بالانتفاع به ولو مآلاً، فلو وقف دابة صغيرة صحَّ الوقف، لأنه يمكن الانتفاع بها في المآل.

د ـ **أن تكون منفعة الموقوف مباحة، لا حُرمة فيها:** وعليه فلا يصحُّ وقف ما كانت منافعه محرَّمة كآلات اللهو، وما أشبهها، لأن الوقف قُربة؛ والمعصية تنافيه.

وقف إمام المسلمين وخليفتهم من بيت مال المسلمين:

لقد أجاز علماء الشافعية لإمام المسلمين وخليفتهم أن يقف شيئاً من أرض بيت مال المسلمين، إذا رأى في ذلك مصلحة لهم، واستثنوا هذا من شرط ملكية الواقف للوقف، فإن الخليفة لا يملك أموال بيت مال المسلمين، ومع ذلك صحَّحوا وقفه هذا، واستدلوا لذلك بوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد العراق.

قال الإمام النووي رحمه الله في (الروضة): «لو رأى الإمامُ وقْفَ أرضِ الغنيمةِ، كما فعل عمر رضي الله عنه، جاز إذا استطابَ قلوبَ الغانمين في النزول عنها بِعوضَ أو بغيره».

وقف العقارات:

يجوز وقف العقارات من أرض، أو دور، أو متاجر أو آبار، أو عيون ماء، أيّاً كانت تلك الأرض، أو تلك الدور، والمتاجر والآبار والعيون، ما دامت صالحة للانتفاع بها حالاً، أو مآلاً.

دلّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة، وعمل الصحابة ﷺ: فقد سبق أن نقلنا ما قاله جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلَّا وقف.

وقول الشافعي رحمه الله: «بلغني أن ثمانين صحابيّاً من الأنصار تصدَّقوا بصدقات محرمات» أي: وقفوا أوقافاً. ومعلوم أن أكثر ما كانوا يقفونه إنما هو الأراضي، والدور، والآبار.

وقف الأموال المنقولة:

وكذلك يصحُّ وقف الأموال المنقولة: كالدواب، والسيارات، وآلات الحرب، والثياب، والفرش، والأواني، والكتب النافعة.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في الجهاد، باب: مَن احتبس فرساً، رقم: ٢٦٩٨]؛ والنسائي [في الخيل، باب: علف الخيل: ٢٢٥/٦]: **عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:** قال رسول الله ﷺ: «**مَن احْتَبَسَ فَرَساً في سبيلِ اللهِ إيماناً باللهِ وتصديقاً بوعْدِه، فإنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يَوْمَ القيامةِ**».

(احتبس: وقف).

وروى البخاري [في: كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، رقم: ١٣٩٩]؛ ومسلم [في: كتاب الزكاة، باب: تقديم الزكاة ومنعها، رقم ٩٨٧]: **عن أبي هريرة** رضي الله عنه: **وأمَّا خَالدٌ، فإنَّكُمْ تَظلمُونَ خَالداً، فقدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ في سبيلِ اللهِ.**

(احتبس: وقف. أدراعه: جمع درع، وهو الزرد. أعتده: جمع عتاد، وهو ما أعدَّه الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب).

وقف المشاع:

المشاع: هو الشيء المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميَّز بعضه عن بعض.

والمشاع أيضاً يصحُ وقفه، ســواء كان من المنقولات، أم من العقارات، وسواء وقف الشــخص الواحد جزءاً شــائعاً، أم وقف الجماعة أجزاء شائعة، لا فرق بين هذا وذاك، فكلٌّ جائز شرعاً.

ودليل ذلك: ما رواه النسائي [في الاحتباس، باب: كيف يكتب المحتبس: ٦/٢٣٠ ـ ٢٣١]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عمر رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ: إنَّ المئةَ السَّهمِ التي لي بخيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أعْجبَ إليَّ منها، قد أَرَدْتُ أنْ أتصدَّقَ بها، فقال النبيُّ ﷺ: «**احبسْ أصْلَها، وسَبِّلْ ثمَرَتَها**».

وروى البخاري [في: كتاب الوصايا، باب: إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، رقم: ٢٦١٩]: عن أنس رضي الله عنه ، قال: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ ببناء المسجد، فقال: «**يا بَني النَّجارِ، ثَامِنُوني بحائِطِكُمْ هذا**» قالوا: لا واللهِ لا نَطْلُبُ ثمنَهُ إلَّا إلى اللهِ.

(**ثامنوني بحائطكم**: ساوموني ببستانكم وخذوا ثمنه).

قال الخطيب الشِّربيني في كتابه (مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام النووي رحمه الله): «واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحُصُر والقناديل في المساجد من غير نكير».

٣ ـ شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه قسمان:

ـ معيَّن: واحداً فأكثر.

ـ غير معيَّن: كالوقف على الجهات، كالفقراء مثلاً.

ولكلٍّ قسم منهما شروط:

أ ـ شروط الموقوف عليه المعيَّن:

إذا كان الموقوف عليه معيَّناً، واحداً فأكثر، اشتُرط فيه الشرط التالي:



ـ إمكان تمليكه عند الوقف عليه، وذلك بأن يكون موجوداً في واقع الحال.

فلا يصحُّ الوقف على ولد له، والواقع أنه ليس له ولد. وكذلك لو وقف على الفقراء من أولاد فلان، ولا فقير فيهم عند الوقف، فإن هذا الوقف غير صحيح. ولا يصحُّ الوقف أيضاً على جنين، ولا على ميت، ولا على دابة، ولا على دار. وغير ذلك ممَّا لا يتصور صحة تملكهم في حال الوقف عليهم.

وعليه، فلا يصحُّ وقف المصحف وكتب العلم الشرعية على غير مسلم؛ لعدم جواز تمليكه إيَّاها. ولا يصحُّ وقف من الواقف على نفسه أصالة؛ لعدم الفائدة في ذلك، لأنه من باب تحصيل الحاصل، فهو ملكه قبل الوقف، ولم يحدث بعد الوقف شيء جديد.

الوقف على الكافر:

أجاز علماء الشافعية الوقف على كافر إذا كان ذميّاً معيَّناً ما دام الواقف لا يقصد بوقفه عليه معصية، وذلك لأن الصدقة تجوز على الذمِّي، فكذلك الوقف جائز عليه.

فإذا لوحظ عند الوقف عليه مراعاة معصية، كما لو وقف على خادم كنيسة لخدمته الكنيسة، فإن هذا الوقف غير صحيح، وذلك لمنافاة المعصية لمشروعية الوقف.

والمُعاهَد والمستأمَن في صحة الوقف عليهما كالذميّ، ما داما حالَّيْن في ديار المسلمين، سارية عليهما عهودهم.

أما الكافر الحربي والمرتد، فلا يصحُّ الوقف عليهما، لأنهما ما داما كذلك، فلا دوام لهما، ولا يُقَرَّان على كفرهما، والوقف صَدَقَة جارية، فكما لا يصحُّ وقف ما لا دوام له، لا يصحُّ أيضاً الوقف على مَنْ لا دوام له؛ فقد ورد الشرع بقتالهما وقتلهما.

روى **البخاري** [في كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، رقم: ٢٥]؛ **ومسلم** [في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: ٢٢]: **عنْ عبدِ اللهِ بن عمرَ بن الخطاب** رضي الله عنهما، **قالَ: قال رسولُ اللهِ** ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهدُوا أن لا إلٰه إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤْتُوا الزكاةَ، فإذا فَعلُوا ذلكَ عَصَمُوا منِّي دمَاءَهُمْ إلَّا بحقِّ الإسلامِ، وحسَابُهمْ على اللهِ**».

(**عصموا منِّي دماءهم**: حفظوها وحقنوها. **إلَّا بحق الإسلام**: أي: إلَّا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنيَّة في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قِصاصاً. **وحسابهم على الله**: أي: فيما يتعلق بسرائرهم، وما يضمرون).

وروى **البخاري** [في كتاب: الجهاد، باب: لا يعذَّب بعذاب الله، رقم: ٢٧٩٥]؛ **والترمذي** [في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد، رقم: ١٤٥٨]، **وغيرهما: عن عكرمة** رضي الله عنه: **أن النبيَّ** ﷺ، **قال**: «**مَن بدَّل دينه فاقتلوه**».

ب ـ شروط الموقوف عليه غير المعيَّن:

يشترط في الموقوف عليه غير المعيَّن؛ كالفقراء والمساجد والمدارس وغيرها، حتى يكون الوقف عليه صحيحاً شرعاً؛ شرط واحد، وهو:

ـ ألَّا يكون في ذلك الوقف وقفٌ على معصية من المعاصي، لأن الوقف عندئذٍ إنما يكون إعانة على فعل المعاصي، وتثبيتاً لوجودها، والوقف إنما شُرع للتقرُّب إلى الله تعالى، فهو والمعصية إذاً ضدَّان لا يجتمعان.

وبناءً على ما سبق، فإنه لا يصحُّ وقفٌ يكون ريعه لمعابد الكفَّار، كالكنائس والبِيَع، ولا على خدمتها، وفرشها وقناديلها، ولا على تأسيسها أو ترميمها، وغير ذلك ممَّا يتعلق بها.

ومثل هذا وقف السلاح على أصحاب الفتن وقطّاع الطرق، فإن ذلك لا يجوز أيضاً، لأن فيه الإعانة على المعاصي، كما سبق أن ذكرنا.

يتضح ممّا سبق أن الوقف على الفقراء، والعلماء والقرّاء والمجاهدين، والكعبة والمساجد والمدارس والثغور، والمستشفيات، وتكفين الموتى، كل ذلك جائز شرعاً، بل هو قربة مستحبة، دعا الدين إليها، ووعد بالثواب عليها.

ودليل ذلك: عموم تلك الأدلة التي دلَّت على مشروعية الوقف، والترغيب فيه، وقد مرَّ ذكرها.

الوقف على الأغنياء:

هذا ويجوز شرعاً الوقف على الأغنياء، لأن الصدقة تجوز عليهم، وليس في الوقف عليهم معصية لله تعالى، وكذلك فالوقف تمليك، وهم أهل لهذا التملُّك.

حدُّ الفقر والغنى:

لو وقف إنسان داراً، وقال فيه: وقفتُها ليكون ريعها للفقراء، أو الأغنياء، فمَن هو الفقير الذي يتناوله اللفظ؟ ومَنْ هو الغنيُّ أيضاً؟:

ـ **الفقير**: قالوا في تحديد الفقير في الوقف: إنه الفقير في الزكاة، فما صحَّت له الزكاة لفقره، صحَّ له الوقف لفقره أيضاً، وما لا فلا.

وعليه يجوز صرف الوقف على المساكين، وهم أحسن حالاً من الفقراء لجواز صرف الزكاة إليهم، ولا يجوز صرف الوقف إلى زوجة فقيرة لها زوج يَمُوْنها وينفق عليها، ولا على أولاد مكفيِّين بنفقة أبيهم، لأن الزكاة لا يجوز صرفها إليهم.

ـ **الغنيُّ**: قالوا في تحديده: إنه مَن تَحْرُم عليه الزكاة، إما لملكه، أو لقوَّته وكسبه، أو كفايته بنفقة غيره.

الوقف على سبيل الخير، أو سبيل الله:

لو قال الواقف في وقفه: وقفت أرضي ليكون ريعها في سبيل البِرّ أو الخير، أو الثواب. فمَن يستحق ريع هذا الوقف؟.

وجوابه: أن الذي يستحق ريع هذا الوقف إنما هم أقرباء الواقف، فإن لم يوجدوا، فأهل الزكاة ما عدا العاملين والمؤلَّفة قلوبهم.

أما لو قال: في سبيل الله، فإنما يستحق ذلك الريع الغزاة الذين هم «أهل الزكاة».

فإن جمع في وقفه بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب، كان ثلث هذا الوقف للغزاة، وثلثه لأقرباء الواقف، والثلث الأخير لأصناف الزكاة ما عدا العاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم.

الوقف على زخرفة المساجد وعمارة القبور:

قال الفقهاء: لا يصحُّ الوقف على تزويق المسجد أو نقشه، ولا على عمارة القبور، لأن الموتى صائرون إلى البِلى فلا يليق بهم العمارة، ولا يجوز إضاعة المال وإتلافه في غير منفعة.

أين هذا الذي قاله العلماء، ممَّا يفعله عوامُّ المسلمين اليوم، وربما أقرَّهم على ذلك علماؤهم، أو سكتوا عليهم؟!.

فكم جمعوا أموالاً، من الفقراء والأغنياء، ومن غلَّات الأوقاف، أو هبات الناس ليزوِّقوا مسجداً، أو ينقشوا فيه جداراً أو قُبَّة، أو يضخِّموا فيه محراباً أو منبراً، جاهلين أو متجاهلين أن ذلك سرف ممقوت، وإضاعة مال في افتتان قلوب الناس في صلاتهم، وشغل أفكارهم بهذه الزخارف عن عباداتهم! كأنهم لم يقرؤوا قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون].

ومن أين يأتي الخشوع، وبين يدي المصلي وفي قبلته وعن يمينه وشماله من الزخارف والنقوش ما يأخذ بقلبه ولُبّه؟! ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

ومثل هذا السَّرَف في المساجد السرف أيضاً في عمارة القبور، وتسنيمها وتجصيصها، وبناء القباب والقناطر عليها، حتى ليخيَّل إليك أنها قصور وليست بقبور، وكأن أصحابها أحياء ينعمون بتلك المباني!.

إن بعض الناس لينفقون من أموالهم على بناء قبورهم، ويُوصُون أن تُجعل لهم قبور ضخمة فخمة يُوضعون فيها بعد موتهم، فهذه وصايا باطلة شرعاً، وأوقاف لاغية. قال الإمام النووي رحمه الله في متن (المنهاج): «ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه، ولو بني في مقبرة مُسَبَّلة هُدم».

قال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج): «يهدم البناء؛ لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك».

وقف الكفَّار على معابدهم:

قلنا فيما سبق: لا يجوز وقف المسلم مالاً على كنيسة ونحوها، لوجود المعصية في ذلك.

وهنا نقول: لا نجوِّز للذمِّي أيضاً أن يقف لكنيسة أو معبد من معابدهم، عملاً بشرعنا واعتقادنا، هذا حين يترافعون إلينا، ويطلبون منَّا بيان الحكم في ذلك، فإننا نقضي ببطلان أوقافهم على تلك الكنائس والبِيَع.

أما إذا لم يترافعوا إلينا، ولم يستفتونا في ذلك، فإننا لا نتعرَّض لهم، ونتركهم وما يدينون به.

أما ما وقفوه قبل بعثة النبي ﷺ على كنائسهم القديمة، فلا نُبطله، بل نقُرّه حيث نقرُّها.

٤ ـ صيغة الوقف:

أ ـ تعريف الصيغة:

الصيغة: هي اللفظ المشعر بالمقصود، أو ما يقوم مقام اللفظ؛ كإشارة الأخرس المفهمة، أو كتابته. ولا بدَّ من الصيغة لصحة الوقف وإنشائه.

ب ـ أقسام الصيغة:

الصيغة قسمان:

١ ـ صريحة: وهي التي لا تحتمل إلَّا المعنى المراد؛ مثل: أن يقول: وقفت داري على الفقراء، أو هي موقوفة عليهم، أو يقول: حبستها لهم، أو سبَّلتها لهم.

ومثل هذه الألفاظ الصريحة الواضحة في الدلالة على المقصود لا تحتاج إلى نيَّة لصحة الوقف، شأنها شأن كل لفظ صريح في العقود، بل يكفي فيها النطق بها.

٢ ـ كناية: وهي اللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد غيره، كأن يقول: مالي صدقة على الفقراء، أو حرمته لهم، أو أبَّدته عليهم، وهكذا..

ومن الكناية أيضاً كتابة الناطق.

والكناية لا بدَّ فيها من النيَّة مع اللفظ، شأنها شأن كل ألفاظ الكناية في العقود، حتى تنشأ العقود صحيحة.

ج ـ شروط صيغة الوقف:

لصيغة الوقف ـ صريحة كانت أم كناية ـ شروط نذكرها فيما يلي:

١ ـ أن تكون لفظاً من ناطق يشعر بالمراد، أو كتابة من أخرس مُفصِحة عن المقصود.



٢ ـ أن تكون الصيغة خالية من التوقيت: فإن قال: وقفت أرضي على طلاب العلم سنة. بَطُلَ الوقف، لعدم صحة هذه الصيغة، لوجود التوقيت فيها، وذلك لأن مقتضى الوقف التأبيد، والتوقيت يُنافيه.

ما يُستثنى من شرط التوقيت: لقد استثنى العلماء من هذا الشرط ـ شرط التوقيت ـ المساجد، والرُّبُط والمقابر، وما يجري مجراها ممَّا يشبه تحرير الرقاب، ويضاهيه، فحكموا بصحة الوقف على التأبيد، وألغَوا الشرط؛ رغبة في تصحيح الصيغة ما أمكن. فلو قال: وقفت أرضي هذه مسجداً أو مقبرة أو رباطاً سنة، صحَّ الوقف مؤبَّداً وأُلغي الوقت.

٣ ـ بيان مصرف الوقف: فلو قال: وقفت، أو سبَّلت كذا، ولم يبيِّن المصرف؛ لم ينعقد الوقف، لعدم معرفة الجهة التي وقف عليها.

٤ ـ عدم التعليق: فإن الوقف عقد يقتضي الملك في الحال، فلا يصحُّ تعليقه على شرط.

فإذا قال: وقفت داري على الفقراء إذا جاء زيد، وسبَّلت سيارتي لهم إن رضيت زوجتي، فالوقف باطل، لمنافاة مقتضى العقد لمثل هذه الشروط كما سبق أن قلنا.

ويُستثنى من هذا الشرط أيضاً: ما يشبه تحرير الرقاب كما سبق وذكرنا. فلو قال: إذا جاء رمضان فقد وقفت داري مسجداً، صحَّ الوقف.

٥ ـ الإلزام: فلا يصحُّ فيه خيار شرط له، أو لغيره، وكذلك خيار المجلس. فلو قال: وقفت دابتي على الفقراء، ولي الخيار ثلاثة أيام، أو لي خيار بيعها متى شئت. بَطُل هذا الوقف لعدم تنجيز الوقف في الحال حسب مقتضى الوقف.

• اشتراط قبول الموقوف عليه المعيَّن الوقف:

إذا كان الوقف على معيَّن، مثل: أن يقف داراً على خالد مثلاً، اشترط لصحة هذا الوقف قبول الموقوف عليه المعيَّن الوقف، ويجب أن يكون هذا

القبول متصلاً بالإيجاب، وهو قول الواقف: وقفت داري هذه على خالد. فإذا قبل خالد بهذا الوقف صحَّ، وإذا ردَّه بَطَل.

أما إذا كان الوقف على غير معيَّن: كالوقف على الفقراء، أو على المسجد، فلا يشترط لصحة هذا الوقف القبول، لتعذُّر ذلك.

• انتفاع الواقف من وقفه:

ليس للواقف أن ينتفع بشيء من وقفه ـ كما سبق وقلنا: ليس له أن يقف على نفسه ـ لأن الوقف إخراج لملكية الموقوف من ملك الواقف، وكذلك منافعه، لكن العلماء استثْنَوْا من هذا، ما لو وقف مُلكه مسجداً أو مقبرة أو بئراً، فله أن يكون كباقي المسلمين في الانتفاع من هذا الموقوف. وعليه يصحُّ له أن يصلِّي في ذلك المسجد الذي وقفه، وأن يشرب من ماء تلك البئر، وأن يُدفن في المقبرة أيضاً.

ودليل هذا: حديث عثمان ﷺ، قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وليسَ بها مَاءٌ يُستعذَبُ، غَيرَ بئرِ رُومةَ، فقال: «**مَنْ يَشْتري بئْرَ رُومةَ فيجعَل فيها دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المسلمينَ بخيْرٍ لَهُ مِنْها في الجنَّةِ**» فَاشْتريتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالي. [رواه الترمذي في المناقب، باب: مناقب عثمان، رقم: ٣٧٠٤ بسندٍ حسن؛ ورواه النسائي في الأحباس، باب: وقف المساجد: ٢٣٥/٦؛ ورواه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً، أو اشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين، رقم: ٢٦٢٦ تعليقاً].

(**وبئر رومة:** كانت ليهودي في المدينة يبيع ماءها للمسلمين، كل قِرْبة بدِرهَم، فاشتراها عثمان ﷺ، ووقفها على المسلمين، على أن له أن يشرب منها، كما يشربون).

• لزوم الوقف، وما يترتب عليه من أحكام:

الوقف من العقود اللازمة، التي تترتب عليها آثارها بمجرد إنشاء العقد الصحيح، وليس هو كالوصية، فإنها عقد جائز.

وتترتب على لزوم عقد الوقف الأحكام التالية:

أ ـ عدم ثبوت الخيار في عقد الوقف: فإذا وقف وقفاً صحيحاً، فليس له خيار مجلس، كما أنه ليس له خيار شرط أيضاً.

ب ـ انتقال ملكية الموقوف إلى الله ﷻ: فلا يحق للمالك الأصلي التصرُّف في الوقف على سبيل الملكية لا ببيع ولا هبة، ولا غير ذلك.

ج ـ انتقال حق الانتفاع بالوقف إلى الجهة التي كان لها الوقف: خاصَّة كانت، أو عامَّة.

ـ ملكية الموقوف:

إذا وقف الواقف عيناً؛ عقاراً، أو سيارة، أو سلاحاً، أو غير ذلك؛ انتقل مُلْك رقبة الموقوف إلى الله تعالى، فلا يكون الموقوف للواقف، ولا للموقوف عليه.

ـ منافع الموقوف:

منافع العين الموقوفة مُلْك للموقوف عليه إذا كان الموقوف عليه معيَّناً، وله أن يستوفي هذه المنافع بنفسه، أو بغيره، بإعارة وإجارة.

ويملك أيضاً فوائد الوقف الحاصلة بعده؛ كثمر الأشجار الموقوفة عليه، وصوف ولبن وأولاد الدواب الموقوفة عليه أيضاً.

أما إذا كان الموقوف عليه غير معيَّن، وإنما هو جهة من الجهات كالفقراء مثلاً، فإنهم لا يملكون منفعة الموقوف، بل يملكون حق الانتفاع بها.

• التصرُّف بالموقوف:

لا يجوز التصرُّف برقبة العين الموقوفة بيعاً أو شراءً، هبة أو إرثاً، لا من قِبَل الواقف، ولا من قِبَل الموقوف عليه، مُعَيَّناً كان الموقوف عليه، أو غير

معيَّن، بل تبقى على ملكية الله تبارك وتعالى، تصرف منافعها إلى مَن وُقِفَت عليه، ويعمل بها ما أمكن بما نصَّ عليه الواقف.

دلَّ على ذلك: وقْفُ عمر بن الخطاب ﷺ؛ فإنه نصَّ في وقفه: **أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**. [رواه البخاري: ٢٥٨٦؛ ومسلم: ١٦٣٢].

• نفقة الموقوف:

إذا كان للموقوف نفقة يحتاجها: كطعام الدواب، أو ترميم المباني، أو إصلاح الآلات، فإن هذه النفقة على الوقف تكون من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف، فإن لم يشترط الواقف شيئاً كانت النفقة من غلّات الوقف إن كان له غلَّة، فإن لم يكن للموقوف غلَّة، أو تعطَّلت منافعه، فالنفقة تَجِبُ في بيت مال المسلمين، لأنه مرصود لمصالحهم، وفي النفقة على الموقوف مصلحة لهم.

• هلاك الموقوف والأحكام المتعلِّقة به:

قد يهلك الموقوف، فتتعلق به عند هلاكه أحكام، تختلف باختلاف العين الموقوفة الهالكة، وباختلاف نوعية الهلاك، وهذه الأحكام هي:

أ ـ إذا كان الموقوف بهيمة غير مأكولة فماتت؛ اختصَّ بجلدها الموقوف عليه، لأنه أولى به من غيره، فإن دُبغ الجلد عاد وقفاً عليه ينتفع به، ولا يجوز له بيعه حفظاً على مقصد الواقف ما أمكن.

ب ـ إذا كان الموقوف بهيمة مأكولة، وقطع الموقوف عليه بأنها ستموت من شيء نزل بها؛ جاز ذبحها للضرورة، ويُباع لحمها ويُشترى به دابة من جنسها وتوقف مكانها، وقيل: يُترك أمر لحمها للحاكم يفعل فيه ما يراه مصلحة.

ج ـ إذا أُتلفت العين الموقوفة، فإن كان على مُتلِفها ضمان قيمتها، وذلك كأن أتلفها أحد تعدّياً، لم يملك الموقوف عليه قيمة العين الموقوفة التالفة،

بل يُشترى بالقيمة عين مماثلة لها، وتصبح وقفاً مكانها، وذلك مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب، وتعلُّق حق البطن الثاني وما بعده بها، فإن تعذَّر شراء عين كاملة، فبعض عين، لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذَّر شراء البعض، فإن الموقوف يعــود إلى أقرب الناس إلى الواقــف. وأما إذا تلفت العين الموقوفة من غير ضمان، أو تلفت بنفســها، فقد انتهى الوقف بزوال العين الموقوفة.

د ـ إذا تعطَّلت منفعة العين الموقوفة بسبب غير مضمون، كأن وقف أشجاراً فجفَّت، أو قلعها الريح أو السَّيْل، ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها؛ لم ينقطع الوقف، بل تبقــى موقوفة ينتفع بها جذوعاً بإجــارة ونحوها، إدامة للوقف في عينها، ولا تُباع ولا تُوهب، فإن لم يمكن الانتفاع بها إلَّا باستهلاكها بإحراق ونحوه جاز للموقوف عليه ذلك، إلَّا أنه لا يجوز بيعها ولا هبتها.

هـ ـ إذا كان الموقوفُ حُصُرَ مسجد ونحوها فبليت، أو جذوعاً فانكسرت، ولم تصلح إلَّا للإحراق؛ جاز بيعها، لئلا تضيع، أو يضيق المكان بها من غير فائدة، وتحصيل مال يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، وعلى هذا فإن ثمنها يُصرف في مصالح المسجد، ويقدَّم شراء مثيل للتالف إن أمكن.

أما إذا صلحت لغير الإحراق، لم يجز بيعها، محافظةً على استيفاء عينها، تمشياً مع غرض الواقف.

و ـ إذا انهدم مسجد، وتعذَّرت إعادته؛ لم يجز بيعه بحال، لإمكان إعادته في وقت ما، فإن كان لهذا المسجد غلَّة تُصرف على مصالحه، فإن توقعنا عوده حُفظت غلَّته، وإن لم نتوقع عوده جاز صرف غلَّته إلى أقرب المساجد إليه.

ز ـ إذا خيف على مسجد؛ جاز للحاكم نقضه، وبنى بحجارته مسجداً آخر، ولا يبني بحجارته وأنقاضه شيئاً آخر مراعاةً لغرض الواقف. وبناؤه قريباً من المسجد المنقوض أولى.

ح ـ ولو وقف أحدٌ مــالاً على قنطرة منصوبة علــى وادٍ، فانخرق الوادي وتعطَّلت القنطرة، واحتاج الناس إلى قنطرة أخرى، جاز نقل تلك القنطرة إلى محل الحاجة، استبقاءً لمقصود الواقف ما أمكن.

• موت الموقوف عليه:

أ ـ إذا مــات الموقوف عليــه، فإن عيَّــن الواقف مصرفاً آخــر غير ذلك الشخص الذي مات ينتقل إليه الوقف عند موته؛ انتقل الوقفُ إلى الذي عيَّنه، وذلك كأن يقول الواقف: وقفت هذه الدار، أو الســيارة على ولدي، ثم على الفقراء. وإن لم يعيِّن مصرفاً آخر ينتقل إليه الوقف بقي الموقوف وقفاً، وصُرف إلى أقرب الناس للواقف يوم موت الموقوف عليه الأول.

ب ـ إذا وقف على شخصين، ثم الفقراء؛ كأن قال: وقفتُ أرضي على زيد وعمرو، ثم الفقراء، فمات أحدهما؛ ذهب نصيبه من الوقف إلى الشخص الآخر، لأن الواقف شرط انتقال الوقف إلى الفقراء بموت الشخصين، ولم يوجد ذلك.

ج ـ إذا وقف على شخصين، وفصَّل بأن قال: وقفتُ على كل واحد منهما نصف هذه الدار، ثم على الفقراء، فهــو وقفان، فلا ينتقل نصيب أحدهما إلى الآخر، بل ينتقل إلى الفقراء.

• حكم الوقف ابتداءً ودواماً:

للوقف من حيث الابتداء والدوام أحكام متنوعة؛ أهمها:

أ ـ إذا كان الوقف علــى موجود إلَّا أنه منقطع الآخــر، وذلك مثل قوله: وقفتُ هذه المكتبة على أولادي، أو على زيد، ثم نســله. ولم يزد على ذلك؛ صحَّ الوقف، لأن مقصود الوقف القربة والدوام، فإذا بيَّن مصرفه ابتداء سهَّل إدامته على سبيل الخير، فإذا انقرض المذكور بقي وقفاً، ويُصرف الوقف إلى أقرب الناس للواقف يــوم انقراض المذكور، لأن الصدقــة على الأقارب من

أفضل القربات، فإن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، كما جاء في حديث: رواه الترمذي بسندٍ حسن [في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨]؛ والنسائي [في الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب: ٩٢/٥]؛ وابن ماجه [في الزكاة، باب: فضل الصدقة، رقم: ١٨٤٤]: كلهم عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ على المسكينِ صدَقةٌ، وعلى ذِي الرَّحِمِ ثنتانِ: صدقةٌ وَصِلَةٌ**».

ويختصُّ الوقف عندئذٍ بفقراء قرابة الرحم، لا الإرث، فيقدم ابن بنت على ابن عم.

ب ـ إذا كان الوقف منقطع الأول، كأن قال الواقف: وقفت هذه الدار على مَن سيولد لي، ثم على الفقراء. بطل هذا الوقف في الأول، لعدم إمكان تمليكه في الحال، كما مرَّ بيانه، وبطل في الثاني، لأنه مرتب على الأول.

ج ـ إذا كان الوقف منقطع الوسط، كأن قال الواقف: وقفت هذا المتجر على أولاد خالد، ثم على رجل، ثم على الفقراء. صحَّ هذا الوقف، لوجود المصرف في الحال والمآل، ويصرف بعد أولاد خالد إلى الفقراء، لا لأقرب الناس إلى الواقف، لعدم معرفة أمد الانقطاع.

• الولاية على الموقوف:

لا بدّ في الوقف من ناظر ينظر في أمره، ويقوم على مصالحه، والمحافظة عليه، وإنفاق موارده في الجهات التي نصَّ عليها الواقف.

ـ أحقّ الناس بالولاية على الوقف:

أحقُّ الناس بالولاية على الموقوف هو مَن يعيِّنه الواقف نفسه.

فإن شرط النظر على الوقف لنفسه، كان له النظر عليه، وكان أولى الناس به، وإن شرطه لغيره واحداً كان أو أكثر اتُّبع شرطه، سواء فوَّض

الناظر بهذا النظر على الوقف حال حياتــه، أم أوصى له به، لأنه المتقرِّب إلى الله تعالــى بالصدقة، فيتبع شــرطه في النظر كما يتبــع في المصارف وغيرها. فإن جعل الولاية لفلان، فإن مات فلفلان؛ جاز تحقيقاً لرغبته في النظر على وقفه.

وقــد كان عمر رضي الله عنه يلي أمــر صدقته، ثــم جعله لحفصة ابنتــه رضي الله عنها تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها. [رواه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم: ٢٨٧٩].

وإن لم يشــترط الواقف النظر على الوقف لأحد، فالنظر عندئذٍ للقاضي، لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر في الوقف.

ـ شروط الناظر على الوقف:

للناظر في الوقف شروط، حتى يصحَّ أن يكون ناظراً، وهذه الشروط هي:

١ ـ **العدالة**: وهي الاســتقامة في أمور الدين، وشرطت العدالة في الناظر، لأن النظر ولاية، والولاية لا تصح من غير عدل.

٢ ـ **الكفاية**: والمراد بها قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، واهتداؤه إلى محاسن أوجه التصرف.

فإذا اختلَّ في الناظر أحد هذين الشرطين نزع الحاكم الوقف منه، ووليه هو بنفسه، أو يوليه مَن أراد.

فإن زال اختلاله، وتحققت فيه شــروط الولاية من جديد عاد إليه النظر على الوقف إن كان مشــروطاً نظره في الوقف منصوصــاً عليه بعينه من قبل الواقف نفسه.

ولا يتصــرف الناظر إلّا في وجــوه المصلحة والاحتيــاط، لأنه ينظر في مصالح الغير، فأشبه وليَّ اليتيم.

ـ وظيفة الناظر على الوقف:

للناظر على الوقف وظيفة نُجمِلها فيما يلي:

أ ـ القيام بشؤون الوقف؛ من عمارة، وإجارة، وتحصيل غلَّة، وقسمتها على مستحقِّيها، وحفظ الأصول والغلَّات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله. وهذا التصرف إنما يتولَّاه الناظر إذا أطلق الواقف له النظر، أو فوَّضه في جميع الأمور، فإذا فوَّض إليه النظر في بعض هذه الأمور لم يتعدّه اتباعاً لشرط الواقف، شأنه في ذلك شأن الوكيل يتصرف في حدود ما وُكِّل به.

ب ـ إذا شرط الواقف النظر لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرُّف، ما لم ينصَّ عليه، فإن نصَّ عليه جاز له التصرُّف.

ـ أُجرة الناظر على الوقف:

إذا شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع جاز، وكان له أخذه، فإن لم يذكر الواقف للناظر أُجرة، فلا أُجرة له.

فلو رفع الناظر الأمر إلى الحاكم، وطالب أن يقرِّر له أُجرة؛ جاز للحاكم أن يقرِّر له الأُجرة التي يراها مناسبة لعمله، هذا إذا لم يجد متبرِّعاً يقوم بالنظر على الوقف من غير أجر، وللناظر أن يأكل من ثمرة الموقوف بالمعروف، كما قال عمر رضي الله عنه: **لا جُناحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ منها بالمعروف.**

ـ اختلاف الناظر والموقوف عليهم في النفقة:

إذا ادَّعى الناظر على الوقف صرف الريع إلى مستحقِّيه، فأنكروا ذلك، فإن كانوا معيَّنين؛ فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب، وإن كان الموقوف عليهم غير معينين؛ فللحاكم مطالبته بالحساب، ويصدَّق في قدر ما أنفق عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلَّفه.

ـ عزل الناظر:

يُعزل الناظر بزوال أهليته كما مرَّ، وينعزل أيضاً بالإضافة إلى ذلك بعزل الواقف لـه، ويصحُّ له عندئـذٍ تولية غيره مكانـه، وذلـك أن الناظر وكيل، وللموكِّل عزل الوكيل متى شـاء، إلَّا أن يشرط الواقف نظره حال الوقف، فلا يجوز له عزله، ولو لمصلحة، لأنه لا تغيير لما شرطه حال العقد، كما لو وقف على أولاده الفقراء؛ فـلا يجوز تبديلهم بالأغنياء؛ لأنه كمـا قلنا لا تغيير لِمَا شرطه في العقد.

• بعض مسائل الوقف:

١ ـ لـو قال الواقف فـي وقْفَه: وَقَفْتُ هـذه الدار علـى أولادي، وأولاد أولادي. استحقَّ الوقف جميعهم، وقسم منافعه بينهم بالسوِيَّة، لا فرق بين ذكر وأُنثى، وبين ولد وولد ولد، لأن الواو لمطلق الجمـع، لا للترتيب، كما هو الصحيح عند علماء الأصول.

٢ ـ لو قال: وقفت هذه الدار على أولادي. فإنه لا يدخل أولاد الأولاد في الوقف، لأنه لا يقع عليهم اسـم الولد حقيقة، هـذا إذا كان له أولاد، وأولاد أولاد، أما إذا لم يكن له إلَّا أولاد أولاد، فإنهم يدخلون في اللفظ، ويستحقُّون الوقف، لوجود القرينة، وصيانةً لكلام المكلّف عن الإلغاء.

٣ ـ لو قال: هذه الحديقة وَقْف على ذريتي، أو نسلي، أو عقبي. دخل فيه أولاد البنـات، وأولاد الأبناء، قريبهم وبعيدهم، ذَكَرَهـم وأُنثاهم، لأن اللفظ يشملهم.

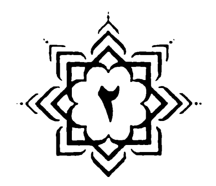
٤ ـ لو قال: وقَفْتُ أموالـي على فقراء قرابتي. دخـل كلُّ مَن اجتمع في النسب مع الواقف، من فقراء قرابته، سـواء كان قريباً أم بعيداً، ذَكَراً أم أُنثى، وارثاً أم غير وارث، مَحْرَماً أم غير مَحْرَم.

٥ ـ الصفة المتقدِّمة على جُمَل معطوفة تعتبر في الكل، كما لو قال: وقفت هذه الأرض على محتاجي أولادي، وأحفادي، وإخوتي. فصفة الحاجة مشروطة فيهم جميعاً، وكذلك الصفة المتأخرة عليها، كما لو قال: وقَفْتُ هذه الدار على أولادي، وأحفادي، وإخوتي الفقراء.

٦ ـ لقد عُرف الوقف على القرابة والأولاد والأحفاد والذُّرِّيَّة **بالوقف الذُّرِّي أو الأهلي**.

كما عُرف الوقف على المصالح والجهات، كالمساجد والمدارس، والعلماء والفقراء **بالوقف الخيري**.

* * *



الوَقْفُ من مفاخر المسلمين ومآثرهم الحميدة

الوقف قربة من القربات، وعبادة من العبادات، والوقف يدلُّ على صدق إيمان الواقف، ورغبته في الخير، وحرصه على مصالح المسلمين، وحبِّه لهم ولأجيالهم المتعاقبة، ومنافعهم المتلاحقة.

ولقد ضرب المسلمون منذ عصر النبي ﷺ أعظم الأمثلة في ميادين الوقف، فوقفوا أوقافاً لا تُحصى، وسبَّلوا أموالاً لا تُعدُّ، وشملت أوقافهم جوانب كثيرة من جوانب الخير، ونواحي المعروف، ومرافق الحياة: مدارس، مساجد، مشافي، أراضي، مباني، آباراً، مكاتب، سلاحاً، على الذراري، على الفقراء، على المجاهدين، على العلماء، وغير هذا كثير.

فما تركوا ناحية من نواحي الحياة إلَّا وقفوا لها وقفاً، وما من حاجة من حاجات المجتمع إلَّا حبسوا لها أموالاً، ونظرة سريعة في ربوع العالم الإسلامي تنبئك عن أوقافهم التي وقفوها، وأموالهم التي حبسوها في سبيل الله تبارك وتعالى، اشترك في ذلك حاكمهم ومحكومهم، قوَّادهم وجنودهم، تجَّارهم وصُنَّاعهم، رجالهم ونساؤهم، حتى غدا في كل بلد من بلدان المسلمين أوقاف يقدَّر ريعها بمئات الملايين، وأصبح لهذه الأوقاف في كل قطر من أقطارهم وزارة تدير تلك الأموال، وتقوم عليها، وهناك آلاف من الأُسر تعيش من ثمرات هذه الأوقاف وغلَّاتها، وهناك أيضاً مرافق كثيرة، ومصالح عديدة، استمرت ونَمَت في أحضان هذه الأوقاف، وفي ربوع خيراتها.

فجزى الله أولئك الصالحين خيراً، وأجزل لهم الأجر والمثوبة.

والأمر المؤسِف والمُحزِن، أن الرغبة في أيامنا، ومنذ أزمان قريبة قد قلَّت عند كثير من المسلمين في الوقف، وشحَّت نفوس كثيرين منهم في مثل هذه الصدقات الجارية، والمَبَرَّات النافعة.

وهذا مظهر مُحزِن، إن دلَّ على شيء فإنما يدل على قلَّة الرغبة في الأجر والثواب، وضعف الإيمان بالآخرة ونعيمها، وشدَّة الحب للدنيا وشهواتها، وانشغال الناس بهذه الفانية، وتفضيلها على الآخرة ونعيمها، حتى صدق فينا قول الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعلى: ١٦]. وكأننا لم نسمع قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٧]. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليّ العظيم.

* * *

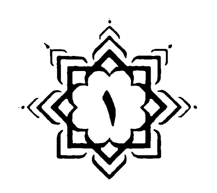
الفصل التاسع

الوَصِيَّة

١ ـ الوَصِيَّة وأحكامها.

٢ ـ الإيصاء.

* * *



الوَصِيَّة وأحكامها

• تعريف الوصية:

الوصية في اللغة: الإيصال، مأخوذة من: وصَيْتُ الشيء أصيه؛ إذا وَصَلْته.

والوصية، والإيصاء في اللغة بمعنى واحد، تقول: أوصيت لفلان بكذا، أو أوصيت إلى فلان بكذا، بمعنى: عهدت إليه.

وتكون الوصية اسم مفعول بمعنى المُوصَى به، ومنه قول الله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ ﴾ [النساء: ١٢].

وتكون مصدراً بمعنى: الإيصاء، ومنه قول الله ﷻ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

لكن الفقهاء فرَّقوا بين اللفظين، فقالوا: إن معنى أوصيت إليه: عهدت إليه بالإشراف على شؤونِ القاصرين مثلاً. وخصُّوا هذا بالوِصَاية والإيصاء. ومعنى أوصيت له: تبرَّعت له وملَّكته مالاً وغيره. وخصُّوه بالوصية.

والوصية شرعاً: تبرُّع بحق مضاف لما بعد الموت. وسُمِّي هذا التبرع بالوصية، لأن المُوصي قد وصل به خير عُقْباه بخير دنياه.

- الفرق بين الوصية وبين أنواع التمليكات الأخرى:

يتبيَّن من تعريف الوصية الفرق بين الوصية وبين غيرها من أنواع التمليكات

الأخرى، إذ إن التمليك في الوصية مضاف إلى ما بعد الموت، بينما هو في العقود الأخرى كالهبة مثلاً تمليك في حال الحياة.

• دليل مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة، ويدل على مشروعيتها: الكتاب الكريم، والسُنَّة النبوية الشريفة، وعمل الصحابة، وإجماع علماء المسلمين.

ـ **أما الكتاب:** فقول الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(**كتب:** فرض. **خيراً:** مالاً. **بالمعروف:** بالعدل، الذي ليس فيه ظلم للورثة).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقوله عزَّ من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ [المائدة: ١٠٦].

ـ **وأما السُّنَّة:** فأحاديث عدَّة:

منها: ما رواه البخاري [في كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبيّ ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم: ٢٥٨٧]؛ ومسلم [في أول كتاب: الوصية، رقم: ١٦٢٧]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «**ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شَيءٌ يُوصي فيه، يَبيتُ ليْلَتَين إلَّا ووصِيَّتُهُ مكتُوبةٌ عِندَهُ**».

(**ما حق:** لا ينبغي له، وليس من حقه، إذ الحزم والاحتياط أن تكون وصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يأتيه الموت، فيحول بينه وبين ما يريد).

ومن السُّنَّة أيضاً: ما رواه ابن ماجه [في الوصايا، باب: الحث على الوصية، رقم: ٢٧٠٠]: عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المحرومُ من حُرِمَ الوصيةَ**».

وقال ﷺ: «مَنْ ماتَ على وصيَّةٍ مات على سَـــبيلٍ وسُنَّة، ومات على تُقًى وشهادَةٍ، ومات مَغْفُوراً له» [رواه ابن ماجه في الوصايا، باب: الحث على الوصية، رقم: ٢٧٠١].

ـ **أما عمل الصحابة** ﷺ: فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرُّباً إلى الله تعالى.

أخرج عبد الرزاق بســـندٍ صحيح: أن أنســاً قال: «كانوا ـ أي: الصحابة ـ يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلانُ ابْنُ فلانٍ، أن يَشهدَ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، ويَشْهدَ أن محمداً عبدُه ورسولُهُ، وأن الساعةَ آتية لا ريبَ فيها، وأن اللهَ يبعثُ مَن في القبور، وأوصى مَن ترك من أهله أن يتقوا الله ويُصلحوا ذات بَيْنِهِم، ويطيعوا الله ورســوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]».

ـ **أما الإجماع**: فقد انعقد إجماع فقهاء المســلمين منذ عصر الصحابة ﷺ على جواز الوصية، ولم يؤثَر عن أحد منهم منعها.

• الصدقة في حال الحياة أفضل من الوصية:

الصدقة المُنَجَّزة في حال الحياة أفضل، وأكثر ثواباً، وأعظم أجراً من تلك الصدقة التي يتصدَّق بها الإنســان بعد موته، وهـــي الوصية، لأن الصدقة في الحياة أسبق في تحصيل الأجر والثواب، وأكثر دلالة على صدق المؤمن في إيمانه، ورغبته في الخير والإحسان، وحبِّه لهما.

قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [المنافقون: ١٠].

روى البخاري [في الزكاة، باب: أيُّ الصدقة أفضل...، رقم: ١٣٥٣]؛ ومسلم [في الزكاة، باب: أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشــحيح، رقــم: ١٠٣٢]: عن أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قال:

«أنْ تَصدَّقَ وأَنْتَ صَحيحٌ شَحيحٌ، تَخْشى الفقرَ، وتَأمُلَ الغنَى، ولا تمهل حتى إذا بلغتِ الحلقومَ، قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفُلانٍ».

(**شحيح**: أي: من شأنك الشُّحُّ، وهو البخل مع الحرص. **بلغت الحلقوم**: قاربت الروح الحلق، والمراد: شعرت بقرب الموت. **لفلان كذا**: أي: أخذت توصي وتتصدق. **وقد كان لفلان**: أي: أصبح مالك ملكاً لغيرك، وهم الورثة).

وروى الترمذي [في الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدَّق أو يعتق عند الموت، رقم: ٢١٢٤]: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«مَثَلُ الذي يَعْتِق عندَ الموتِ كمثلِ الذي يُهدي إذا شَبعَ».**

• حكمة مشروعية الوصية:

مقتضى القواعد الشرعية أن تكون الوصية غير جائزة، لأنها مضافة إلى زمن قد انقطع فيه حق الموصي في ماله، إذ الموت مُزيل للمُلك، ولكن الشرع الحكيم أجاز الوصية، لما فيها من مصلحة للموصي، ولأقربائه، وللمجتمع.

ـ **أما مصلحة الموصي**، فهي ما يناله من الأجر والثواب على وصيته، والذكر الحسن الجميل بعد مماته.

ـ **وأما مصلحة أقربائه**، فإن الغالب في الوصايا أن تكون للأقرباء الذين لا يرثون بموجب نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، فيستحقون بالوصية قدراً من المال، وهم ـ غالباً ـ ممّن يحتاجون إليه.

ـ **وأما مصلحة المجتمع**، فإن الوصية باب من أبواب الإنفاق في وجوه الخير العامة؛ كالمساجد والمدارس والمكتبات والمشافي وغيرها، وفي الجهات العامة كذلك؛ كالفقراء والأيتام والعلماء.

وبهذا كانت الوصية من قوانين التكافل الاجتماعي في نظام الإسلام، ولا يخفى ما في ذلك من خير وفائدة.

• حكم الوصية:

كانت الوصية في أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين؛ وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(كُتب: فُرِضَ. خيراً: مالاً).

لكن هذا الوجوب نسخ بآيات المواريث، وبالسُّنَّة أيضاً، وبقي استحبابها في وجوه الخير، في الثلث فما دونه لغير الوارث.

روى **أبو داود** [في الوصايا، باب: ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، رقم: ٢٨٦٩]؛ **والترمذي** [في الوصايا، باب (٢)، رقم: ٢١١٨]: **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما، قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية المواريث.

وروى عمرو بن خارجة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ خطَبَ على ناقتِهِ، وأنا تَحتَ جِرَانها، وهيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها، وإن لُعابَها يَسيلُ بَينَ كتفيَّ، فَسمعتُهُ يَقولُ: **«إنَّ اللهَ عز وجل أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ، والولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الْحَجَرُ»** [رواه الترمذي في الوصايا، باب: ما جاء: لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢٢؛ ورواه النسائي في الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث: ٦/٢٤٧].

(**جِرَانها**: باطن عنقها ممَّا يلي الأرض. **بجِرَّتها**: ما تخرجه من بطنها لتجترَّه. **تَقْصَعُ**: تمضغه بشدة. **العاهر**: الزاني. وإنما قال: له الحجر، لأنه لا شيء له في الولد. أو أنه يُرجم بالحجر).

وروى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: **«إنَّ الله قدْ أعْطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيةَ لِوَارثٍ»** [أخرجه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠].

• أحكام أخرى للوصية:

قلنا: إن الوصية مندوبة في وجوه الخير، ولغير وارث، لكنها قد يعتريها أحوال أخرى تُخرِجها عن الندب إلى:

١ ـ الوجوب:

فتجِب الوصية فيما إذا كان على الإنسان حق شرعي لله تعالى، كزكاة وحج، وخشي أن يضيع إن لم يُوصِ به. وكذلك حق لآدمي، كوديعة ودَيْن، إذا لم يعلم بذلك مَن يثبت هذا الحق بقوله.

٢ ـ الحرمة:

وتحرم الوصية إذا كانت بما حرَّم الشرع فعله، كالوصية بخمر، أو إنفاق في مشاريع مؤذية للأخلاق العامة، وهذه الوصية مع حرمتها باطلة، لا تُنفَّذ.

ومن الوصية المحرَّمة: الوصية بقصد الإضرار بالوَرَثَة، ومنعهم من أخذ نصيبهم المقدَّر لهم شرعاً.

وقد نهى الله تبارك وتعالى عن الإضرار بالوصية، فقال عزَّ مِن قائل: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الرَّجُلَ ليعملُ والمرأةُ بطاعة اللهِ ستينَ سنةً، ثم يَحضرُهُما الموتُ، فيُضَارَّانِ في الوَصيَّةِ، فتجِبُ لهما النَّار**» ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾. [أخرجه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية، رقم: ٢٨٦٧؛ وأخرجه الترمذي في الوصايا، باب: الإضرار في الوصية، رقم: ٢١١٨].

وتمام الآيتين: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء].

٣ ـ الإباحة:

وهي الوصية لصديق، أو لغني لم يوصَفَا بالعلم أو الصلاح، فإن نوى في الوصية إليهما البِرَّ والصلة كانت الوصية مندوبة، لما فيها من معنى المعروف.

٤ ـ الكراهة:

وتكره الوصية إذا كان الموصي قليل المال، وكان له ورثة فقراء يحتاجون إلى المال، كما تكره لأهل الفسق والمعاصي، إذا غلب على ظن الموصي أنهم يستعينون بها على معاصيهم.

• أركان الوصية، وشروط كل ركن:

للوصية أربعة أركان، وهي: المُوصِي، والمُوصَى له، والمُوصَى به، والصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط، لا بدَّ من تحققها، وإليك بيان ذلك:

١ ـ شروط الموصي:

تصحُّ الوصية ممَّن اجتمعت فيه الشروط التالية:

أ ـ العقل: وهو شرط لا بدَّ منه، وخاصة في الهبات والتبرعات، فلا تصحُّ الوصية من مجنون ومعتوه، ولا من مغمى عليه، ولا من سكران غير متعدٍّ بسُكرِهِ، لفقد هؤلاء العقل الذي هو مناط التكليف، ففقدوا بذلك أهلية التبرُّع.

ب ـ البلوغ: وهو مناط التكليف كما قلنا، وعليه فلا تصح الوصية من صبي، ولو كان مميِّزاً، لأنه ليس أهلاً للتبرُّع.

ج ـ الاختيار: فلا تصحُّ من مُكرَه، لأن الوصية تبرُّعٌ بحقٍّ، فلا بدَّ فيه من رضا المتبرع واختياره.

د ـ **الحرية**: فلا تصحُّ وصية من رقيق، قِنّاً كان، أم مدبَّراً، أم مكاتَباً، لأن الرقيق ليس بمالك، بل هو وما معه مُلك لسيده. والشرع جعل الوصية حيث التوارث، والرقيق لا يورث، فلا يدخل في الأمر بالوصية.

وبناءً على ما ذُكر من شروط في الموصي، فإنه تصحُّ وصية:

١ ـ الكافر، لأنه أهل للتبرع.

٢ ـ المحجور عليه بسفه، لصحة عبارته، واحتياجه للثواب بعد موته.

٢ ـ شروط الموصى له:

الموصى له قسمان: معيَّن، وغير معيَّن. ولكلٍّ منهما شروط تخصُّه.

ـ شروط الموصى له المعيَّن:

يشترط في الموصى له المعيَّن الشروط التالية:

أ ـ **أن يكون ممَّن يُتصوَّر له الملك عند موت الموصي**: فلا تصحُّ الوصية لميت، ولا لدابة، لأن الميت ليس أهلاً للمُلك، وكذلك الدابة، هذا إذا لم يفصِّل الوصية للدابة، فلو فصَّلها، بأن أوصى بالصرف على علفها؛ صحَّت الوصية، وتكون عندئذ لمالِكها، لأن علفها عليه، ويُلزم بصرف الوصية على علف الدابة، رعاية لغرض الموصي.

وبناءً على ما ذُكر؛ فإنه تصحُّ الوصية لحَمْلٍ موجود عند الوصية، وتنفذ إن انفصل عن أُمه حيّاً حياة مستقرة لستة أشهر من الوصية، لأنها أقل مدة الحمل.

ب ـ **عدم المعصية**: فلا تصحُّ لكافر بعبد مسلم، ولا بمصحف أيضاً، كما لا تجوز الوصية لأهل الحرب بسلاح أو مال لوجود المعصية في كل ذلك.

ج ـ **أن يكون معيَّناً**: فلا تصحُّ الوصية لأحد هذين الرجلين، لأن الموصى له مجهول، والجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيد الوصية.

د ـ أن يكون موجوداً عند الوصية: فلا تصحُ لحَمْلٍ سيوجد، ولا لمسجد سيُبنى.

وممَّا يلحق بالوصية لمعيَّن: الوصية لعمارة مسجد، إنشاءً وترميماً، أو لمصالحه. وفي معنى المسجد: المدرسة، والرباط، والمشفى، لأن في ذلك قربة، ولهذه الأشياء شخصية اعتبارية، فالوصية لها مثل الوقف عليها.

ولو أطلق لفظ الوصية، بأن قال: أوصيت لهذا المسجد، ولم يذكر عمارة ولا غيرها من مصالحه؛ صحَّت الوصية، وصرفت لمصالح المسجد، لأن العُرْف يقضي بذلك.

ومن خلال ما ذكر من الشروط يتبيَّن أنه تصحُ الوصية للقاتل، لأنها تمليك بعقد فأشبه الهبة، وكذلك تصحُ لوارث إن أجاز باقي الورثة، كما سيأتي.

ـ شروط الموصى له غير المعيَّن:

يشترط في الوصية لغير المعيَّن، كجهة من الجهات العامة؛ مثل: الفقراء والعلماء، والمساجد والمدارس: ألَّا تكون الوصية لجهة معصية، أو مكروه، فلا تصحُ الوصية لإقامة معبد لغير المسلمين، أو بناء ملهى تضيع فيه أوقاتهم، ويتلهون فيه عن مصالحهم وأداء واجباتهم.

ومن الجهات العامة التي تجوز الوصية لها الجهات التالية:

أ ـ في سبيل الله: فلو قال: أوصيت بثلث مالي في سبيل الله. صحَّت وصيته، لأن النفقة في سبيل الله قربة، وتُصرف هذه الوصية إلى الغزاة من أهل الزكاة، الوارد ذكرهم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأن هذا الاسم قد ثبت لهم في عُرف الشرع فيحمل عليهم.

ب ـ **العلماء**: فلو أوصى بمئة ألف من ماله إلى العلماء، صحَّت وصيَّته أيضاً، لأن العلماء أهل للملك، والنفقة عليهم قربة في ميزان الشرع، لكن هذه الوصية تُصرف إلى علماء الشرع الإسلامي، من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول فقه، وعقيدة، وغير ذلك من علوم الدين، لاشتهار لفظ العلماء عُرفاً بهؤلاء، فلا يُعطى من هذه الوصيَّة الأُدباء والمهندسون والأطباء، وأمثالهم من علماء المواد الدنيوية، عملاً بالعُرْف كما قلنا، فإذا تغيَّر العُرْف، وأصبحت كلمة (**العلماء**) يُراد بها عند عموم الناس كل متعلِّم يحمل إجازة في فنٍّ من فنون العلم، فإن الوصية للعلماء تُصرَف عندئذ لجميع العلماء على اختلاف علومهم.

ج ـ **الفقراء**: ويدخل معهم المساكين، وكذلك لو أوصى للمساكين، فإنه يدخل معهم الفقراء، ويجوز الاكتفاء بإعطاء ثلاثة منهم، لأنه أقلُّ الجمع.

د ـ **آل البيت**: فلو قال: أوصيت بثلث مالي لآل بيت رسول الله ﷺ. فإنه يعطى من الوصية مَن كان من بني هاشم، وبني المطلب، ويجوز الاكتفاء بإعطاء ثلاثة منهم أيضاً.

هـ ـ **الأقارب**: ويدخل فيه كل قرابة للموصي من جهة الأب، وجهة الأم، ولا يدخل معهم مَن يرث من القرابة.

و ـ **الحج والعمرة**: فلو قال: أوصيت بمئة ألف من مالي للحج والعمرة، فإن الوصية تصحُّ، لأن الحج والعمرة قربة، ويُعطى من هذا المال مَن يحج ويعتمر.

وكذلك لو أوصى أن يُحَجَّ عنه، فإن وصيته تصحُّ ويُحَجُّ عنه من بلده، أو من الميقات، كما قيده بوصيته، فإن أطلق ولم يعيِّن مكاناً، فإنه يحج عنه من الميقات، حملاً على أقل الدرجات، ولأن الغالب من عمل الناس الحج من الميقات، فإذا تغيَّر هذا الغالب، وتبدل هذا العُرف، فإن الحج يكون من بلد الموصي عملاً بهذا العُرْف الطارئ، كما هو الحال في أيامنا.

٣ ـ شروط المُوصَى به:

وللموصى به شـــروط إذا تحققت صحَّت الوصية، وإذا لم تتحقق لَغَتْ، وهذه الشروط هي:

أ ـ أن يكون الموصى به ممَّا يحلُّ الانتفاع به: فلا تصحُّ الوصية بما يحرم الانتفاع به، كآلة لهو، وقمار.

ب ـ أن يكون قابلاً للنقل: فلا تصحُّ الوصية بالقصاص، ولا بحقِّ الشفعة، لأنها لا تقبل النقل، لأن مستحقها لا يتمكن من نقلها.

وبناءً على الشرطين السابقين، فإن الوصية تصحُّ في الأمور التالية:

ـ تصحُّ الوصية بالمال المجهول: كالحمل في البطن، واللبن في الضَّرْع، والصوف على ظهـــر الغنم، لأن الـــوارث يخلف المورِّث في هذه الأشـــياء، فكذلك الموصى له، ولأن الوصية تحتمل الجَهَالة.

ـ تصحُّ الوصية بالشيء المعدوم عند الوصية: كأن يوصي بثمرة ستحدث، أو حمل ســـيكون، لأن الوصية يحتمل فيها وجوه من الغـــرر، رفقاً بالناس، وتوسعة عليهم، فتصحُّ بالمعدوم، كما تصحُّ بالمجهول، ولأن المعدوم يصحُّ تملكه بعقد السَّلَم، والمساقاة والإجارة، فكذلك الوصية.

ـ تصحُّ الوصية بالمبهـــم: كأن يقول: أوصيت بأحد ثوبـــي؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة، فلا يؤثر فيها الإبهام، ويعيِّنه الوارث.

ـ تصحُّ الوصيـــة بالمنافع وحدهـــا مؤقتة ومؤبـــدة: لأنها أمـــوال مقابَلة بالأعواض، كالأعيان، كما تصحُّ الوصية بالأعيان وحدها دون المنافع لإمكان صيرورة المنافع إلى الموصى إليه بإجارة، أو إعارة، أو إباحة، أو نحو ذلك، وعلى هذا تصحُّ الوصية بالعين لواحد، وبالمنفعة لآخر؛ كأن يوصي برقبة داره لزيد، وبسكناها لخالد.

ـ تصحّ الوصية بنجاسة يحلُّ الانتفاع بها: ككلب معلَّم، وزبل، وخمر محترمة، وهي ما عُصرت بقصد الخَلِّيَّة، لثبوت الاختصاص فيها، وانتقالها بالإرث.

٤ ـ شروط الصيغة:

وللصيغة في الوصية شروط أيضاً، نذكرها فيما يلي:

أ ـ أن تكون الوصية بلفظ صريح، أو كناية:

فالصريح: كأوصيت له بألف، أو ادفعوا له بعد موتي ألفاً، أو أعطوه بعد موتي، أو هو له بعد موتي. واللفظ الصريح تنعقد بــه الوصية، وتصحُ بمجرد اللفظ، ولا يقبل قول القائل إنه لم يَنْوِ به الوصية. ومثل هذا الإشارة المفهومة من الأخرس.

والكناية لا بدَّ فيها من النيَّة مع اللفظ، لاحتمال اللفظ غير الوصية، فيحدَّد المراد من اللفظ بالنيَّة. ومن الكناية قوله: كتابي هذا لزيد. والكتابة من الناطق كناية تنعقد بها الوصية مع النيَّة، كما في البيع.

ب ـ قبول الموصى له: إن كانت الوصية لمعين، فإن كانت الوصية لجهة عامة، كالفقراء، أو العلماء؛ لم يشترط القبول، لتعذره، وتلزم عندئذ بموت الموصي.

ج ـ أن يكون قبول الموصى له بعد موت الموصي: فلا عبرة بقبوله أو ردِّه في حياة الموصي، إذ لا حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط حق الشفعة قبل البيع.

وبناءً على هذا، فإنه يصحُ للموصى له ـ إن قبل الوصية في حياة الموصي ـ الردُّ بعد موته، وكذلك له القبول بعد موته، إن كان ردّ الوصية في حياته، لأن العبرة في القبول والرد أن يكون بعد موت الموصي، كما قدَّمنا.

وعلى هذا إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، لأنها قبل موت الموصي غير لازمــة، فإن مات الموصى له بعــد موت الموصي، ولكن قبل قبول الوصية، صحَّت الوصية، وقام ورثته مقامه في القبول أو الرد، لأنهم فرعه، فيقومون مقامه في ذلك.

• حدود الوصية:

١ ـ ينبغي للموصي ويُطلب منه ندباً ألَّا يزيد فـي وصيته عن ثلث ماله: عملاً بحديث سـعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: عادَني رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، من وجع أَشْفيتُ منه على الموتِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، بلغني ما ترى من الوجَعِ، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلتُ: أفأتصدَّق بِشَطرِهِ؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عالةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ، ولستَ تنفقُ نفقةً تَبتغِي بها وجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بها، حتى اللقمة تجعلُها في فِي امرأتِكَ» [هذا لفظ مسلم في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨؛ ورواه البخاري بمثله في كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفَّفوا الناس، رقم: ٢٥٩١].

(**أشـفيت منه**: أشـرفت عليه. **أن تذَر**: أن تترك. **يتكفَّفون الناس**: يسألون ما بأكُفِّ الناس، أو يسألون الناس بأكفِّهم).

لكن الموصي لو خالف وصية رسول الله ﷺ، وأوصى بأكثر من ثلث ماله، فما حكم هذه الوصية؟:

قال الشافعية: الوصية بأكثر من الثلث مكروهة شرعاً، ولكنها صحيحة، بيد أن الزيادة على الثلث لا تنفَّذ إلَّا بإجازة الورثة، فإن ردُّوا هذه الزيادة، بطلت، بالإجماع، لأن هذا القدر الزائد على الثلث حقهم، وإن أجازوه نفذت الوصية، إمضاء لتصرُّف الموصي بالزيادة.

أما إذا لم يكن للموصي ورثة، وأوصى بأكثر من الثلث، فالوصية بالزائد على الثلث لغو، لأنه حق المسلمين، فلا مُجيز له.

ولذلك قالوا: يُستحب أن تنقص الوصية عن ثلث المال أخذاً من قوله ﷺ في الحديث السابق: «**الثُّلثُ، والثُّلثُ كَثيرٌ**»، وأخذاً أيضاً من التعليل الوارد فيه: «**إنَّكَ أن تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أنْ تذرَهُم عالةً يتكفَّفُونَ الناسَ**».

٢ ـ يعتبر المال عند موت الموصي، لا عند وصيته: لأن الوصية تمليك بعد الموت. فلو أوصى بألف ليرة، وكان ماله عند الوصية ثلاثة آلاف، إلَّا أنه لم يبق معه عند الموت إلَّا ألفان، ثبتت الوصية في ثلث الألفين، وتوقف الباقي على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردُّوه بطل.

٣ ـ يعتبر ثلث المال بعد وفاء الديون المتعلقة بمال الميت، أو بذمته: فلو أوصى بثلث ماله، فإنما تنفذ الوصية من ثلث ما بقي له بعد وفاء ديونه.

قال الله تعالى في شأن الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] والدَّيْن مقدَّم على الوصية بالإجماع. فلو كان عليه دَيْن مستغرق كل ماله، لم تنفذ وصيته في شيء من ماله.

إذا كان للموصي وصايا وتبرعات في مرض موته تزيد على ثلث ماله، ولم يُجزِ الورثة الزائد، روعي في إخراجها الترتيب التالي:

أ ـ إذا كان بعض هذه التبرعات منجَّزاً، وبعضها معلَّقاً، قُدِّمَ المنجَّز على المعلَّق، لأن المُنجَّز لازم لا يمكن الرجوع عنه، بخلاف المعلَّق، فلو وقف داراً بألف ليرة، وأوصى بعد موته بألف ليرة، وكانت تَرِكَتُه عند الموت ثلاثة آلاف، قُدِّمَ الوقْف، ولغت الوصية، إلَّا أن يُجيزها الورثة، لأن التبرُّع في مرض الموت يعتبر من ثلث التَّرِكَة.

ب ـ إذا كانت تبرعاته كلها متعلِّقة بما بعد الموت، وكانت تزيد عن الثلث، ولم يُجزِ الورثة تلك الزيادة، قُسِّطَ الثلث بين الجميع على حسب مقاديرهم.

فلو أوصى لزيد بمئة، ولخالد بخمسين، ولعمرو بخمسين، وكان ثلث ماله مئة، أُعطي زيد خمسين، وأُعطي خالد خمساً وعشرين، وكذلك عمرو خمساً وعشرين.

ج ـ إذا اجتمعت في مرض الموت تبرعات منجزة؛ كوقف، وصدقة، وكان مجموعها يزيد على ثلث المال، قُدِّم الأول فالأول منها، حتى يتم ثلث المال، وتقديم الأول على الثاني لقوته، لأنه لا يفتقر إلى إجازة الورثة.

د ـ إذا اجتمعت تبرعات منجزة في مـــرض الموت، وكانت دفعة واحدة، قُسِّط بينها ثلث التَّرِكَة بالقيمة، لعدم استحقاق تقديم بعضها على بعض.

• الوصية للوارث:

١ ـ الأصل في الوصية أن تكون لغيـــر وارث: لأن المقصود بها القربة، وتحصيل الثواب، واســتدراك ما فات حال الحياة، والوارث قد أخذ نصيبه من التَّرِكَة.

إلَّا أن المُوصي قد يخالف ذلك، ويوصي لوارث من ورثته، فما هو حكم هذه الوصية؟:

الأظهر في مذهب الشافعي أن الوصية جائزة، ولكنها لا تنفذ في حق هذا الوارث، إلَّا إذا أجازها الورثة الآخرون، فتكون إجازتهم تنفيذاً لوصية الموصي.

وهذا الحكم مســتفادٌ من قوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ أعْطَــى كلَّ ذي حَقٍّ حقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لــوارثٍ**» [رواه الترمذي في كتــاب: الوصايا، باب: ما جــاء لا وصية لــوارث، رقم: ٢١٤١؛ ورواه أبو داود أيضاً، رقم: ٢٨٧٠، كلاهما عن أبي أمامة رضي الله عنه].

وروى الدارقطنــي [١٥٢/٤]: عــن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رســول الله ﷺ: «**لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ إلَّا أنْ يشاءَ الوَرَثَةُ**».

وكذلك قاسوا الوصية للوارث، على الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث. وقد قلنا هناك: إن الزيادة على الثلث موقوفة على إجازة الورثة، وهنا كذلك.

٢ ـ لا عِبرة لقبول الورثة وردِّهم ـ إذا ما أوصى إلى أحد ورثته ـ في حياة الموصي: إذ لا اســتحقاق لهم في حياة الموصي بشــيء من التَّرِكَة. كما أنه لا استحقاق للموصى له أيضاً.

فلِمَن قَبِل من الورثة بالوصية للوارث في حال حياة الموصي أن يرجع عن ذلك بعد موت الموصي، ولمن ردَّ في حياته أن يقبل بعد موته.

٣ ـ العبرة بكون الموصى لـه وارثاً وقت الموت، لا وقـت الوصية: فلو أوصى لأخيه، ولم يكن له ولد عند الوصية، ثم وُلِـدَ له ولد قبل أن يموت، صحَّت الوصية ونُفِّذت، لأنها تبيَّنت أنها لغير وارث، لوجود الولد للموصي عند الموت، والولد كما هو معلوم يحجب الإخوة إذا كان ذكراً.

٤ ـ إذا أجاز الوصية للوارث بعض الورثة، وردَّها بعضهم بعد الموت: كان لكلٍّ منهم حكمه، فتردُّ الوصية في حصة مَـن ردَّ، وتنفَّذ في حصة مَن أجاز، وذلك على مقدار حصصهم من التَّرِكَة.

٥ ـ في معنى الوصية للوارث؛ الوقف عليه، والهبة له، وإبراؤه من دَيْن عليه لمورثه: فإن ذلك كله يحتاج إلى إجازة الورثة، بعـد موت المورث، إذا كان ذلك التصرف من الموصي للوارث إنما تمَّ في مرض الموت.

• الرجوع عن الوصية:

الوصية من العقود الجائزة، وليست من العقود اللازمة، كعقد البيع، وعقد النكاح، وبناءً على هذا فإنَّه يصحُّ للموصي أن يرجع عن وصيته جميعها، كما يصحّ له أن يرجع عن بعضهـا، ويحق له أيضاً أن يعدِّل فيهـا، ويُدخِل عليها شروطاً وقيوداً، لأن المال الذي أوصى به لم يخرج من مِلكه، ما دام على قيد الحياة، فله حرية التصرف فيه كما يشاء.

ـ كيف يكون الرجوع عن الوصية؟:

يصحُّ الرجوع عـن الوصية باللفظ الذي يدل على ذلـك، مثل: أن يقول: نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت عنها، أو فسختها، أو هي لورثتي.

كما يكون الرجـوع بالوصية بتصـرُّفٍ في الموصى به يشـعر بإبطال الوصية، والإعراض عنها، وذلك: كأن يبيع الموصى به، أو يجعله صداقاً، أو يهبه لأحد ويدفعه إليه، أو يرهنه بدين ويسلِّمه للمُرتَهِن، كلُّ هذه التصرفات

في الوصية تعني إلغاءها، والرجوع عنها، وذلك لزوال ملكه في بعض هذه التصرفات عن عين الوصية، وتعريض الموصى به للبيع في البعض الآخر، كما في حالة الرهن.

وبناءً على ما سبق نقول:

١ ـ لو أوصى بحنطة معينة، ثم خلطها بحنطة أخرى؛ اعتبر هذا رجوعاً عن الوصية، لتعذُّر تسليم الموصى به بعدما أحدَثَه من الخلط.

٢ ـ إذا أوصى بصاع حنطة من صُبْرة، ثم خلطها بأجود منها؛ عُدَّ هذا منه رجوعاً عن الوصية، لأنه أحدَث بالخلط زيادة، لم يرضَ بتسليمها، ولا يمكن تسليمها بغير هذه الزيادة.

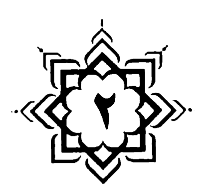
٣ ـ إذا أوصى بصاع حنطة من صُبْرة، ثم خلطها بمثلها؛ فلا يُعدُّ هذا رجوعاً عن الوصية، لأنه لم يُحدِث تغييراً، وكذلك إذا خلطها بأردأ منها، لأنه مثل إحداث عيب في الموصى به، فلا يضرُّ.

٤ ـ إذا أوصى بحنطة فطحنها أو بذرها، أو أوصى بدقيق فعجنه، أو بقطن فغزله، أو بغزل فنسجه، أو بثياب فخاطَها، أو بعرصة فبناها، أو غرسها، عُدَّ جميع ذلك رجوعاً عن الوصية، وذلك لأمرين:

أحدهما: زوال الاسم قبل استحقاق الموصى له الوصية، فكان كتلف الموصى به.

ثانيهما: الإشعار بالإعراض عن الوصية، في هذه التصرفات وأمثالها.

* * *



الإيصَاء

• تعريف الإيصاء:

قلنا فيما سبق عند بحثنا عن تعريف الوصية، قلنا: إن الوصية، والإيصاء بمعنى واحد، لكن الفقهاء خصُّوا الإيصاء بموضوع الإشراف على شؤون القاصرين مثلاً.

وعليه **فالإيصاء**: أن يعهد الرجل قبل موته إلى مَنْ يثق به بالإشراف على أولاده، وتنفيذ وصيته، وقضاء ديونه، وردِّ ودائعه، ونحو ذلك.

• تعريف الوصي:

وممَّا سبق يتبيَّن معنى الوصيِّ، فإنه هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شؤون الأولاد، وردّ الودائع، وقضاء الديون، نيابة عن الميت، وذلك بتكليف منه.

• حكم الإيصاء:

الأصل في الإيصاء أنه مندوب إليه، لكنه قد يعتريه ما يجعله واجباً.

قال الأذرعي: «**يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال ـ إذا لم يكن لهم جَدٌّ أهل للولاية ـ إلى ثقة كافٍ وجيه، إذا وجده، وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن، من قاضٍ، أو غيره من الظَّلَمَة، إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده من الضياع**».

وقال الباجوري في حاشيته: «الإيصاء المذكور سُنَّة، إلَّا في قضاءِ حقٍّ عَجَزَ عنه حالاً، وليس به شهودٌ، فإنه يجب حينئذٍ، لأنَّ ترك الإيصاء به يؤدي إلى ضياعه».

ممَّا ذُكر يتبيَّن أن الإيصاء واجب فيما إذا كان على الموصي، أو له، حقوق يغلب على الظن أنها تضيع إذا لم يعهد بأمر كشفها وإظهار أمرها إلى مَن يقوم مقامه.

وكذلك إذا خِيفَ على الأولاد الصغار الضياع، أو التعرُّض للضرر، فإنه يجب على أبيهم الإيصاء إلى مَن يثق به ليُشرف على شؤونهم، ويرعى مصالحهم.

أما إذا لم يكن شيء ممَّا سبق، فإن الإيصاء يبقى أمراً مندوباً، وعملاً مستحبّاً.

• حكمة مشروعية الإيصاء:

الحكمة من تشريع الإيصاء: الحاجة إليه، وتحقيق مصالح للناس فيه.

فقد يشرف الإنسان على الموت، وبينه وبين الناس علاقات مادية، كودائع، وعوارٍ، وقد يكون عليه ديون يحتاج لمن يشرف على وفائها بعد موته، وقد يكون له أولاد قاصرون ليس لهم القدرة على التصرُّف بشؤون المال؛ فاقتضت المصلحة أن يُنصِّب إنساناً له كفاية في هذه الأمور ليشرف على ذلك كله، فكان من ذلك أن شرع الإسلام الإيصاء، وحثَّ عليه، ورغَّب فيه.

• شروط الوصي:

قلنا: إن الوصي هو ذلك الإنسان الذي يُعهد إليه بثبوت التصرُّف بعد وفاة الموصي، ولكي يستطيع هذا الوصي أن يقوم بما كُلِّف به على أحسن وجه، كان لا بدَّ فيه من الشروط التالية:

١ ـ **أن يكون مكلَّفاً**: أي: بالغاً عاقلاً، لأن غير البالغ العاقل يستحق مَن يلي بأمره، ويقوم على شؤونه، فكيف يصحُّ توليته لِيَلي أمر غيره؟!.

٢ ـ **أن يكون حرّاً**: لأن الرقيق لا يتصرَّف في مال أبيه، فلا يصلح وصيّاً يتصرَّف في مال غيره، ولو أذِنَ له سيده.

٣ ـ **أن يكون مسلماً**: وذلك في الولاية على مسلم، فلا يَصحُّ الإيصاء إلى كافر لِيَلي أمور المسلمين، لأنه متَّهم، ولم يجعل الله له ولاية عليهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وقال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا...﴾ [آل عمران: ١١٨].

(**بطانة**: أولياء يتدخلون في شؤونكم. **وبطانة الرجل**: خاصته وأهله. **لا يألونكم خَبالاً**: لا يقصِّرون في إفسادكم، والخبال: الفساد).

لكن يصحُّ الإيصاء من ذميٍّ إلى ذميٍّ، وكذلك من ذميٍّ إلى مسلم.

٤ ـ **أن يكون عدلاً**: لا ينغمس في كبائر الذنوب، ولا يصرُّ على صغائرها، وتكفي فيه العدالة الظاهرة، أي: أن يكون ظاهر حاله هكذا. فلا يصحُّ الإيصاء إلى فاسق، لأن الوصاية ولاية وائتمان، والفاسق غير مؤتمن.

٥ ـ **أن يكون أهلاً للتصرُّف بالموصى به، وقادراً عليه**: فلا يصحُّ الإيصاء إلى سفيه، أو مريض، أو هَرِم، أو مختلٍّ، أو ذي غفلة، إذ لا مصلحة في تولية مَنْ هذه حاله.

هذا ويؤخذ من الشروط السابقة في الوصي: أنه يجوز الإيصاء إلى:

أ ـ **الأعمى**: لأنه يمكنه التوكيل فيما لا يتمكَّن من معرفته بنفسه.

ب ـ المرأة: لأنها صالحة للتصرُّف.

وقد أوصى عمر بن الخطاب ﵁ عند وفاته إلى ابنته حفصة ﵄.

[رواه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم: ٢٧٨٩].

بل هي أولى من غيرها في الوصاية إذا اجتمعت فيها شروط الوصي، لوفور شفقتها على أولادها.

• أحكام تتعلَّق بالوصي والإيصاء:

هناك مجموعة من الأحكام تتعلَّق بالوصي والإيصاء، نذكرها في العجالة التالية:

١ ـ ليس للوصي إيصاء إلى غيره: لأن الموصي اختاره هو، ولم يرضَ بتصرف غيره، هذا إذا أطلق الموصي الإيصاء، أو نصَّ على عدم التوكيل، أما إذا أذنَ له بذلك، فإنه لا يُمْنَع منه.

٢ ـ يجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق: فلو قال: أوصيت إلى فلان إلى بلوغ ابني، أو إلى قدوم أخي. جاز ذلك، وكذلك لو قال: إذا متُّ فقد أوصيت إليك. فإنه يجوز، لأن الإيصاء يحتمل الجهالة والأخطار، كالوصية، ولأن الإيصاء مثل الإمارة، وقد أمَّر النبي ﷺ زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وقال: «**إن أُصيب زيد، فجعفر، وإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة**»

[رواه البخاري في المغازي، باب: غزوة مؤتة، رقم: ٤٠١٣].

٣ ـ لو أوصى إلى اثنين: ولم يجعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرُّف، بل شرط اجتماعهما فيه، أو أطلق، فقال: أوصيت إلى زيد وعمرو. **لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالتصرُّف وحده**، عملاً بالشرط في الأول، واحتياطاً في الثاني، لكن لو صرَّح الموصي عند الإيصاء بانفراد كلٍّ منهما بالتصرُّف، كأن قال: أوصيت إلى كلٍّ منكما، أو كل واحد منكما

وصي، جاز لكل واحد منهما أن يتصرف وحده منفرداً عن صاحبه، لوجود الإذن في ذلك من الموصي.

٤ ـ **عقد الإيصاء عقد جائز من كِلا الطرفين**: فللوصي أن يعزل نفســه عن الإيصاء متى شاء؛ كالوكالة، إذ هو وكيل عن الموصي. لكن هذا العزل يصحُّ إذا لم يتعين عليه القيــام بالوصية، ولـم يغلب على ظنــه تلف مال الموصى عليهم باستيلاء ظالم من قاضٍ وغيره على مالهم. فإذا خاف شيئاً من ذلك لم يجز له أن يعزل نفســه، ولا ينفذ عزله، رعاية لمصالح الأيتام، ودفعاً للخطر عنهم، أو عن أموالهم.

٥ ـ **يشترط في الوصاية بأمر الأطفال أن تكون ممَّن له ولاية عليهم**: كالأب والجد.

ولا يجوز للأب نصب وصي على الأطفال والجدُّ حيٌّ بصفة الولاية، لأن ولايته ثابتة شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه، كولاية التزويج.

٦ ـ إذا بلغ الطفل، ونازع الوصيَّ في الإنفاق، وادَّعى أنه أسرف فيه، **صُدِّق الوصي بيمينه، لأنه مؤتمن**.

ولو نازعه في دفــع المال إليه بعــد البلوغ، صُدِّق الولــد بيمينه، وذلك لمفهوم قوله تعالــى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النســاء: ٦]، ولأنه لا يشقُّ على الوصي أن يقيم البيِّنة على أداء المال إلى الولد. والله أعلم.

* * *

الفصل العاشر

الفَرَائِض

١ ـ عِلْمُ الفَرَائِض.

٢ ـ الحقوق المتعلّقة بالتَّرِكَة.

٣ ـ شروط الإرث وأركانه.

٤ ـ أسباب الإرث وموانعه.

٥ ـ المستحقون للإرث.

٦ ـ أنواع الإرث.

٧ ـ الحَجْبُ.

٨ ـ المسألة المشرَّكة.

٩ ـ ميراث الجدّ والإخوة.

١٠ ـ المسألة الأكدرية.

١١ ـ ميراثُ الخُنثى المُشْكِل والمفقود والحمل والغرقى وغيرهم.

١٢ ـ عِلْم الحِسَاب في الفَرَائِض.

١٣ ـ الرَّدُّ.

١٤ ـ المناسَخات.

١٥ ـ تَوْريثُ ذَوي الأرحام.

١٦ ـ قِسْمَة التَّرِكَة.

١٧ ـ المَسائِل المَشْهورَة في المَواريث.

١٨ ـ مسائِل مَحْلُولة في شَتَّى أبْواب الفَرائِض.

* * *



عِلْمُ الفَرَائِض

• تعريف علم الفرائض:

العلم: هو إدراك الشـيء على ما هو عليه في الواقع. ويطلق العلم كذلك على حكـم الذهن الجـازم المطابق للواقـع. كما يطلق أيضاً علـى القواعد المدوَّنة، والفنون المبيَّنة.

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة؛ أي: مقدَّرة، وذلك لما فيها من السهام المقدَّرة شرعاً.

والفرض لغـة: التقدير. ومنه قول الله تبـارك وتعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: نصف ما قدرتم.

والفرض شرعاً: نصيب مقدَّر في الشرع للوارث.

وعلم الفرائض شرعاً: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصُّ كلَّ ذي حقٍّ من التَّرِكَة. وقيل: هو علم بقواعد فقهية وحسابية يُعرف بها نصيب كلِّ وارث من التَّرِكَة.

ويقال لعلم الفرائض: علم المواريث؛ جمع ميراث، ويقال: تراث، وإرث، وهو اسـم لما يُورث عن الميت، مأخوذ من قولهم: ورث فلان غيره، إذا ناله شـيء من تَرِكَته، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاتـه، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ولا شك أن الوارث يَخْلُفُ المتوفَّى في مُلْك أمواله.

• مشروعية الإرث:

لا شك أن الإرث مشروع في الإسلام، ومقرَّر بنص القرآن والسُّنَّة، وإجماع الأمة، ولا شك أيضاً أن مَنْ أنكر مشروعيته فهو كافر مرتد عن الإسلام.

- **قال الله تعالى:** ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ [النساء: ٧].

وآيات المواريث معروفة، وواضحة في تقرير مشروعية الإرث.

- **وأحاديث المصطفى** أيضاً كثيرة في الموضوع نفسه:

منها: قوله ﷺ: «**ألحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِهَا، فَمَا بَقيَ فَلأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ**» [رواه البخاري في الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: ٦٣٥١؛ ورواه مسلم في الفرائض، باب:ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦١٥].

ومنها أيضاً: قوله ﷺ: «**تَعَلَّموا الفرائضَ وعلِّمُوها الناسَ...**» [رواه الحاكم في كتاب: الفرائض، باب: تعلَّموا الفرائض وعلِّموه الناس: ٣٣٣/٤].

- **والإجماع** منعقد على تشريع الإرث، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

• مكانة علم الفرائض في الدين:

تحتل أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مكاناً بارزاً، لأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وتكاد تكون الكثرة الغالبة من أحكامه واردة في القرآن الكريم. حتى قال بعضهم: علم الفرائض أفضل العلوم، أي: بعد علم أصول الدين، وهو علم التوحيد، وما يتعلّق به من معرفة العقيدة الإسلامية.

• الترغيب في تعلُّم علم الفرائض وتعليمه:

لقد حثَّ النبيُّ المصطفى ﷺ المسلمين على تعلُّم علم المواريث، ورغَّبهم فيه، وحذَّر من إهماله والإعراض عنه.

روى الحاكم وصحَّحه [في كتاب: الفرائض، باب: تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس: ٣٣٣/٤]: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**تعلَّموا الفرائضَ وعَلِّمُوها الناسَ، فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ هذا العلمَ سَيُقبضُ، وتظهرُ الفتنُ، حتى يَختلفَ الرجلانِ في الفريضةِ، فلا يَجدُونَ مَن يَفصلُ بينهما**».

وروى ابن ماجه بسندٍ حسن [في كتاب: الفرائض، باب: الحثّ على تعلُّم الفرائضِ، رقم: ٢٧١٩]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**تعلَّموا الفرائضَ فإنها من دينكم، وإنها نصفُ العلمِ، وإنه أولُ علم يُنزعُ من أُمَّتي**».

قيل: إنه نصف العلم، باعتبار أن للإنسان حالتين: حالة حياة، وحالة موت، فحالة الحياة تتعلق بالصلاة والزكاة وغيرهما، وحالة الموت تتعلق بقسمة التَّرِكَة والوصايا وغيرهما.

• عناية الصحابة والفقهاء بعلم المواريث:

لقد تتابعت عناية الصحابة رضوان الله عليهم بعلم الفرائض تعلُّماً وتعليماً، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**تعلَّموا الفرائض فإنها من دينكم**».

وقد اشتهر بين الصحابة رجال أتقنوا هذا العلم، وفاقوا فيه غيرهم، كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعاً، وقد شهد النبيُّ ﷺ لزيد بن ثابت بالتقدُّم بهذا العلم، والتفوُّق فيه، فقال: «**أفرضُكُمْ زيدُ بنُ ثابتٍ**» [رواه الترمذي في المناقب، رقم: ٣٧٩٤؛ ورواه ابن ماجه أيضاً في المقدّمة، باب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: ١٥٤؛ ورواه أحمد في مسنده: ٢٨١/٣].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**مَنْ يسأل عن الفرائض فليأتِ زيدَ بن ثابت**».

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال يوم موت زيد: «**اليوم ماتَ عالمُ المدينة**».

وحَذَا التابعون رضي الله عنهم حذو الصحابة في إكبار هذا العلم، والإقبال عليه، وتعلُّمه وتعليمه، واشتهر من بينهم الفقهاء السبعة المعروفون رحمهم الله تعالى، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

ومن بعد هؤلاء كثير من علماء أتباع التابعين ومن بعدهم، فرحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جنَّاته، ووفَّقنا للسير على نهجهم، والأخذ بهديهم.

• حكمة تشريع الميراث:

إن لتشريع الميراث وتوزيع تَرِكَة الميت بين ورثته حِكَماً واضحة جليَّة، نذكر منها:

١ ـ **إرضاء فطرة الإنسان:** فلقد فطر الله الإنسان، وخلق فيه حُبَّ الولد الذي يرى فيه زينة حياته، وامتداد عمره، ومظهر بقائه، فلذلك تراه يكدُّ ويتعب من أجل ولده، وبهذا الجدِّ والعمل تنتعش الحياة، ويكثر فيها الخير، ولو حَرَّم الدِّين الميراث لزَوَت رغبة العمل في كيان الإنسان، وضاقت نفسه، وأظلمت حياته، ورأى أن جهده ضائع، وثمرة عمله سوف تذهب ـ ربما ـ إلى مَن لا يحب، وفي هذا ما يناقض فطرته التي فطره الله عليها، ويذهب بسعادته.

قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقال جل جلاله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ...﴾ [آل عمران: ١٤].

٢ ـ **تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأُسرة:** وذلك بما يأتيهم من المال عن طريق الميراث، وفي هذا ما فيه من المصلحة.

٣ ـ صلة الرحم بعد انقطاع أجَلِ المورِّث: وذلك بما يكون لأقرباء الميت كأخيه وأُخته وغيرهما من نصيب في المال الموروث.

• وجوب العمل بأحكام المواريث:

نظام الميراث نظام شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمة، شأنه في ذلك شأن أحكام الصلاة، والزكاة، والمعاملات، والحدود.. يجب تطبيقه، والعمل به، ولا يجوز تغييره والخروج عليه مهما تطاول الزمن وامتدت الأيام، فهو تشريع من حكيم حميد، روعي فيه المصلحة الخاصة والعامة. ومهما ظن الناس بأفكارهم خيراً، فتشريع الله خير لهم وأنفع.

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء].

وقال جلَّ شأنه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

• استمداد علم الفرائض:

يستمدُّ علم الفرائض أصولَه وأدلته وأحكامه من أربعة مصادر، هي: القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية، والإجماع، واجتهاد الصحابة ﷺ.

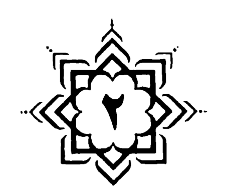
• غاية علم الفرائض:

إن الغاية من علم الفرائض: معرفة ما يخصُّ كل وارث من التَّرِكَة.

• موضوع علم الفرائض:

إن موضوع علم الفرائض هي التَّرِكَة.

* * *



الحقوق المتعلِّقة بالتَّرِكَة

• تعريف التَّرِكَة:

التَّرِكَة: هي جميع ما يخلِّفه الميت بعد موته، من أموال منقولة، كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والدُّور وغيرها. فجميع ذلك داخل في مفهوم التَّرِكَة، ويجب إعطاؤه لمن يستحقه.

• الحقوق المتعلِّقة بتَرِكَة الميت:

يتعلق بتَرِكَة الميت خمسة حقوق، مرتَّب بعضها على بعض، وهذه الحقوق هي:

١ ـ **الديون المتعلقة بأعيان من التَّرِكَة، قبل الوفاة**: مثل: الرهن، فمَنْ رهن شيئاً وسلَّمه، ولم يترك غيره، ثم مات، فَدَيْنُ المرتهن مقدَّم على كل شيء، حتى على تجهيز الميت وتكفينه.

وكذلك، مَن اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، ثم مات، فالبائع أحقُّ به من تجهيز الميت وتكفينه. ومثل البيع والرهن: حقُّ الزكاة، أي: المال الذي وجبت فيه الزكاة، لأنه كالمرهون بالزكاة. فيُقدَّم على مؤن التجهيز.

٢ ـ **تجهيز الميت**: فإن تجهيزه مقدَّم على بقية الديون، وعلى إنفاذ الوصية، وعلى حق الورثة، لأنه من الأشياء الضرورية، التي تتعلق بحق الميت كإنسانٍ له كرامته، لتحتُّم مواراته في لَحْدِهِ.

والتجهيز المطلوب هو كل ما يُنفَق على الميت منذ وفاته إلى أن يُوارى في لحده، من غير سرف ولا تقتير، ضمن دائرة الأمور المشروعة.

ويُلحق بتجهيز الميت: تجهيز مَن تلزمه نفقته من زوجة وولد، فلو ماتت زوجته قبل موته بدقائق، أو مات ولده الصغير كذلك، وجب أن يُكفَّنا ويُجهَّزا من ماله، كما كان يجب أن ينفق عليهما في حال حياتهما.

فإن كان الميت فقيراً، لا يملك ما يُجهَّز بـه، فنفقة تجهيزه على مَن عليه نفقته في حال الحياة، كما قلنا في الصغير والزوجة، فإن تعذَّر ذلك ففي بيت مال المسلمين، فإن تعذَّر فعلى أغنياء المسلمين.

٣ ـ **الديون المتعلِّقة في ذمَّة الميت:** فإنَّها مؤخَّرة عن مؤن التجهيز، ومقدَّمة على الوصية، وحقِّ الورثة، سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى؛ كالزكاة، والنذور والكفَّارات، أو كانت من حقوق العباد، مثل: القرض، وغيره. غير أن حق الله تعالى مقدَّم في الوفاء على حقِّ العباد.

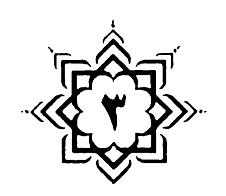
٤ ـ **الوصية من ثلث ما بقي من ماله:** وهي مؤخَّـرة عن الدين بالإجماع، ومقدَّمة على حق الورثة.

وتقديمها في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] ، لا يدل على وجوب تقديمها على الدَّين، بـل قُدِّمت للعناية بها، وحثِّ الورثة على إنفاذها، لأنها مظنَّة التساهل من قِبَل الورثة، باعتبارها تبرعاً من مورِّثهم، قد يرون فيها مزاحمة لحقهم في الميراث.

روى الترمذي [في الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدَّيْن قبل الوصية، رقم: ٢١٢٣]: عن علي رضي الله عنه: **أن النبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّينِ قبلَ الوصيَّةِ، وأنتم تَقْرؤُونَ الوَصيَّةَ قبلَ الدينِ.**

٥ ـ **الإرث:** وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركَة، ويُقسـم بين أفراد الورثة حسب أنصبائهم.

* * *



شروط الإرث وأركانه

• **شروط الإرث:**

للإرث أربعة شروط:

١ ـ **تحقُّق موت المورِّث، أو إلحاقه بالموتى تقديراً**: وذلك كجنين انفصل ميتاً في حياة أمه، أو بعد موتهـا، بجناية على أُمه، موجبة للغُـرَّة، فيُقدَّر أن الجنين كان حيّاً قبل الجناية، ويقدَّر أيضاً أن الموت قد عرض له بالجناية على أُمه، لتورث عنه الغرَّة.

أو إلحاق المورِّث بالموتى حكماً، كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً.

(**والغُرَّة**: عبد، أو أَمَة. والغُرَّة في الأصل: بياض في الوجه).

٢ ـ **تحقُّق حياة الوارث بعد موت مورِّثه**: ولو لحظة.

٣ ـ **معرفة إدلاء الوارث للميت**: بقرابة، أو نكاح، أو ولاء.

٤ ـ **الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً**: وهذا يختصُّ بالقاضي، فلا تقبل شهادة الإرث مطلقاً، كقول الشاهد للقاضي: هذا وارث. بل لا بدَّ في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت إرثَه منه. ولا يكفي أيضاً قول الشاهد: هذا ابن عمه. بل لا بدَّ من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها.

- **أركان الإرث:**

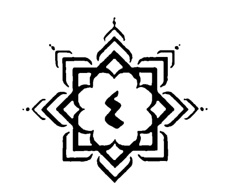
أركان الإرث ثلاثة:

١ ـ **المورِّث**: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرثه.

٢ ـ **الوارث**: وهو مَن ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث الآتي بيانها.

٣ ـ **الموروث**: وهي الترِكَة التي يخلِّفها الميت بعد موته.

* * *



أسباب الإرث وموانعه

• أسباب الميراث:

ـ تعريف السبب:

السبب في اللغة: ما يُتَوَّصل به إلى غيره.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

ـ تعريف الميراث:

الميراث، والإرث بمعنى واحد، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وهو مصدر ورث الشيء وراثة، وميراثاً، وإرثاً.

ويستعمل الإرث بمعنى الموروث، والتراث. وهو لغة: الأصل والبقية، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩].

وقول رسول الله ﷺ: «**ابقُوا على مَشاعِرِكُم، فإنَّكم على إرْثِ أبيكم إبراهيم**» أي: على أصله، وبقية من دينه. [رواه أبو داود في المناسك، باب: موضع الوقوف بعَرَفَة، رقم: ١٩١٩؛ والترمذي في الحج، باب: الوقوف بعرفات والدعاء بها، رقم: ٨٨٣؛ والنسائي في الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم: ٢٥٥/٥؛ وابن ماجه في المناسك، باب: الموقف بعرفات، رقم: ٣٠١١].

والإرث شرعاً: حق قابل للتجزّي يثبت لمستحِقّه بعد موت مَن كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها؛ كالزوجية والولاء.

ـ **وأسباب الميراث أربعة:**

١ ـ النسب:

وهو القرابة، ويرث به الأبوان ومَنْ أدلى بهما، كالإخوة والأخوات، وبنو الإخوة الأشقاء، أو لأب.

والأولاد ومَن أدلى بهم: كالبنين والبنات، وأولاد الأبناء الذكور والإناث.

٢ ـ النكاح:

وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل به دخول، أو خَلْوة؛ ويتوارث به الزوجان. ويتوارثان أيضاً في عِدَّة الطلاق الرجعي.

هذا ولا توارث في نكاح فاسد، ولو أعقبة دخول أو خلوة؛ كالنكاح بغير وليٍّ أو بغير شهود، وكذلك نكاح المتعة.

٣ ـ الولاء:

وهو في اللغة: القرابة، والمراد هنا: ولاء العِتاقة. وهو: عصوبة سببها نعمة المُعتِق على عتيقه، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أُنثى، وعَصَبة المُعتِق المتعصِّبون بأنفسهم.

قال رسول الله ﷺ: «**الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ**» [رواه أحمد في المسند: ١٩١/١، ١٩٤].

هذا ولا يرث العتيق من معتِقه شيئاً.

٤ ـ الإسلام:

فتُصرَف تَرِكَة المسلم إذا مات وليس له وارث بالأسباب السابقة، لبيت مال المسلمين إرثاً.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود بسندٍ صحيح [في الخراج والإمارة، باب: في أرزاق الذرية، رقم: ٢٩٥٦]: عن المقدام بن مَعْدِيكرِب رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن تَرَكَ كلّاً فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، وَأنا وَارثُ مَنْ لا وَارِثَ لَه، أَعْقِلُ عنه وأرثُهُ**».

(**كلّاً**: عيالاً. **أعقل عنه**: أعطي عنه الدِّيَة. والعقل: الدية).

ومعلوم أنه ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما ينفق ذلك في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن الميت، كالعصبة من القرابة، فيضع الإمام تَرِكَة الميت الذي لا وارث له في بيت مال المسلمين، أو يخصُّ بها مَنْ يشاء. وعلى هذا فبيت مال المسلمين مقدَّم على الردِّ وعلى ذوي الأرحام.

• موقف المتأخِّرين من علماء الشافعية من بيت المال:

أفتى متأخرو الشافعية بعدم توريث بيت المال، لأن الشرط في توريثه أن يكون منتظماً، والمراد بانتظامه: أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية.

وهو الآن غير منتظم، بل إنه ميئوس من انتظامه حتى ينزل عيسى عليه السلام.

ولذلك حكموا بالردِّ على ذوي الفروض غير الزوجين، فإن لم يكن هناك مَن يُرَدُّ عليه من أصحاب الفروض ورَّثوا ذوي الأرحام. وبناءً على ذلك لم يذكر كثير من علماء الفرائض بيت المال بين أسباب الميراث.

يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرَّحَبي، المعروف بـ(ابن موفَّق الدين)، في منظومته المسمّاة بـ(**الرَّحَبية**):

أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الوَرَى ثَلاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَهْ[1]

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ ونَسَبْ ... ما بَعْدَهُنَّ لِلمَوارِيثِ سَبَبْ

• موانع الإرث:

ـ تعريف المانع:

المانع في اللغة: الحائل.

---

(١) **الورى**: الخلق، والمراد هنا: الآدميون. **ربه**: صاحبه. **الوراثة**: الإرث.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ومثاله: الرق، فإنه يلزم من وجوده في الشخص عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه.

ـ وموانع الإرث ثلاثة:

١ ـ الرق بكل أنواعه:

وهو عجز حُكْمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. وهو مانع من الجانبين، فالرقيق لا يرث، لأنه لو ورث لكان ما يرثه لسيده، وهو أجنبيٌّ من المورِّث. وهو لا يورَث أيضاً، لأنه لا مُلك له، بل هو وما معه مُلك لسيده.

غير أن المبعَّض، وهو ما بعضه حرٌّ، وبعضه رقيق، فإنه يورَث عنه ما ملكه ببعضه الحر، ويكون لورثته.

٢ ـ القتل:

فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً، سواء قتله عمداً، أو خطأً، بحق أو بغير حق، أو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكَّى مَن شهد عليه. لأن القتل: قطع الموالاة، والموالاة هي سبب الإرث.

روى **أبو داود** [في الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٤]: **عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ للقاتِلِ شَيْءٌ»** أي: من الميراث. **وقال أيضاً: «وَلَا يَرِثُ القاتلُ»**.

لكن المقتول يرث من قاتله، كما إذا جرح الولد أباه جرحاً أفضى به إلى الموت، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح، فإن الأب يرث من الولد القاتل، لأنه لا مانع يمنعه من الميراث.

٣ ـ اختلاف الدين بالإسلام والكفر:

فلا يرث كافر مسلماً، ولا يرث مسلم كافراً، لانقطاع الموالاة بينهما.

روى **البخاري** [في الفرائض، باب: لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ وَلَا الْكافرُ المسلمَ، رقم: ٦٣٨٣]؛ ومسلم [في أول كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٤]: **أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ، وَلَا الكافرُ المسلمَ»**.

هذا، والمرتد عن الإسلام كافر، لا يرث من أحد شيئاً، ولا يرثه أحد، بل ماله يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، سواء اكتسب ذلك المال في الإسلام، أم في الردَّة.

أما الكفَّار فيتوارثون على اختلاف مِللهم، فيرث نصراني من يهودي، ويهودي من مجوسي، ومجوسي من وثني، وكذلك العكس في جميعهم؛ لأن الكفر كله ملَّة واحدة، في الإرث.

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

لكن الفقهاء استثنوا من التوارث بين الكفَّار: التوارث بين الذميِّ والحربي، فقالوا: لا توارث بينهما، وإن كانا من ملَّة واحدة كيهوديَّيْن مثلاً، لانقطاع الموالاة بينهما.

قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في (رحبيَّته):

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ ... واحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ[1]
رِقٌّ وقَتْلٌ واخْتِلافُ دِينِ ... فافهمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كاليَقينِ[2]

* * *

(١) **علل**: جمع علة، وهي لغة: المرض، واصطلاحاً: ما يورث في الشخص الحرمان من الإرث بعد تحقق سببه.

(٢) **الشك**: هو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. **واليقين**: هو علم الشيء بحقيقته. **والظن**: هو إدراك الطرف الراجح. **والوهم**: هو إدراك الطرف المرجوح.



المُسْتَحِقُّون للإرث

• **الوارثون من الرجال:**

الوارثون من الذكور، بالأسباب الثلاثة السابقة: النسب والنكاح والولاء، عشرة، وهم:

١ ـ **الابن.**

٢ ـ **ابن الابن:** وإن سَفَل.

٣ ـ **الأب.**

٤ ـ **الجدُّ أبو الأب:** وإن علا.

٥ ـ **الأخ:** سواء كان شقيقاً للميت، أو كان أخاً له من أبيه فقط، أو من أُمه فقط. فإن القرآن العظيم قد نزل بتوريث الإخوة مطلقاً، وإن اختلف نصيب بعضهم عن بعض باختلاف جهاتهم.

٦ ـ **ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب:** أما ابن الأخ من الأُم فهو من ذوي الأرحام، فلا يرث بالفرض.

٧ ـ **العم الشقيق، والعم من الأب:** أما العم من جهة الأم فهو أيضاً من ذوي الأرحام.

٨ ـ **ابن العم الشقيق، وابن العم من الأب:** أما ابن العم من جهة الأم فلا يرث بالفرض، بل هو من ذوي الأرحام.

٩ ـ الزوج.

١٠ ـ المعتِق: وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

ومعلوم أنك لو أردتَ عدَّ هؤلاء على طريقة البسط لوجدتهم خمسة عشر؛ لأن النوع الخامس يشتمل على ثلاثة أصناف، والنوع السادس يشتمل على صنفين، والنوع السابع يشتمل على صنفين، والنوع الثامن يشتمل على صنفين أيضاً.

قال الإمام الرحبيّ، في (**الرحبية**):

والوارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ عَشَرَهْ ... أسماؤهم مَعْروفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
الابْنُ وابْنُ الابْنِ مهما نَزَلا ... والأبُ والجَدُّ لَهُ وإنْ عَلا
والأخُ من أيِّ الجِهَاتِ كانا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ القُرْآنا
وابنُ الأخِ المُدْلي إليه بالأبِ ... فاسْمَعْ مَقالاً لَيْسَ بالمُكَذَّبِ[1]
والعَمُّ وابْنُ العَمِّ مِنْ أبيهِ ... فاشكُرْ لذِي الإيْجَازِ والتَّنْبِيْهِ[2]
والزَّوْجُ والمُعْتِقُ ذو الولاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكورِ هؤلاءِ

• **الوارثات من النساء:**

الوارثات من الإناث، بالأسباب السابقة: النسب والنكاح والولاء، سبع بالاختصار، وعشر بالبسط، وهنَّ:

١ ـ البنت.

٢ ـ بنت الابن: وإن نزل أبوها.

٣ ـ الأم.

---

(١) **المدلي**: المنتسب. **مقالًا**: قولًا.

(٢) **الشكر**: عِرفان الجميل، ونشره، والثناء على المحسن.

٤ ـ الجدَّة من قِبَل الأُم، أو الأب: وإن عَلَت.

٥ ـ الأُخت: من أيِّ الجهات كانت، شقيقة، أو لأب، أو لأم.

٦ ـ الزوجة: أو الزوجات.

٧ ـ المُعْتِقة.

قال في (الرحبية):

والوارثــاتُ مِنَ النِّســاءِ سَــبْعُ	**لَمْ يُعْـطِ أُنْثى غَيْرَهُنَّ الشَّـرْعُ**
بِنْتٌ وبِنْـتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْـفِقَهْ	**وَزَوْجَــةٌ وجَــدَّةٌ ومُعْتِـقَـهْ**
والأُخْتُ مِنْ أيِّ الجِهَاتِ كانَتْ	**فــهــذِهِ عِـدَّتُـهُـنَّ بــانَــتْ**[1]

• ملاحظات:

ـ الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جميعاً:

إذا اجتمع كلُّ الرجال الذين مرَّ ذكرهم عند فَقْد مورِّثهم، ورث منهم ثلاثة فقط، لأنهم لا يُحجبون حجب حرمان بحال، وسقط الباقون، بالإجماع، لأنهم محجوبون. وهؤلاء الثلاثة هم: الأب، والابن، والزوج.

ـ الوارثات من النساء إذا اجتمعن جميعاً:

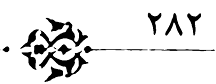
وإذ اجتمع كلُّ النساء، فالوارثات منهنَّ خمس فقط، وهنَّ: البنت، وبنت الابن، والأُم، والأُخت الشقيقة، والزوجة.

ـ اجتماع الرجال والنساء:

وإذا اجتمع الصنفان: الذكور والإناث عند فَقْد مورِّثهم، ورث خمسة منهم، وسقط الباقون، والوارثون هم: الابن، والبنت، والأب، والأُم، وأحد الزوجين.

---

(١) **بانت**: ظهرت.

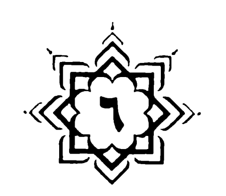


ـ ملاحظة:

قال الفقهاء: كلُّ مَن انفرد من الذكور حاز جميع التركَة إلّا الزوج، والأخ لأُم.

وكلُّ مَن انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلّا المعتِقة.

* * *



أنواع الإرث

• **الإرث نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب:**

ـ معنى الفرض:

الفرض في اللغة: يُقال لمعانٍ؛ منها: الحزُّ، والقطع، والتقدير.

والفرض اصطلاحاً: هو النصيب المقدَّر شرعاً للوارث، لا يزيد إلَّا بالردِّ، ولا ينقص إلَّا بالعَوْل.

ـ معنى التعصيب:

التعصيب: مصدر عصَّب، يعصِّب، تعصيباً فهو عاصب، ويجمع العاصب على عَصَبة.

والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، سُمُّوا بهذا الاسم، لأنهم عَصَبُوا به، أي: أحاطوا به، وكلُّ ما استدار حول شيء فقد عُصِّب به، ومنه العصائب، أي: العمائم. وقيل: سُمُّوا عصبة، لتقوِّي بعضهم ببعض، من العصب، وهو الشدُّ والمنع.

والعصبة اصطلاحاً: هو مَن يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.

ـ تقديم أصحاب الفروض في الإرث:

إذا اجتمع في الورثة عصبات، وأصحاب فروض، قُدِّم في الإرث أصحاب الفروض على العصبات، عملاً بقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرائضَ بأَهْلِها، فما بَقيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [رواه البخاري في الفرائض، باب: ميراث الولد مع أبيه وأمه، رقم: ٦٣٥١؛ ومسلم في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦١٥، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما].

(**الفرائض**: السهام المقدَّرة. **بأهلها**: بأصحابها).

• الفروض المقدَّرة في كتاب الله عز وجل:

الفروض المقدَّرة في كتاب الله عز وجل ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

ويقال فيها: النصف والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

ويقال أيضاً: الربع والثلث، وضعف كل، ونصف كل. ويقال غير هذا أيضاً.

ـ الفرض المقدَّر في الاجتهاد:

لقد أثبت العلماء ـ اجتهاداً ـ زيادة على الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، فرضاً سابعاً، هو ثلث الباقي، وذلك في ميراث الجد مع الإخوة، وميراث الأُم مع الأب وأحد الزوجين، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال الإمام الرحبيُّ في (**الرحبية**):

واعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعانِ هُما	**فَرْضٌ وتَعْصِيبٌ على ما قُسِما**
فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّهْ	**لا فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاها البَتَّهْ**[١]

---

(١) **البتة**: أي: قطعاً، والبت: القطع.

نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصْـفُ الرُّبعِ والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
والـثُّـلُـثـانِ وهُـمـا الـتَّـمـامُ فاحْفَـظْ فَـكُلُّ حافِظٍ إمـامُ[1]

• أصحاب النصف، وشروط إرثهم له:

يَرِثُ النصفَ خمسةٌ من أفراد الورثة، ولكلٍّ واحدٍ منهم شروط لإرثه النصف، وهؤلاء هم:

١ ـ الزوج:

ويشترط لإرثه النصفَ من تَرِكَة زوجته شرط واحد، وهو ألَّا يكون لها ولد، ولا ولد ابن، سواء كان هذا الولد منه، أو من غيره، حتى ولو كان الولد من زنى.

ودليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وولد الابن كالابن إجماعاً. ولفظ الولد يشمل الابن وولده، إعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه.

٢ ـ البنت:

ويشترط حتى ترث البنت النصف شرطان:

أ ـ أن تكون واحدة.

ب ـ ألَّا يكون معها أخ لها يعصِّبها.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) **إمام**: مقدَّم على غيره.

٣ ـ بنت الابن:

وترث النصف بثلاثة شروط:

أ ـ أن تكون واحدة.

ب ـ ألَّا يكون معها أخ لها يعصّبها.

ج ـ ألَّا يكون معها أحد من ولد الميت، كابن، أو بنت.

ودليل إرث بنت الابن النصف، عند تحقُّق الشروط السابقة: الإجماع، قالوا: إنَّ ولدَ الابن ذكراً كان أو أُنثى قائمٌ مقام الولد في الإرث.

٤ ـ الأخت الشقيقة:

وهي ترث النصف بأربعة شروط:

أ ـ عدم الفرع الوارث للميت، كابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن.

ب ـ عدم وجود الأصل الوارث، كالأب، والجدِّ.

ج ـ أن تكون واحدة.

د ـ ألَّا يكون معها أخ لها يعصِّبها.

ودليل إرث الأُخت النصف: قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥ ـ الأخت من الأب:

وتستحق النصفَ بخمسة شروط: الأربعة السابقة في الأُخت الشقيقة، والخامس عدم وجود أخ شقيق للميت، أو أُخت شقيقة.

ودليل إرث الأُخت من الأب النصف: الآية نفسها التي دلَّت على توريث الشقيقة النصف، لأن المقصود بالأخت في الآية: الشقيقة، أو لأب بإجماع العلماء.

قال الإمام الرحبي في أصحاب النصف:

والنِّصْـفُ فَرْضُ خَمْسَـةٍ أفْرادِ ... الـزَّوْجُ والأُنْثـى مِـنَ الأَوْلادِ

وبِنْـتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْـدِ البِنْتِ ... والأُخْتُ فـي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِ

وَبَعْدَها الأُختُ الَّتِي مِنَ الأبِ ... عِنْـدَ انفرادهِـنَّ عَـنْ مُعَصِّبِ

• أصحاب الربع، وشروط إرثهم له:

يســتحق ربع التَّرِكَة اثنان من أصناف الورثة؛ إذا تحققت فيهما الشروط المقرَّرة، وهذان هما:

١ ـ الزوج:

ويشترط لإرثه الربع من تركة زوجته: أن يكون لها ولد، أو ولد ابن، سواء كان الولد منه، أم من غيره، وسواء كان ذَكَراً، أو أُنثى.

ودليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

ولقد سبق وقلنا: إن ولد الابن، كالولد، في الإرث والحجب والتعصيب.

٢ ـ الزوجة أو الزوجات:

وهي، أو هنَّ، تستحق الربع، إذا لم يكن للزوج ولد، أو ولد ابن، منها، أو منهنَّ، أم من غيرها، أو غيرهنَّ.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

قال في (الرحبية):

والرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إنْ كانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَـدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَـدْ مَنَعَهْ

وَهْـوَ لِـكُلِّ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْثَرا ... مَـعْ عَـدَمِ الأَوْلادِ فيمـا قُدِّرا

وذِكْـرُ أولادِ البَنِيـنَ يُعْتَمـدْ ... حيثُ اعْتَمَدْنا القَوْلَ في ذِكْرِ الوَلَدْ

• أصحاب الثمن، وشروط إرثهم له:

ويرث الثمنَ مِنْ تَرِكَــة الميت الزوجةُ فقط، أو الزوجاتُ، ويشـــترط لذلك أن يكون للزوجِ ولدٌ، أو ولد ابن، ذكراً كان، أو أُنثى، وذلك بإجماع العلماء.

وبدليل: قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

قال في (الرحبية):

والثُّمْــنُ للزَّوْجَـةِ والزَّوْجاتِ	**مَـعَ البَنِيــنَ أَوْ مَـعَ البَنَــاتِ**
أَوْ مَـعَ أولادِ البَنِيــنَ فاعْلَـمِ	**ولا تَظُنَّ الجَمْعَ شَـرْطاً فَافْهَمِ**

• أصحاب الثلثين، وشروط إرثهم له:

يرث الثلثين من الورثة أربعة أصناف، ولكل صنف منهم شروط نذكرها فيما يلي:

١ ـ البنتان فأكثر من أولاد الميت:

ويشترط لإرثهما الثلثين شرط واحد، وهو عدم وجود معصِّب لهنَّ، وهو ابن الميت.

ودليل إرثهنَّ الثلثين: قــول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] أي: اثنتين فما فوق.

وقد قضى النبيُّ ﷺ لبنتي سـعد بالثلثين من تَرِكَة أبيهما. [أخرجه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، رقم: ٢٠٩٣؛ والحاكم في أول الفرائض: ٣٣٤/٤].

٢ ـ بنتا الابن فأكثر:

وترِثان الثلثين بشرطين:

أ ـ عدم المعصِّب لهنَّ.

ب ـ عدم وجود ولد للميت ذَكَراً كان أو أُنثى.

ودليل إرث بنات الابن الثلثين: إنما هو القياس على البنات، أو دخولهما في لفظ البنات، بناءً على أن اللفظ يستعمل في حقيقته ومجازه.

٣ ـ الأختان الشقيقتان فأكثر:

وهما ترثان الثلثين بثلاثة شروط:

أ ـ عدم المعصِّب لهنَّ كأخ.

ب ـ عدم وجود فرع وارث للميت ذَكَراً كان أو أُنثى.

جـ ـ عدم وجود الأصل الوارث للميت من أب أو جدٍّ.

ودليل إرثهنَّ الثلثين: قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٤ ـ الأُختان لأب فأكثر:

ويرثان الثلثين بأربعة شروط، الثلاثة السابقة في الشقيقتين، والشرط الرابع: عدم وجود أخ شقيق للميت أو أخت شقيقة.

ودليل إرث الأُختين لأب الثلثين: الإجماع، فإنه منعقد على أن الآية السابقة إنما نزلت في الأُختين الشقيقتين، والأُختين لأب، دون الأخوات لأم.

روى الترمذي [في الفرائض، باب: ميراث الأخوات، رقم: ٢٠٩٨]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مرضتُ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوجدني قد أُغمي عليَّ، فأتى ومعه أبو بكر وعمر، وهما ماشيان، فتوضأ رسول الله ﷺ، فصبَّ عليَّ من وَضوئه فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ أو كيف أصنع في مالي؟ فلم يُجِبْني شيئاً. وكان له تسع أخوات، حتى نزلت آية

الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية، وتمامها: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال جابر رضي الله عنه: فيَّ نزلت.

قال في (الرحبية):

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وهْوَ كذاكَ لبَنَاتِ الابْنِ ... فافْهَمْ مَقالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ[1]
وهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَما يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الأَحْرارُ والعَبيدُ[2]
هذا إذا كُنَّ لأُمٍّ وأَبِ ... أوْ لأَبٍ فاعْمَلْ بِهذَا تُصِبِ

- **أصحاب الثلث، وشروط إرثهم له:**

وأصحاب الثلث صنفان من الورثة، هما:

١ ـ الأُم:

وترث الأُم الثلث بشرطين:

أ ـ عدم وجود الفرع الوارث للميت، ذَكَراً كان أو أُنثى، مثل: الابن، أو البنت، وابن الابن، وبنت الابن.

ب ـ عدم وجود الإخوة، أو الأخوات للميت، اثنين فأكثر، أشقَّاء، أو لأب، أو لأم.

---

(١) **صافي الذهن**: خالصة من كدورات الشكوك، **والذهن**: الفطنة، والعقل.

(٢) **قضى به**: أفتى به.

ودليل إرث الأُم الثلث بالشروط السابقة: قول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

٢ ـ العدد من الإخوة لأُم:

إخوة الميت من أُمــه يرثون الثلث، ما داموا أكثر من واحد، ســواء كانوا ذُكوراً، أو إناثاً، أو مختلفين، يقسم الثلث على عدد رؤوسهم بالسويَّة، لا فرق بين ذَكَرِهم وأُنثاهم.

والإخوة للأُم يستحقون الثلث بشرطين:

أ ـ عدم وجود الفرع الوارث للميت؛ كالابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

ب ـ عدم وجود الأصل الوارث؛ كالأب، والجدِّ.

ودليل إرثهم الثلث: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وظاهر التشريك يقتضي التسوية بينهم، كما قلنا.

هذا، ويرثُ الجَدُّ الثلثَ في بعض حالاته مع الإخوة، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الجد والإخوة، إن شاء الله تعالى.

قال في (الرحبيَّة):

والثُّلْثُ فرْضُ الأُمِّ حيثُ لا وَلَدْ ... ولا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْــعٌ ذُو عَدَدْ

كاثْنَيْــنِ أوْ ثِنْتَيْــنِ أوْ ثَــلاثِ ... حُكْــمُ الذُّكُــورِ فيــهِ كالإِناثِ

ولا ابْــنُ إِبْــنٍ مَعَهــا أو بِنْتُهُ ... ففَرْضُهــا الثُّلْــثُ كمــا بيَّنْتُهُ

وهُــوَ للاثْنَيْــنِ أو ثِنْتَيْــنِ ... مِــنْ وَلَــدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْــنِ[1]

---

(١) **بغير مين:** بغير كذب.

وَهَكَــذا إنْ كَثُــرُوا أوْ زَادُوا فَما لَهُــمْ فِيمــا سِــواهُ زادُ (١)
ويَسْــتَوِي الإنــاثُ والذُّكُــورُ فِيهِ كَما قَدْ أوْضَحَ الْمَسْطُورُ (٢)

• أصحاب السدس، وشروط إرثهم له:

يرث سدسَ التَّرِكَة سبعةُ أصناف من الورثة، بشروط في كل صنف منهم:

١ ـ الأب:

ويرث الأب السدس بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث للميت؛ كابنه وابنته، وابن ابنه وبنت ابنه.

لكنَّه مع البنت وبنت الابن يرث الســدسَ بالفرض، وإذا بقي شيءٌ بعد أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب، كما سنبيِّنه إن شاء الله تعالى في موضعه.

٢ ـ الأُم:

وتأخذ السدسَ بشرطين:

أ ـ وجود الفرع الوارث للميت، كما قلنا في الأب.

ب ـ وجود عدد من الإخوة، كيفما كانوا.

ودليــل إرث الأب والأُم للســدس بالشــروط المذكورة: قــول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وقال عزَّ مِن قائل في الشــرط الثاني من شــروط توريث الأُم السُدُس: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) **زاد:** الزاد: الطعام في السفر، والمراد هنا: الشيء الزائد.

(٢) **المسطور:** المكتوب، وهو القرآن الكريم.

٣ ـ الجد أبو الأب:

ويرث السُّدُسَ بالشروط التالية:

أ ـ وجود الفرع الوارث، كما قلنا في الأب.

ب ـ عدم وجود الأب، إذ الأب يحجبه لكونه أقرب إلى الميت منه.

ويُستدل لتوريث الجدِّ السدسَ بالإجماع، وبالآية التي دلَّت على توريث الأب السدُس. إذ الجدُّ يسمَّى أباً.

٤ ـ الجدَّة، أو الجدَّات الوارثات:

وتستحق الجدَّة سواء كانت من جهة الأب، أو من جهة الأُم السدُس، بشرط واحد، وهو: ألَّا يكون دونها أُم.

وكذلك تستحق السدسَ الجدَّاتُ إذا كنَّ وارثات؛ فلو مات شخص وخلف جدَّته أُم أبيه، وجدته أُم أُمه، استحقَّت الجدَّتان السُّدُسَ، يقتسمانه بينهما بالسويَّة.

وتزيد الجدَّة أُم الأب أنها يحجبها ابنها، وهو أبو الميت إذا كان حيّاً، عملاً بالقاعدة (**مَن أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة**).

ودليل توريث الجدَّة أو الجدَّات السدُس: ما رواه الحاكم على شرط الشيخين [في المستدرك، في الفرائض، باب: للجدَّتين السدُس بينهما بالسويَّة: ٣٤٠/٤]: **أن النبيَّ ﷺ قضى للجدَّتين في الميراث بالسدُس.**

وروى الترمذي [في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدَّة، رقم: ٢١٠٢]، وغيره: عن قبيصة بن ذُؤَيْب، قال: جاءت الجدَّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لَكِ في كتاب الله شيء، وما لَكِ في سُنَّة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ،

فأعطاها السدسَ، فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدُس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيّتكما خَلَت به فهو لها.

هذا وقد أجمع العلماء أن للجدَّة السدس إذا انفردت، وإذا اجتمعن، فليس لهنَّ إلَّا السدس أيضاً.

٥ ـ بنت الابن فأكثر:

وترث بنت الابن أو بنات الابن السُّدُسَ إذا توفرت ثلاثة شروط:

أ ـ أن تكون، أو يكن مع البنت الواحدة، من أولاد الميت.

ب ـ ألَّا يكون للميت ولد ذَكَر.

ج ـ ألَّا يكون معها أو معهنَّ ابن ابن يعصِّبها، أو يعصِّبهنَّ.

فإذا تحقَّقت هذه الشروط ورثت بنت الابن أو بنات الابن السُّدُس تكملة الثلثين.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: ٦٣٥٥] قال: سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأُخت، فقال: للابنة النصف، وللأُخت النصف، وائتِ ابن مسعود فسيتابعني. فَسُئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: **لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.** فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

٦ ـ الأخت من الأب فأكثر:

ترث الأُخت من الأب أو الأخوات من الأب السدس بالشروط التالية:

أ ـ ألَّا يكونَ للميت فرعٌ وارث، كالابن وابن الابن وبنت الابن.

ب ـ ألَّا يكونَ له أصلٌ وارث، كالأب والجدِّ أبي الأب.

ج ـ ألَّا يكونَ للميتِ أخٌ شقيقٌ.

د ـ أن تكونَ معها شقيقةٌ واحدةٌ.

هـ ـ ألَّا يكونَ معها أخٌ لأب يعصِّبها.

فإذا توفرت هذه الشروط ورثت الأُخت من الأب، أو الأخوات من الأب السدسَ.

ودليل هذا الحكم: الإجماعُ، والقياسُ على بنات الابن مع البنت الواحدة.

٧ ـ الأخ من الأُم، أو الأُخت من الأُم:

كذلك يرث الأخُ لأُمٍّ أو الأخت لأم السدُسَ بشرطين:

أ ـ ألَّا يوجد معه أو معها مَنْ يحجبه أو يحجبها من أصل أو فرع للميت.

ب ـ أن ينفرد وحده، أو تنفرد وحدها، فإذا تعدَّد ورث الثلث كما سبق بيانه.

قال تعالى في توريث الأخ لأُم أو الأُخت لأم السدس: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

قال الإمام الرحبي في أصحاب السدس:

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ ... أبٍ وَأمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابنٍ وَجَدْ

والأُختِ بِنْتِ الأبِ ثُمَّ الجَدَّهْ ... وَوَلَدُ الأُمِّ تَمامُ العِدَّهْ[1]

---

(١) **العدّة**: مقدار ما يعدّ، ومبلغه.

فـالأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مَـعَ الوَلَدْ	وَهَكَذا الأُمُّ بِتَنْزِيـلِ الصَّمَدْ[(١)]
وهكذا مَـعْ وَلَدِ الابْـنِ الَّذِي	ما زالَ يَقْفُو إِثْـرَهُ وَيَحْتَذِي[(٢)]
وَهْـوَ لَهَا أيْضـاً مـعَ الاثْنَيْنِ	مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ[(٣)]
والجَدُّ مِثْـلُ الأبِ عنْـدَ فَقْدِهِ	فِي حَوْزِ مـا يُصِيبُـهُ ومَدِّهِ[(٤)]
وبِنْتُ الابْنِ تأْخُذُ السُّـدْسَ إذا	كانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثالاً يُحْتَذَى[(٥)]
وهكَذا الأُخْتُ معَ الأُخْتِ الَّتي	بالأَبَوَيْـنِ يـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ
والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ	واحِـدةً كانَـتْ لأُمٍّ أوْ أبِ
ووَلَـدُ الأمِّ يَنَـالُ السُّدْسَـا	والشَّـرْطُ فِي إفْرادِهِ لا يُنْسَـى
وإِنْ تَسَـاوى نَسَـبُ الجَدَّاتِ	وَكُـنَّ كُـلُّـهُـنَّ وَارِثَـاتِ
فالسُّـدْسُ بيْنَهُـنَّ بالسَّـوِيَّهْ	في القِسْـمَةِ العادِلَةِ الشَّـرْعِيَّهْ

• أصحاب ثلث الباقي:

ويأخذ ثلثَ الباقي من التَّرِكَة صنفان من الورثة؛ وهما:

١ ـ الجد أبو الأب:

وذلك في بعـض حالاته إذا كان مع الإخوة الأشـقاء، أو الأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً. ويأتي هذا الموضوع مفصَّلاً في مكانه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) **الصمد**: اسم من أسماء الله تعالى، وهو لغة: السيد الذي يصمد إليه في الحوائج، أي: يُقصد.

(٢) **يقفو إثره**: يتبع حكمه. وجاء في إثره وأثره: تبعه عن قرب. **ويحتذي**: يقتدي به.

(٣) **فقِس هذين**: أي: فقس على الاثنين من الإخوة ما زاد على اثنين.

(٤) **في حوز ما يصيبه**: في أخذ ما يخصُّه. **ومده**: ورزقه الموسع. فهو مصدر بمعنى اسم المفعول: أي: ممدوده.

(٥) **يحتذى**: يقتدى به، ويقاس عليه.

٢ ـ الأُم:

وذلك في المسألتين العُمَرِيَّتين أو الغرَّاويَّتين، وسُميتا عمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بثلث الباقي للأُم. وسميتا غرَّاويتين، لشهرتهما كالكوكب الأغر.

والمسألتان العمريتان هما:

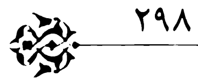
زوج		زوجة
وأُم	و	وأُم
وأب		وأب

فإن الزوج في المسألة الأولى يأخذ النصف، وتأخذ الأُم ثلث النصف الباقي، ويأخذ الأب ما بقي. فإذا كانت الترِكَة ست ليرات مثلاً أخذ الزوج ثلاثاً، والأُم ليرة، والأب ليرتين.

أما في المسألة الثانية، فإن الزوجة تأخذ الربع، والأُم ثلث ما بقي، والأب يأخذ الباقي. فلو كانت الترِكَة اثنتي عشرة ليرة مثلاً، أخذت الزوجة ثلاث ليرات، والأُم ثلاث ليرات أيضاً وهي ثلث الباقي، والأب ست ليرات، وهي الباقية.

ويلاحظ أن الأُم أخذت في المسألة الأولى: السُدس، وفي المسألة الثانية الربع، ولكن الفقهاء عبَّروا عن ذلك بثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم، فإن الله عز وجل قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

والحكمة من إعطاء الأُم ثلث الباقي في هاتين المسألتين: أنها لو أُعطيت الثلث كاملاً لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى؛ إذ تأخذ سهمين، وهو الثلث، ويأخذ الأب سهماً واحداً، وهو الباقي. أما في المسألة الثانية فإن الأب



يفضلها قليلاً، إذ تأخذ الأُم أربعة، وهو ثلث الترِكَة، ويأخذ الأب خمسة أسهم، وهي الباقي.

والمعهود في الشريعة أن الرجل والمرأة إذا تساويا في الدرجة كان للمرأة في الميراث نصف نصيب الرجل غالباً، كالبنت مع الابن، والأُخت مع الأخ، وهكذا. وبناءً عليه، وتمشياً مع هذه القاعدة أُعطيت الأُم ثلث الباقي كما قضى عمر بذلك، ووافقه جمهور الصحابة.

قال الإمام الرحبي في المسألتين العمريتين:

وَإنْ يَكُنْ زوجٌ وأُمٌّ وأبُ ... فَثُلُثُ الباقِي لَهَا مُرَتَّبُ

وهكذا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدا ... فلا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدا

• الإرث بالتعصيب:

ـ معنى العَصَبة:

قلنا فيما سبق عند تعريف العصبة: إنَّ العصبة هم قرابة الرجل الذكور، سُمُّوا بذلك لإحاطتهم به، وقوَّته بهم.

وقلنا أيضاً: **إن العصبة شرعاً**: هو مَنْ يستحق كلَّ المال إذا انفرد، ويأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض بعد أخذهم فروضهم، وإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقط ولم يستحق شيئاً.

والعصبة في اللغة: جمع عاصب، لكن الفقهاء أطلقوا هذا اللفظ على الواحد، لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال.

قال في (**الرحبية**) في تعريف العصبة:

فَكُلُّ مَنْ أحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أوِ الْمَوَالِي

أوْ كانَ ما يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ ... فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

ـ مشروعية الإرث بالتعصيب:

لقد دلَّ القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية الشريفة على مشروعية الإرث بالتعصيب.

ـ **أما القرآن الكريم**: فقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله عزَّ من قائل: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

دلَّت الآيتان على أن الابن والأخ يرثان بالتعصيب، وأن كل واحد منهما يعصِّب أُخته.

ـ **وأما السُّنَّة النبوية الشريفة**: فما رواه ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فهو لأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ**» [رواه البخاري في الفرائض، باب: ميراث الولد مع أبيه وأمه، رقم: ٦٣٥١؛ ومسلم في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦١٥].

فالحديث يثبتُ التعصيبَ لكلِّ قريب من الرجال، ويدل أيضاً على أنه إذا تعددت العصباتُ قُدِّم الأقرب منهم إلى الميت.

ـ أقسام العصبة:

العصبة قسمان: عصبة نَسَبية، وعصبة سببية.

أ ـ أما العصبة السببية:

فهم المعتِق ذَكَراً كان أو أُنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهم أقرباء المعتق الذكور، الذين لا يدخل في نسبهم إليه أُنثى. ولن نخوض في هذا الموضوع، لأنه لم يعد له وجود في مثل أيامنا، بل أصبح موضوعاً تاريخيّاً، لا يحتاج إليه كثير من الناس.

ب ـ العصبة النَّسَبية:

العصبة بالنسب هم كلُّ الذكور الذين مرَّ ذكرهم في بحث (الوارثون من الرجال)، ولا يُستثنى منهم إلَّا الزوج، والأخ من الأُم، فإنهما من أصحاب الفروض فقط، ولا يكونان عصبة.

فالأب، والجدّ أبو الأب، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، ومن الأب، وابن الأخ الشقيق، ومن الأب، والعم الشقيق، ومن الأب، وابن العمِّ الشقيق، ومن الأب، فهؤلاء كلهم عصبات، يرث كلُّ واحد منهم بالتعصيب، وإن كان بعضهم يأخذ بالفرض أحياناً، كالأب والجدِّ.

قال في (الرحبية) عند تعداد العصبات من النسب والسبب:

كَالأَبِ والجَدِّ وجَدِّ الجَدِّ ... والاِبنِ عِنْدَ قُربِهِ والبُعْدِ

والأخِ وابنِ الأَخِ والأَعْمامِ ... والسيِّدِ المُعْتِقِ ذي الإنْعامِ

وهكذا بَنُوهُمُ جميعا ... فَكُنْ لِمَا أذْكُرُهُ سَميعا

ـ أقسام العصبة النسبية:

العصبات من جهة النسب ثلاثة أقسام: العصبة بالنفس، العصبة بالغير، العصبة مع الغير.

وسنذكر كلَّ قسم من هذه الأقسام ببحثٍ مستقل.

أ ـ العصبة بالنفس:

والعصبة بالنفس هم كلُّ ذي نسب ليس بينه وبين الميت أُنثى، ومرَّ ذكرهم وعددهم نثراً وشعراً بقول صاحب (**الرحبية**).

جهات العصبة بالنفس:

وللعصبة بالنفس أربع جهات:

أ ـ **جهة البنوَّة**: وهم فروع المورِّث، كالابن وابن الابن، وإن نزل.

ب ـ **جهة الأُبوَّة**: وهم أُصول المورِّث، كالأب والجد أبي الأب.

ج ـ **جهة الأُخوَّة**: وهم فروع أبي الميت الذين لا يدخل في نسبهم إلى الميت أُنثى؛ كالأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

د ـ **جهة العمومة**: وهم فروع جدِّ الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أُنثى: كالعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

قاعدة توريث العصبة بالنفس:

توريث العصبات بالنفس يرتكز على القواعد التالية:

أ ـ لا يرث فرد من أفراد الجهة المتأخرة، ما دام هناك فرد من أفراد الجهة التي قبله، فلا يرث الآباء بالتعصيب مع وجود الأبناء أو أبناء الابن، ولا يرث الإخوة مع وجود الآباء، ولا الأعمام مع وجود الإخوة.

ب ـ إذا اتَّحدت جهة القرابة، وكانوا كلهم من جهة واحدة، كالأب والجد، أو الابن وابن الابن، أو الأخ وابن الأخ، أو العم وابن العم، فلا يرث الأبعد مع وجود الأقرب، فلا يرث الجدُّ مع وجود الأب، ولا ابن الابن مع وجود الابن وهكذا. وبعبارة أخرى **لا يرث مَنْ أَدْلى إلى الميت بواسطة مع وجود تلك الواسطة.**

ج ـ إذا اتَّحدت جهة القرابة، واستوى العصبة في الدرجة، ولكن اختلفوا في قوة القرابة من الميت، قُدِّم في الإرث الأقوى على الأضعف، فالأخ الشقيق مقدَّم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدَّم على العم لأب، وهكذا.

وقد ذكر الجعبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القواعد بقوله:

فَبِالْجِهَـةِ التَّقْدِيـمُ ثُـمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْديمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلا

د ـ إذا اتحد الورثة في الجهة، والدرجة، والقوة، استَحقوا جميعاً الميراث، واقتسموه بينهم بالسويَّة: كثلاثة أبناء، أو أربعة إخوة، وهكذا.

قال الإمام الرحبي:

وما لِذي البُعْدى مَـعَ القَريبِ في الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ ولا نَصيبِ

والأَخُ والـعَـمُّ لأُمٍّ وأبِ أَوْلى مِنَ المُدْلي بِشَطْرِ النَّسَبِ

ب ـ العصبة بالغير:

العصبة بالغير: هي كلُّ أُنثى ذات فرض إذا وجد معها أخوها، فإنها تصير عصبة به، كالبنت مع الابن، والأُخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، وهكذا.

ويُستثنى من هذه القاعدة أولاد الأُم، فإن الأخ منهم ليس عصبة بالنفس، ولا يعصب أُخته.

ويشترط في العصبة بالغير: اتحاد الدرجة وقوة القرابة، فلا تكون الأُخت الشقيقة عصبة مع الأخ لأب، لأنها أقوى منه، ولا تكون البنت عصبة مع ابن الابن، لأنها أقرب منه.

واستثني من قاعدة اتحاد الدرجة بنات الابن، مع ابن ابن ابن أَنزل منهنَّ، فإنه يعصبهنَّ في حالة واحدة، وهي مـا إذا احتجن إليه، ويكون ذلك فيما إذا كان للميت بنتان، وبنات ابن، فإن البنتين تأخذان الثلثين، ولا شـيء لبنات الابن، فإذا وُجد في هـذه الحالة بنات ابن، وابن ابن ابـن فإنه يعصِّب بنات الابن، ويأخذ معهنَّ ما بقي من التركَة.

والعصبة بالغير محصورة في أصحاب الثلثين والنصف مع إخوتهنَّ، وهنَّ:

أ ـ البنات مع الابن.

ب ـ بنات الابن مع ابن الابن.

ج ـ الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق.

د ـ الأخوات لأب مع الأخ لأب.

ودليل هذا التعصيب: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقاسوا بنات الابن على البنات، والإخوة رجالاً ونساءً تشمل الأشقاء ومن الأب.

قال في (**الرحبية**):

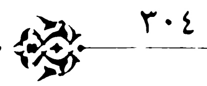
والابْنُ والأخُ مَعَ الإناثِ يُعَصِّبانِهِنَّ في الميراثِ

ج ـ العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير هي الأُخت الشقيقة، أو الأُخت من الأب، مع البنت، أو بنت الابن.

فإذا ترك الميت بنتين، وأُختاً شقيقة أو لأب، ورثت البنتان الثلثين بالفرض كما سبق، وأخذت الأُخت الشقيقة، أو لأب، الثلث الباقي بالتعصيب.

ومثل هذا الأخوات الشقيقات أو لأب مع بنت الابن أو بنات الابن.



ودليل هذا التعصيب: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، **فإنَّه سُئِل عن بنت، وبنت ابن، وأُخت**، فقال: **لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأُخت ما بقي**. [رواه البخاري في الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: ٦٣٥٥].

قال الرحبي:

والأَخَـواتُ إِنْ تَكُـنْ بَنـاتُ   فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصَّـبـاتُ

- **حالات الأب في الميراث:**

ذكرنا الأب في الميراث بين أصحاب الفروض، كما ذكرناه أيضاً بين العصبات، لذلك كان له حالات في الميراث نذكرها فيما يلي:

ـ الحالة الأولى: الإرث بالفرض وحده:

وهذا إذا كان للميت فرع وارث من الذكور، كالابن، أو ابن الابن.

ـ الحالة الثانية: الإرث بالتعصيب وحده:

وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث أبداً، ذكراً كان، أو أُنثى، كابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن.

ودليل الحالة الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

ودليل الحالة الثانية: قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

أي: ولأبيه الباقي، لأن القرآن لما سكت عن نصيب الأب، تبيَّن أنه يأخذ ما بقي بعد نصيب الأُم، وذلك بالتعصيب.

ـ **الحالة الثالثة: الجمع بين الفرض والتعصيب:**

وذلك إذا كان معه من ولد الميت أُنثى وارثة، كبنت الميت، أو بنت ابنه، واحدة كانت، أو أكثر. فإنه يأخذ السدس بالفرض أولاً، ثم يأخذ الباقي بالتعصيب، إن بقي بعد الفروض شيء.

ودليل ذلك: قول النبيِّ ﷺ: «**ألحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فما بَقِيَ، فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [رواه البخاري في الفرائض، باب: ميراث الولد مع أبيه وأمه، رقم: ٦٣٥١؛ ومسلم في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦١٥].

والأب في مسألتنا أقرب رجل ذكر، حيث يأخذ السدس أولاً بالفرض، وتأخذ الأُنثى من ولد الميت نصيبها، ويأخذ الأب ثانية الباقي بالتعصيب.

• **حالات الجدّ في الميراث:**

ذكرنا أيضاً الجدّ بين أصحاب الفروض، كما ذكرناه مع العصبات؛ لذلك كان له حالات الأب نفسها، فهو يرث بالفرض وحده، كما يرث بالتعصيب وحده، ويجمع بين الفرض والتعصيب كالأب تماماً، لكنه يخالف الأب في بعض الحالات.

ـ **الحالات التي يخالف فيها الجَدُّ الأَبَ:**

يختلف الجدُّ عن الأب في الميراث في الحالات الثلاث التالية:

الأولى: وهي ما إذا كان مع الجدِّ إخوة للميت، أشقاء، أو لأب، ذكوراً، أو إناثاً، فإن الأب يحجبهم جميعاً، أما الجدُّ فإنه يشاركهم في الميراث، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

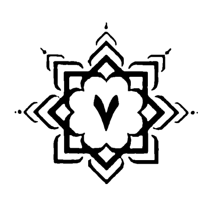
الثانية: في المسألتين العمريتين، فإنه لو كان مكان الأب جدٌّ، فإن الأُم تأخذ ثلث المال كاملاً، لا ثلث الباقي، كما تأخذ مع الأب.

الثالثة: وهي أن الأب يحجب أُم نفسه، والجدّ لا يحجبها.

فلو كان للميت أب، وجــدَّة هي أُم الأب، فإن هذه الجــدَّة محجوبة من الميراث بالأب، ولا يحجبها الجدّ، لأنها لم تُدْلِ به إلى الميت.

نعم هو كالأب، في أنه يحجب أُم نفسه، لأنها تُدلي به، كما أدلت أُم الأب بالأب. والله أعلم.

* * *



الحَجْبُ

• **تعريف الحجب:**

الحجْب لغة: المنع، تقول: حجبه إذا منعه من الدخول، ومنه: حاجب المَلِك، لمنعه الناس من الدخول عليه. والمحجوب: الممنوع، ومنه قول الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥].

والحجب شرعاً: منع مَن قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أَوْفر حظَّيْه.

وبناءً على هذا التعريف، فإن منع مَنْ لم يقم به سبب الإرث من الإرث لا يسمَّى حجباً اصطلاحاً.

• **أقسام الحجب:**

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالأوصاف، وحجب بالأشخاص.

١ ـ الحجب بالأوصاف:

الحجب بالأوصاف يعني: منع مَنْ قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، بسبب وصف قام به فمنعه من الإرث.

والأوصاف التي تمنع من الإرث، هي تلك الأوصاف التي مرَّ ذكرها في بحث موانع الميراث، وهي: الرِّقُّ، والقتل، والكفر، وقد سبقت مستوفاة بأدلتها، ويسمَّى المحجوب بالوصف: محروماً.

٢ ـ الحجب بالأشخاص:

الحجب بالأشخاص يعني: منع شـخص من الميراث أو من بعضه لقيام شخص أقرب منه إلى الميت.

• أقسام الحجب بالأشخاص:

الحجب بالأشخاص قسمان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

١ ـ حجب الحرمان:

حجب الحرمان: هو منع الشخص من الميراث بالكلية، مثل: حجب ابن الابن بالابن.

أ ـ الأشخاص الذين لا يُحجبون حجب حرمان:

لا يُحجب حجب حرمان سـتة من الورثة، وهـم: الأب، والأُم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.

ومَن عدا هؤلاء فإنهم يُحجبون حجب حرمان.

ب ـ مَن يُحجَب حجْب حرمان من الورثة؟:

قلنا: إن من عدا الستة الذين ذكرناهم من الورثة يُحجَبون حجب حرمان، وإليك بيان حجبهم:

١ ـ الجدُّ: وهو محجوب عن الميراث بالأب مطلقاً، أي: سـواء كان هذا الجدُّ وارثاً بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما. وذلك أن الأب أقرب إلى الميت من الجدِّ، والجدُّ إنما أدلى إلى الميت بالأب، **ومن أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة.**

٢ ـ الجدَّة: فإنها تحجب بالأُم، سواء كانت جدَّة من جهة الأب، أو جدَّة من قِبَل الأُم.

أضف إلى ذلك أنَّ الجـدَّة أُمَّ الأب تُحجب أيضاً بالأب، لأنها أدلت إلى الميت به.

٣ ـ **الجدَّة البعيدة من جهـة الأب**: إذا كان للميت جدَّتـان، وقد اختلف نسـبهما من حيث الجهة والدرجة، وذلك بأن كانت إحداهما من جهة الأب، والأخرى من جهة الأُم، وكانت إحداهما أقرب إلى الميت من الأخرى، كأم أُم، وأُم أُم أب، فإن القريبة مـن جهة الأُم تحجب البعيدة مـن جهة الأب قطعاً، وتأخذ السـدس وحدها، لأن لها قوتين، قرب الدرجة، وكونها من جهة الأُم، لأن الأُم هي الأصل، والجدَّات فرع لها.

وإن كانـت الجدّة من جهة الأب هـي القريبة، والتي مـن جهة الأُم هي البعيدة: كأُم أب، وأُم أُمِّ أُم، فإن الأظهر في مذهب الشافعي أنها لا تحجبها، بل تَرِثان معاً السدس، لأن الأب لا يحجبها في هذه الحالة، فالجدَّة التي تُدلي به أولى ألَّا تحجبها.

قال في (**الرحبية**):

وإنْ تكـنْ قُرْبـى لِأُمٍّ حَجَبَتْ	**أُمَّ أبٍ بُعْدى وسدْسـاً سَلَبَتْ**
وإنْ تَكُـنْ بالعَكْـسِ فالقَوْلانِ	**في كُتْب أَهْلِ العِلْم مَنْصُوصانِ**
لا تَسْقُطُ البُعْدى على الصَّحِيْحِ	**واتَّفَقَ الجُلُّ علـى التَّصْحيحِ**[1]

٤ ـ **ولد الابن**: ويُحجب أولاد الابن ذكوراً كانوا أو أناثاً بالابن، سواء كان أباهم، أو عمّاً لهم، لإدلائهم به، أو لأنه عصبة أقرب منهم. وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء.

وهكذا كلُّ ولد ابن يحجـب مَن هو أبعد منه. وتزيد بنـات الابن: أنهنَّ

---

(١) **الجلُّ**: المعظم من أصحاب الشافعي رحمهم الله.

يُحجبن بالبنتين إلَّا إذا كان معهنَّ مَن يعصبهنَّ من أبناء الابن سواء كان في درجتهنَّ، أو هو أسفل منهنَّ.

٥ ـ الإخوة والأخوات من كل الجهات: ويُحجب الإخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين، أم من الأب، أم من الأُم:

أ ـ بالأب.

ب ـ والابن.

ج ـ وابن الابن.

وهذا حكم ثابت بإجماع العلماء، لأن جهة البنوَّة والأُبوَّة مقدَّمة على جهة الأُخوة.

ويُستثنى من هذا الجدُّ، فإنه لا يحجب الإخوة الأشقَّاء والأخوات الشقيقات، وكذلك الإخوة لأب، والأخوات لأب، بل يرث معهم، لكونهم سواء في القُرْب إلى الميت، وهم أيضاً لم يُدْلوا به إلى الميت.

هذا ويزيد الإخوة لأب والأخوات لأب أنهم يُحجبون أيضاً بالأخ الشقيق، وبالأُخت الشقيقة إذا كانت مع البنت أو بنت الابن، لأنها تصير عصبة مع الغير، وتصبح كالأخ الشقيق.

والأخوات لأب يحجبن أيضاً بالأُختين الشقيقتين، إلَّا إذا كان معهنَّ أخ لأب، فإنه يعصبهنَّ ويرثن معه.

أما الأخ لأُم، فإنه يُحجب، إضافة إلى الأب، والابن، وابن الابن:

أ ـ بالبنت.

ب ـ وبنت الابن.

ج ـ والجدِّ.

وكلُّ هذا بالإجماع.

أما الأُم فلا تحجب الأخ لأُم، وإن أدلى بها، لأن شرط حجب المُدْلي بالمُدْلَى به: إما اتحاد جهتهما؛ كجدٍّ مع الأب، وجدَّة مع الأُم، أو استحقاق المُدلى به كل الترِكَة لو انفرد؛ كالأخ مع الأب. والأم مع ولدها ليست كذلك، لأنها ترث بالأُمومة، والأخ من الأُم يرث بالأخوة، والأُم لا تستحق جميع التركة إذا انفردت، بل تأخذ الثلث فقط.

٦ ـ **أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب**: وأبناء الإخوة سواء كانوا أشقاء، أو لأب فإنهم يُحجبون:

أ ـ بالأب؛ لأنه يحجب آباءهم، فحجبه لهم أولى.

ب ـ الجدّ؛ لأنه في درجة آبائهم.

ج ـ الابن؛ لأنه يحجب آباءهم، فحجبه لهم أولى.

د ـ ابن الابن؛ كذلك.

هـ ـ الأخ الشقيق؛ لكونه أقرب منهم.

و ـ الأخ لأب؛ أيضاً لكونه أقرب منهم.

وابن الأخ لأب يزيد على هذا أنه يحجبه ابن الأخ الشقيق، لكونه أقوى منه.

أما أولاد الإخوة من الأُم، فإنهم من ذوي الأرحام، لا يرثون بالفرض.

٧ ـ **العمُّ الشقيق أو الأب**: والأعمام الأشقاء أو لأب يحجبهم:

أ ـ الأب.

ب ـ الجدُّ.

ج ـ الابن.

د ـ ابن الابن وإن سَفَل.

هـ ـ الأخ الشقيق.

و ـ الأخ لأب.

ز ـ ابن الأخ الشقيق.

ح ـ ابن الأخ لأب.

ط ـ الأُخت الشقيقة، إذا كانت مع البنت أو بنت الابن، لأنها عصبة مع الغير، بمنزلة الأخ الشقيق.

ي ـ الأُخت لأب، إذا كانت أيضاً مع البنت أو بنت الابن، لكونها عصبة مع الغير، كما قلنا في الأُخت الشقيقة.

٨ ـ أولاد العم أشقاء كانوا أو لأب: فإنهم يُحجبون بكلّ مَن ذكرنا، وزيادة على ذلك:

العم، سواء كان شقيقاً، أو لأب، وابن العم لأب يحجبه أيضاً ابن العم الشقيق.

قال الإمام الرحبي في (الرحبية):

والْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيراثِ ... بِالأَبِ فِي أحْوالِهِ الثَّلاثِ
وتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وقِسْ ما أَشْبَهَهْ
وهكَذَا ابْنُ الإبْنِ بالإبْنِ فَلَا ... تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا [1]
وتَسْقُطُ الإخْوَةُ بالبَنِينَا ... وبِالأَبِ الأَدْنَى كما روِيْنَا
وبِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانَ فِيهِ الجَمْعُ والوُحْدَانُ [2]
ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإِسْقاطِ ... بالْجَدِّ فافْهَمْهُ عَلى احْتِياطِ [3]

---

(١) معدِلًا: ميلًا.

(٢) سيَّان: سواء.

(٣) احتياط: تثبت.

وبِالبَنَـــاتِ وبَنَـــاتِ الابْـــنِ   جَمْعاً وَوُحْدَانـــاً فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنـــاتُ الِابْنِ يَسْـــقُطْنَ مَتَى   حَـــازَ الْبَنـــاتُ الثُّلُثَيْـــنِ يَا فَتى
إلاَّ إِذا عَـصَّـبَـهُـنَّ الـذَّكَـرُ   مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَـــى ما ذَكَرُوا
ومِثْلُهُـــنَّ الأَخَـــوَاتُ اللاتِـــي   يُدْلِيـــنَ بِالْقُرْبِ مِـــنَ الجِهاتِ
إذا أخَـــذْنَ فَرْضَهُـــنَّ وَافِيَـــا   أسْـــقَطْنَ أوْلادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا[1]
وإنْ يَكُـــنْ أخٌ لَهُـــنَّ حَاضِـــرَا   عَصَّبهُـــنَّ باطِنـــاً وظاهِـــرَا

ج ـ ابن الأخ لا يعصِّب أحداً:

وممَّا ينبغي أن يُعلم أن ابن الأخ لا يعصِّب أُخته، سواء كان ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، لأن بنت الأخ ليســت من الوارثات بالفرض، فلا ترث أيضاً بالتعصيب، بل هي من ذوات الأرحام.

قال في (الرحبية):

وليـــسَ إِبْـــنُ الأخِ بالمُعَصِّبِ   مَـــنْ مِثْلُـــهُ أو فَوْقَهُ بالنَّسَـــبِ

٢ ـ حجب النقصان:

وحجب النقصان: هو منع الشخص من أَوْفر حظِّه. مثل: حجب الزوج من النصف إلى الربع، لوجود ولد للزوجة.

أ ـ الأشخاص الذين يُحجبون حجب نقصان:

حجب النقصان يصيب كلَّ الورثة: فالزوج يُحجب من النصف إلى الربع لوجود الولد، والزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن لوجود الولد أيضاً، والأُم تحجب من الثلث إلى السدس لوجود الولد، أو العدد من الإخوة، وبنت الابن

---

(١) **وافياً**: كاملًا.

تحجب مع البنت من النصف إلى السدس، والأُخت لأب تحجب من النصف إلى السدس مع الأُخت الشقيقة، والابن يحجب نقصاناً بمزاحمة أخٍ آخر له، وهكذا باقي الورثة.

ب ـ المحجوب حجب حرمان يحجب غيره نقصاناً:

وممَّا ينبغي أن يُعلمَ أنَّ المحجوب حجب حرمان يعدُّ بالنسبة لغيره كأنه موجود، ويحجب غيره حجب نقصان. فلو ترك الميت جـدّاً، وأُمّاً، وأخوين لأُم؛ فإن الأخويـن لأُم محجوبان بالجدِّ، ومع ذلـك فإنهما يحجبان الأُم من الثلث إلى السدس.

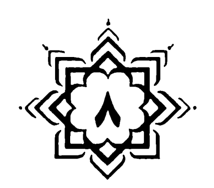
ومثل ذلك لو مات عن أخ شقيق، وأخ لأب وأُم، فإن الأُم تأخذ السدس لوجود عدد من الإخوة، ولو كان الأخ لأب محجوباً بالأخ الشقيق.

• المحجوب بالوصف وجوده كعدمه:

أما المحجوب بالوصف، كالقاتـل، أو الكافر، أو الرقيق، فإنه لا يَحجب أحداً حجب حرمان، ولا حجب نقصان، بل وجوده وعدمه سواء.

فلو كان للميت ابن قاتل وأُم، فإن الأُم تأخذ الثلث، مع وجود هذا الابن القاتل، لأنه محروم من الميراث، ولذلك لا يحجب أحداً.

* * *



المسألة المشرَّكة

المشرَّكة بفتح الراء، وقيل: بكسرها، وقيل فيها: المشتركة.

سمِّيت بهذا الاسم، لما فيها من التشريك بين الإخوة الأشقَّاء والإخوة للأُم في فرض واحد، هو الثلث، كما سيأتي بيانه.

وأركان هذه المسألة أربعة: زوج، أُم أو جدَّة، إخوة لأُم اثنان فأكثر، ذكور أو إناث أو مختلفون، أخ شقيق فأكثر، ولو كان معه أُخت شقيقة أو أكثر.

ومقتضى القواعد التي مرَّ ذكرها في بحث أصحاب الفروض، وفي بحث العصبات:

أن يأخذ الزوج نصف الترِكَة.

وتأخذ الأُم سُدُس الترِكَة.

ويأخذ أولاد الأُم ثلث الترِكَة.

والأخ الشقيق عصبة حسب القواعد المعروفة.

وواضح أن أصحاب الفروض قد استغرقوا التَّرِكَة بفروضهم، ولم يبق للشقيق شيء من الترِكَة، يستحقه بالتعصيب. فالقاعدة أنه يسقط، لأنه لم يبق شيء من الترِكَة، ولقد مرَّ وذكرنا في تعريف العصبة: أنه يأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ ما أبقت الفروض إذا لم ينفرد، وإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقط، وبهذا قضى عمر بن الخطاب ﷺ لما عُرضت عليه هذه المسألة.

لكن الورثة راجعوه معترضين، وقالوا لـه: يا أمير المؤمنين، هبْ أن أبانا كان حجراً ملقى في اليمِّ، أليست أُمنا نحن الإخوة واحدة؟! وقيل: إن الذي قال ذلك لعمر رضي الله عنه هو زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقنع عمر بهذا القول، وقضى بالتشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة للأُم في ثلث التركة، وقسَّمه عليهم بالسوِيَّة كأنهم جميعاً إخوة لأُم فقط. ووافق عمرَ رضي الله عنه جماعةٌ من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبهذا المذهب أخذ الإمام الشافعي رحمه الله، وهو كما ترى مذهب مقبول يقول به العقل، وتقتضيه العدالة.

ولقد أُطلق على هذه المسألة اسم اليمِّيَّة والحجرية أيضاً، لقول الورثة: هَبْ أن أَبانا كان حجراً ملقى في اليمِّ.

قال في (الرحبية):

وإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وأُمّاً وَرِثَا ... وإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا[1]

وإِخْوَةً أيضاً لأُمٍّ وأَبِ ... واسْتَغْرَقوا المالَ بفَرْضِ النُّصُبِ[2]

فاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ ... واجْعَلْ أَباهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ[3]

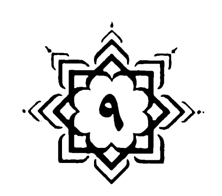
واقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَهْ

* * *

(١) حازوا: ضمُّوا وأخذوا.

(٢) النصب: جمع نصيب. أي: بالنصيب المفروض لهم.

(٣) اليمّ: البحر.



ميراث الجدِّ والإخوة

لقد مرَّ معنا سابقاً حكم الجدِّ إذا كان منفرداً عن الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، وعن الإخوة من الأب، والأخوات من الأب.

كما مرَّ معنا أيضاً حكم الإخوة إذا لم يكن معهم الجدُّ.

وهنا نذكر حكم الجدِّ والإخوة في الميراث في حالة الاجتماع.

إنَّ الجدَّ والإخوة مجتمعين لم يَرِد في حكمهم نصٌّ من الكتاب، ولا من السُّنَّة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ﭫ؛ لذلك اختلفت أقوال الصحابة فيهم، وتبعهم في هذا الخلاف أصحاب المذاهب رحمهم الله.

ولقد كان الصحابة ﭫ يتهيَّبون الفُتيا في ميراث الجدِّ والإخوة، ويتوقَّوْن القول فيه.

رُوي عن علي بن أبي طالب ﭬ: أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جراثيمَ جهنم، فليَقْضِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخوة».

(**يقتحم**: يدخل. **جراثيم جهنم**: أُصول جهنم، وجرثومة الشيء: أصله).

ورُوي عن عبد الله بن مسعود ﭬ: أنه قال: «سَلُونا عن عُضَلكم، واتركونا من الجدِّ، لا حيَّاه الله ولا بيَّاه».

(**عضلكم**: مشكلات أُموركم، جمع عُضْلَة. **لا حياه الله**: لا ملكه. **لا بياه**: لا أبقاه، ولا اعتمده).

والغرض من ذلك: التضجُّر من صعوبة حكمه، لا حقيقة الدعاء عليه.

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه قال بعد أن طعنه أبو لؤلؤة، وحضرته الوفاة: «احفظوا عنِّي ثلاثة أشياء: لا أقول في الجدِّ شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أُوَلِّي عليكم أحداً».

أما نحن فلن نخوض في حكم الجدِّ والإخــوة مجتهدين ولا مقتحمين، وإنما نقول ذلك متَّبعين مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه، وما تقرَّر عند علماء مذهبه رحمهم الله تعالى أجمعين. فنقول وبالله التوفيق:

• حالات الجدِّ مع الإخوة في الميراث:

للجدِّ مع الإخوة الأشقَّاء، أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ حالتان:

الحالة الأولى: ألَّا يكون معه ومعهم صاحب فــرض، كزوجة، وبنت، أو زوج، وجدَّة، مثلاً.

الحالة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض، كزوجة، وبنت، ونحوهما.

١ ـ أحكام الحالة الأولى:

للجدِّ في هذه الحالة مع الإخوة حكمان؛ يأخذ بالأفضل له منهما:

الأول: ثلث جميع الترِكَة، إذا كان خيراً له.

الثاني: المقاسمة، إذا كان ذلك خيراً له من ثلث المال.

والجدُّ يُقاســم الإخوة كأخ ذكر، ويأخذ معهم مثل حظ الأُنثيين. هذا إذا كانوا أشقاء، أو لأب، ذكوراً، أو إناثاً.

أما الإخوة من الأُم فلا حظَّ لهم مع الجدّ في الميراث، بل يحجبهم، وقد مرَّ بيان ذلك في موضوع الحجب.

أ ـ أفضلية المقاسمة للجدِّ:

وتكون المقاسمة أفضل للجدِّ وأنفع له من الثلث، وذلك فيما إذا كان الإخوة أقل من مثليه، ويصدُق هذا في صُوَر، هي:

١ ـ جدٌّ، وأخ: فنصف المال له، ونصفه للأخ.

٢ ـ جدٌّ وأُخت: له الثلثان، ولها الثلث.

٣ ـ جدٌّ وأُختان: له النصف، وللأُختين النصف.

٤ ـ جدٌّ وثلاث أخوات: له خمسان، ولكل واحدة من الأخوات خمس.

٥ ـ جدٌّ وأخ وأُخت: للجدِّ سهمان، وللأخ سهمان، وللأُخت سهم واحد.

ب ـ أفضلية الثلث للجدِّ:

ويكون ثلث الترِكَة أفضل للجد، وأنفع له من المقاسمة، إذا كان الإخوة أكثر من مثليه.

ولهذه الحالة صور كثيرة؛ منها:

١ ـ جدٌّ وثلاثة إخوة: فلو أخذ بالمقاسمة لكان حظه ربع الترِكَة، وهو أقل من الثلث، فيأخذ الثلث، لأنه أنفع له.

٢ ـ جدٌّ وأخ وثلاث أخوات: وكذلك في هذه الصورة يكون الثلث أنفع له، لأنه لو أخذ بالمقاسمة لكان له سبعان من الترِكة، والثلث أكثر منهما.

٣ ـ جدٌّ وخمس أخوات: فالثلث هنا أيضاً أنفع له من المقاسمة.

والصور في هذا الحكم كثيرة غير منحصرة.

ج ـ استواء المقاسمة وثلث التركة:

وهذا إنما يكون حيثما يكون الإخوة مثلي الجدّ، ويصحُّ هذا في ثلاث صور فقط:

١ ـ جـدٌّ وأخوان: فلو أخذ بالمقاسمة لكان له ثلث التركَة، ولو أخذ بالفرض لأخذ الثلث أيضاً.

٢ ـ جدٌّ وأربع أخوات: أيضاً في هذه الصورة يستوي ثلث المال مع المقاسمة.

٣ ـ جدٌّ وأخ وأُختان: للجدِّ في المقاسمة سهمان، وثلث المال سهمان أيضاً، فالمقاسمة إذاً وثلث المال سيَّان.

وحين يستوي ثلث المال مع المقاسمة، فالأَولى أن يأخذ الثلث بالفرض، لقوة الفرض وتقديمه على العصبة في الميراث. وقيل: يرث بالمقاسمة. وقيل: يتخيَّر المفتي فيورِّثه بأيِّهما شاء.

٢ ـ أحكام الحالة الثانية:

وهي كما قلنا: إذا كان مع الجـدِّ والإخوة صاحب فرض. وللجدِّ في هذه الحالة: ثلاثة أحكام، يأخذ منها بالأفضل له:

الأول: المقاسمة، إذا كانت أنفع له.

الثاني: ثلث الباقي بعد فرض صاحب الفرض، وذلك إذا كان أنفع له.

الثالث: سُـدُس الترِكَة، إذا كان أفضل له من المقاسمة وثلث الباقي. ولا ينزل نصيب الجدِّ عن السدُس ولو اسماً، لا حقيقة.

أ ـ صورة المقاسمة:

زوج، جدٌّ، أخ.

فللزوج النصف، ويبقى بعده نصف الترِكَة، فيأخذه الأخ والجدُّ بالتساوي، ويكون نصيب كل واحد منهما ربع الترِكَة، ومعلوم في هذه الصورة أن المقاسمة أنفع للجدِّ من ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وأنفع أيضاً من سُدُس جميع الترِكة.

ولو كان مكان الزوج زوجة، ومكان الأخ أُختين، لكانت المقاسـمة أنفع للجدِّ أيضاً من ثلث الباقي، ومن سُدُس المال.

ب ـ صورة ثلث الباقي:

أُم، جدٌّ، خمسة إخوة.

وفي هذه المسألة يتضح أن ثلث الباقي بعد فرض الأم أنفع للجدّ، لأن الأُم إذا أخذت سُدُساً، وهو فرضها، أي: سهم واحد، لبقي خمسة أسهم، فلو أخذ الجدُّ بالمقاسمة لكان له أقلُّ من سهم، ولو أخذ السدس، كان له سهم واحد، لكنه إذا أخذ ثلث الباقي كان له سهم وثُلُثا سهم، وواضح أنه أنفع للجدِّ وأحسن.

ج ـ صورة السدُس:

زوج، أُم، جدٌّ، أَخَوَان.

ومعلوم هنا في هذه الصورة أن سُدُس الترِكَة أنفع للجدِّ وأكثر من المقاسمة، ومن ثلث الباقي. فالزوج له في هذه الصورة نصف الترِكة، والأُم لها السدس، والباقي بعد فرض الزوج والأُم هو الثلث، فلو ورث الجدُّ بالمقاسمة لكان له ثلث الثلث، ولو ورث ثلث الباقي لكان له أيضاً ثلث الثلث، ونصيبه في الحالتين يكون أقل من السدس، ولذلك يفرض له السدس، ويبقى السدس الباقي بين الأخوين لكل واحد منهما نصف السدس.

د ـ صورة استواء المقاسمة وثلث الباقي:

بالإضافة إلى الصورة السابقة، يمكن أن تستويَ بالنسبة للجدِّ المقاسمة وثلث الباقي في الصورة التالية أيضاً، وهي: أُم، جدٌّ، أَخَوان.

فللأُم السدس، وللجدِّ ثلث الباقي، وللأخوين الباقي. فلو فرضنا الترِكَة ثمانية عشر، لكان نصيب الأُم ثلاثة أسهم، والباقي خمسة عشر سهماً، فلو أعطينا الجدَّ ثلثها لكان نصيبُه خمسةَ أسهم، ولو أعطيناه بالمقاسمة لكان نصيبُه أيضاً خمسةَ أسهم، فهنا إذاً يستوي في هذه الصورة بالنسبة للجدِّ المقاسمة وثلث الباقي.

هـ ـ صورة استواء المقاسمة والسدس:

زوج، جدَّة، جدٌّ، أخ.

فللزوج النصف، وللجدَّة السدس، والباقي بعد فرضهما ثلث الترِكة، وهو سهمان من ستة أسهم، فلو أعطيناه بالمقاسمة، لكان نصيبه سهماً، وللأخ سهم، ولو أعطيناه سدس الترِكة، لكان نصيبه سهماً أيضاً، فاستوى إذاً السدس والمقاسمة.

و ـ صورة استواء السدس وثلث الباقي:

زوج، جدٌّ، ثلاثة إخوة.

فللزوج النصف، والباقي بعد فرضه النصف، فلو فرضنا المسألة من ستة، كان نصيب الزوج ثلاثة، والباقي ثلاثة، فلو أعطينا الجدَّ السدس، لكان نصيبه واحداً، ولو أعطيناه ثلث الباقي، لكان نصيبه واحداً أيضاً، فاستوى بالنسبة له في هذه الصورة السدس وثلث الباقي كما هو واضح.

ز ـ صورة استواء السدس وثلث الباقي والمقاسمة:

زوج، جدٌّ، أَخَوَان.

فللزوج النصف، وللجدِّ مع الأخوين النصف الآخر، فلو أعطينا الجدَّ بالمقاسمة لكان نصيبه واحداً، لو فرضنا المسألة من ستة أسهم، ولو أعطيناه السدس لكان نصيبه أيضاً واحداً، ولو أعطيناه ثلث الباقي لأخذ واحداً أيضاً.

• الجدُّ لا ينزل عن السدس:

لقد قلنا سابقاً: إن الجدَّ مع الإخوة لا ينزل نصيبه عن السدس، فلو أنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلَّا السدس لأخذه الجدُّ، وسقط الإخوة.

وصورة ذلك: بنتان، أُم، جدٌّ، أخ.



ففي هذه الصورة تأخذ البنتان الثلثين، وتأخذ الأُم السدس، ويأخذ الجدُّ السدس الباقي، ويسقط الأخ.

ولو بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس، أخذ الجدُّ أيضاً السدس اسماً، وتعول المسألة.

وصورة ذلك: زوج، بنتان، جدٌّ، أخ.

فللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، ويبقى بعدهما أقل من السدس، فيأخذ الجدُّ سدسه عائلاً، كما يأخذ كل واحد من أصحاب الفروض فرضه عائلاً. والعول سيأتي معنا إن شاء الله تعالى. وهو زيادة في سهام أصل المسألة، ولكن يلزم منه نقص في نصيب كل وارث.

فإذا لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، فرض أيضاً للجدِّ سدس الترِكَة، وتعول المسألة، ويسقط الأخ.

وصورة ذلك: بنتان، زوج، أُم، جدٌّ، أخ.

وللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللأُم السدس، وللجدِّ السدس، وليس للأخ شيء، والمسألة أيضاً عائلة، فيأخذ كل وارث نصيبه من المسألة عائلاً أيضاً.

• اختلاف الجدِّ عن الإخوة:

قلنا فيما سبق: إن الجدَّ مع الإخوة أشقاء أو لأب ذكوراً وإناثاً يعتبر كأخٍ في الحكم، يعصِّب الإناث، ويأخذ مثل حظ الأُنثيين إذا كان ذلك خيراً له. لكنه يخالف الإخوة في حالة واحدة، وهي ما إذا كان معه أُم وأخ، فإن الأُم في هذه الصورة تأخذ ثلث الترِكة، لا سُدُسها، كما لو كان بدل الجدِّ أخ.

فالأخوان يحجبان الأُم من الثلث إلى السدس، ولا يحجبها من الثلث إلى السدس جدٌّ وأخ، فالجدُّ إذاً في هذه الصورة لا يشبه الأخ، بل يختلف عنه.

وكذلك: زوجة، وأُم، وجدٌّ، وأُخت.

تأخذ الزوجة الربـــع، والأُم الثلث كاملاً، والباقـــي يأخذه الجد والأخت مقاسمة للذكَر مثل حظ الأُنثيين.

• اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجدّ:

قد يجتمع في المسألة مع الجدِّ، إخوة أشـــقاء، وإخوة لأب، سواء كان معهم صاحب فرض، أو لـــم يكن. فالحكم في هذه الحالة: أن يَعُدَّ الإخوة الأشـــقاء إلى جانبهم الإخـــوة لأب، لينقصوا بذلك نصيب الجدِّ، ثم يعود الأشـــقاء إلى الإخوة لأب، فيحجبونهم، كما لو لم يكن معهم جدٌّ، وتسمَّى هذه المسائل بمسائل المعادة.

ومثال ذلك: جدٌّ، أخ شقيق، أخ لأب.

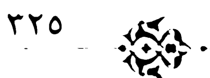
فالأخ الشقيق، يَعُدُّ إلى جانبه الأخ لأب، فينقص بذلك نصيب الجدِّ من النصف بالمقاســـمة إلى الثلث. ثم يحجب الأخُ الشـــقيقُ الأخَ لأب لقوته ويأخذ نصيبه.

ومثل تلك الصـــورة، صورة ما إذا كان في المســـألة مع الجـــدِّ والإخوة صاحب فرض. وصورة ذلك: جدٌّ، وزوجة، وأخ شقيق، وأخ لأب.

فللزوجة الربع، ويعدُّ الأخ الشقيق الأخ لأب على الجدِّ. فيأخذ الجدُّ ثلث الباقي، لاستوائه مع المقاسمة، ويأخذ الباقي الأخ الشقيق، ولا شيء للأخ لأب.

وإذا كان مع الجدِّ أُخت شقيقة، أو أخوات شـــقيقات، وإخوة أو أخوات لأب، فالحكم كذلك، أن الشقيقة، أو الشقيقات، تَعُدُّ الإخوة والأخوات لأب على الجدِّ.

لكن الأمر يختلف هنا عمَّا سبق أن الأُخت الشـــقيقة تأخذ إلى النصف، والأخوات الشقيقات يأخذن إلى الثلثين، فإن بقي بعد ذلك شيء أخذه الإخوة لأب، وإذا لم يبق سقط الإخوة لأب، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.



مثال ما إذا لم يبق بعد الشقيقات شيء للإخوة لأب: جدٌّ، أُختان شقيقتان، أخ لأب.

للجدِّ في هذه المسـألة ثلث المال، وهو يسـتوي مع المقاسمة، ويبقى الثلثان، تأخذهما الشقيقتان، ويسقط الأخ لأب، لأنه لم يبق له شيء.

مثال آخر: زوجة، جدٌّ، أُخت شقيقة، أخوان لأب.

وللزوجة في هذه المسـألة الربع، والأحظ للجدِّ فيها ثلث الباقي، فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال، فتأخذه الشقيقة، ولا شيء للأخوين لأب.

وإذا بقي للشـقيقة بعد نصيب الجدِّ أقل من نصف الترِكَة، أخذته، ولا شيء لهما.

مثال ذلك: زوج، جدٌّ، أُخت شقيقة، أخوان الأب.

للزوج هنا النصف، وإذا عدت الأُخت الشقيقة الأخوين لأب على الجدِّ، كان الأحظ للجدِّ السدس، أو ثلث الباقي، ويبقى بعد النصف والسدس ثلث المال، فتأخذه الشقيقة، وهو أقل من النصف، أما الأخوان لأب فيسقطان، لأنه لم يبق لهما شيء من الترِكَة.

هذا، وقد يبقى للإخوة لأب شـيء، بعد نصيب الشـقيقة، أو الشقيقات، فيأخذونه.

مثال ذلك: **الزيديات الأربع**؛ نسبة لزيد بن ثابت؛ وهي:

ـ **الأولى**: وتسمَّى المسألة العشرية، لصحتها من عشرة:

جدٌّ، أُخت شقيقة، أخ لأب.

والأحظ للجدِّ في هذه المسألة المقاسمة، فيأخذ سهمين، والأخ لأب يأخذ أيضاً سهمين، وتأخذ الشقيقة سهماً، لكن الشقيقة ترجع إلى الأخ لأب، وتسلبه نصيبه بعد أن عدته على الجدِّ، ولا تبقي له منه إلَّا ما فضل عن نصف الترِكَة.

فإذا فرضنا الترِكَة عشرة، أخذ الجدُّ أربعة أسهم، والشقيقة خمسة أسهم، وهي النصف، وبقي للأخ لأب سهم واحد، بعد نصف الشقيقة، فيأخذه.

ـ **الثانية**: المسألة العشرينية، لصحتها من عشرين. وهي:

جدٌّ، أُخت شقيقة، أُختان لأب.

وفي هذه المسألة المقاسمة خير للجدِّ، فيأخذ به. والأُخت الشقيقة بعد عدِّ الأُختين لأب على الجدِّ تأخذ النصف، والباقي للأُختين لأب، فلو فرضنا المسألة من عشرين، لكان نصيب الجدِّ ثمانية أسهم، ونصيب الشقيقة عشرة أسهم، ويبقى سهمان، لكل أُخت من الأب سهم واحد.

ـ **الثالثة**: وتسمَّى مختصرة زيد، وهي:

أُم، جدٌّ، أُخت شقيقة، أخ لأب، أُخت لأب.

فالأُم تأخذ سدس المال، لوجود عدد من الإخوة، والجدُّ يستوي في حقه المقاسمة، وثلث الباقي بعد نصيب الأُم، فيأخذ ثلث الباقي، وتعدُّ الشقيقة الأخ والأُخت للأب على الجدِّ، ثم تأخذ النصف، والباقي للأخ لأب والأُخت لأب؛ للذكَر مثل حظ الأُنثيين.

فلو فرضا المسألة (٥٤) سهماً، لكان نصيب الأُم (٩) أسهم، وهي السدس، ونصيب الجد (١٥) سهماً، وهي ثلث الباقي، ونصيب الشقيقة بعد عدِّ الأخ لأب والأُخت لأب (٢٧) سهماً هي نصف الترِكَة، ويبقى بعد نصيب الأُم، والجدِّ، والشقيقة، (٣) أسهم، للأخ لأب سهمان، وللأُخت لأب سهم واحد.

ـ **الرابعة**: وتسمَّى تسعينية زيد، لصحتها من تسعين، وهي:

أُم، جدٌّ، أُخت شقيقة، أخوان لأب، أُخت لأب.

وللأُم السدس، وللجدِّ ثلث الباقي بعد فرض الأُم، فهو أحظُّ له من المقاسمة ومن السدس. وتَعُدُّ الأُخت الشقيقة الإخوة لأب إلى جانبها، كما قلنا، ثم تأخذ



النصف، وتترك الباقي للإخوة لأب، فلو فرضنا المسألة (٩٠) سهماً، لكان نصيب الأُم (١٥) سهماً وهي السدس، ونصيب الجدّ (٢٥) سهماً هي ثلث الباقي بعد نصيب الأُم، ونصيب الأُخت الشقيقة (٤٥) سهماً هي نصف التَّرِكَة، والباقي خمسة أسهم، يأخذ كلُّ أخ لأب سهمين، وتأخذ الأُخت لأب سهماً واحداً.

قال الإمام الرحبي رحمه الله في الجدّ والإخوة:

واعْلَمْ بِأنَّ الْجَدَّ ذو أَحْوالِ	أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِي[1]
يُقاسِمُ الإخْوَةَ فِيْهِنَّ إِذا	لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بالأذَى[2]
فتارةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كامِلا	إنْ كانَ بِالقِسْمَةِ عَنْهُ نازِلا
إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذو سِهَامِ	فاقْنَعْ بِإيضاحِي عَنِ اسْتِفْهامِ
وتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي	بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ والأَرْزاقِ[3]
هَذا إذا مَا كانَتِ الْمُقَاسَمَهْ	تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
وتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ	وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحالِ
وهْوَ مَعَ الإناثِ عِنْدَ القَسْمِ	مِثْلَ أَخٍ فِي سَهْمِهِ والْحُكْمِ
إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا	بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
واحْسُبْ بَنِي الأبِ لَدَى الأعْدَادِ	وارفُضْ بَنِي الأُمِّ مع الأَجْدادِ[4]
واحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِّ	حُكْمَكَ فِيهِم عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

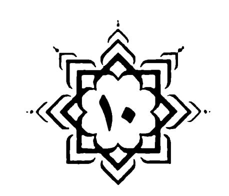
* * *

(١) **أنبيك:** أُخبرك.

(٢) **بالأذى:** بالنقص.

(٣) **الأرزاق:** جمع رزق، وهو ما ينتفع به.

(٤) **وارفض:** واترك.



المسألة الأكدرية

قال العلماء: إن الأُخت، شقيقة كانت أَم لأب، لا يفرض لها مع الجدِّ في غير مسائل المعادة التي سبق ذكرها، إلَّا في المسألة الأكدرية.

وصورة هذه المسألة هي: زوج، أُم، أُخت ـ شقيقة أو لأب ـ، جد.

وسمِّيت هذه المسألة بهذا الاسم، قيل: لأنها كدَّرت على زيد بن ثابت ﷺ مذهبه، وقيل: لأن الميتة كانت من أكدر. والله أعلم.

ففي هذه المسألة: يأخذ الزوج النصف، وهو فرضه، وتأخذ الأُم الثلث، وهو فرضها أيضاً، ويبقى بعد فرض الزوج والأُم السدس، فينبغي أن يأخذه الجد، لأنه ـ كما قلنا سابقاً ـ لا ينزل عن السدس.

وكان القياس بعد هذا أن تسقط الأُخت، لأنها لم يبق لها شيء، شأنها في ذلك شأن الأخ الشقيق، لو كان مكان الأُخت الشقيقة.

لكن علماء الشافعية فرضوا للأُخت في المسألة النصف، لأنها بَطلت عصوبتها بالجدِّ، ولا حاجب يحجبها، غير أنهم رأوا بعد هذا أن يضمُّوا نصيبها إلى نصيب الجدِّ، ثم يقسموا النصيبين بينهما؛ لها الثلث، وله الثلثان. عملاً بمبدأ التعصيب بينهما. وإنما حكموا بهذا كي لا تأخذ الأُخت ثلاثة أمثال الجدِّ. وهذا أمر ممتنع، لأنهما في درجة واحدة بالنسبة للميت، فعلوا ذلك رعاية للجانبين.

وعلى هذا، يأخذ الزوج النصف، والأم الثلث، والجدُّ السدس، والأُخت النصف، وبهذه الفروض تعول المسألة، ويُزاد في سهامها.

فالنصف للزوج ثلاثة أسـهم، والثلث للأُم سهمان، والسدس للجدِّ سهم واحد، والنصف للأُخت ثلاثة أسهم، وبهذا تبلغ الأسهم تسعة. ثم يعود الجد والأُخت إلى المقاسـمة، فيقتسـمان الأربعة أسـهم بينهما للذكَـر مثل حظّ الأُنثيين. فإذا صحَّحنا المسـألة من سبعة وعشـرين، كان نصيب الزوج نصفاً عائلاً، وهو تسعة أسهم، وللأُم ثلث عائل، وهو ستة أسهم، والباقي اثنا عشر سهماً؛ أربعة للأُخت، وثمانية للجدِّ، عملاً بمبدأ التعصيب، وهو أصل ميراث الأُخت مع الجدِّ. والله أعلم.

قال في (الرحبية):

والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَها ... فِيمـا عَـدا مَسْـأَلَةٍ كَمَّلَهَـا

زَوْجٌ وأُمٌّ وهُمَـا تَمَامُهـا ... فاعْلَـمْ فَخَيْـرُ أُمَّـةٍ عَلَّامُها[1]

تُعْـرَفُ يـا صـاحِ بالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْـيَ بِـأَنْ تَعْرِفَهـا حَرِيَّهْ[2]

فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَها والسُّدْسُ لَهْ ... حتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ[3]

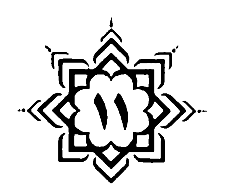
ثُمَّ يَعُـودَانِ إِلـى الْمُقَاسَـمَهْ ... كَما مَضَى فاحْفَظْهُ واشْكُرْ ناظِمَهْ

* * *

(١) **خير أمة**: أكمل جماعة. **علامها**: أعلمها.

(٢) **يا صاح**: يا صاحبي. **حَرية**: حقيقة وجديرة.

(٣) **المجملة**: المجتمعة.



ميراثُ الخُنثى المُشْكِل والمفقود والحمل والغرقى وغيرهم

• ميراثُ الخُنثى المُشْكِل:

ـ تعريف الخُنثى المُشْكِل:

الخُنثى لغةً: مأخوذٌ من الانخناث، وهو: التثنِّي والتكسُّــر، أو من: خنث الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه.

والمُشْكِل: مأخوذ من شَكَل الأمرُ شُكولاً، وأشكل: إذا التبس.

والخُنثى المُشْكِل اصطلاحاً: هو آدمي له آلة ذكورة، وآلة أُنوثة، أو له ثقبة لا تُشْبِهُ واحدةً منهما، يخرجُ منها البول.

ـ أقسام الخُنثى:

الخُنثى: قسمان: خنثى مشكل، خنثى غير مشكل.

ـ الخُنثى غير المُشْــكِل: هو مَنْ ترجَّحت فيه صفة الذكورة، أو صفة الأُنوثة، وذلك كأنْ تزوَّجَ فولد له ولد، فهذا رجل قطعاً، أو تزوج فحملت، فهي أُنثى قطعاً.

ـ أمَّا الخُنثى المُشْكِل: فهو الذي لم تتضح ذُكورته من أُنوثته. والفقهاء يذكرون في الخُنثى علامات تترجَّح بها ذكورته أو أُنوثته، ولو كان ذلك بعد البلوغ.

فإذا أمْنَى مثلاً تبيَّن أنه ذكر، وإذا حاض عُلِمَ أنه أُنثى. وإن ظهر ميله للنساء ترجَّح أنه ذكر، وإن غلب ميله إلى الرجال كان أُنثى غالباً.

واليوم وبعد أن تقدَّم الطب، قلَّ احتمالات أن يبقى أحد خنثى مُشْـكِلاً، وأصبح باستطاعة الطب غالباً أن يكشف أمره.

لكن لنفرض أن الخُنثى كان من الإشـكال بحيث أعجز الأطباء، فهذا إذاً هو الخُنثى المُشْكِل.

ـ حكم الخُنثى المُشْكِل في الميراث:

والخُنثى ما دام مُشْكِلاً لا يكون أباً ولا أُمّاً، ولا جدّاً ولا جدَّة، لأنه لو كان واحداً من هؤلاء لكان واضحاً، ونحن نفرض أنه مُشكل.

وكذلك لا يكـون زوجاً ولا زوجـة، لأنه لا تصـحُّ مناكحته ما دام مُشْكِلاً.

فالخُنثى المُشْـكِل إذاً منحصر في أربع جهات؛ هي: البنـوَّة، والأُخوَّة، والعمومة، والولاء.

وإليك بيان ذلك:

١ ـ الخُنثى المُشـكل إن كان لا يختلف نصيبه من الميـراث على اعتبار ذكورته وأُنوثته، ولا يختلف أيضاً نصيب الورثة معه على كِلا الاعتبارين، فإن الترِكَة تجري قسمتها على طبيعتها، كما مرَّ معنا.

وصورة ذلك: أن يكون الورثة: أُمّاً، أخاً شقيقاً، أخاً لأُم خنثى.

ففي هذه الصـورة يجري تقسـيم الترِكَة، كأن لم يكن فيهـا خنثى، لأن الخُنثى، لا يختلف نصيبه، سـواء كان ذَكَراً، أو أُنثى. فيأخذ السدس على كل حال، لأن ولد الأُم له السدس، سواء كان ذَكَراً أو أُنثى.

وتأخذ الأم السدس، لوجود عدد من الإخوة، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

٢ ـ وإذا كان الخُنثى يرث على فرض ذكورته أو أُنوثته، ولا يرث على الفرض الآخر، فإنه والحالة هذه لا يُعطى من التَّرِكة شيئاً حتى يستبين حاله، أو يتصالح مع الورثة.

وكذلك إذا كان بعض الورثة يرث على فرض دون فرض، فإنه أيضاً لا يعطى شيئاً من الترِكَة.

فلو ترك الميت: زوجة، وعمّاً، وولد أخ خنثى.

ففي هذه المسألة تأخذ الزوجة الربع، وهي في نصيبها هذا لا تتأثر بالخُنثى كيفما كان حاله.

أما العمُّ، فلا يُعْطَى شيئاً الآن، لاحتمال أن يكون ولد الأخ ذَكَراً، فيحجب العمّ.

ولا يعطى ولد الأخ الخُنثى شيئاً أيضاً لاحتمال أن يكون أُنثى، فلا ترث، لأن بنت الأخ ساقطة.

وهكذا يتضح أنه يوقف في هذه المسألة ثلاثة أرباع التَّرِكَة، فإن ظهر الخُنثى ذَكَراً أخذه، وإن ظهر أُنثى أخذه العمُّ.

٣ ـ وإذا اختلف نصيب الخُنثى بين الذكورة والأُنوثة، وكذلك أيضاً اختلف نصيب الورثة معه، على كلا التقديرين، فالحكم أن يعامل الخُنثى، ومَن معه من الورثة بالأضرِّ، والأقل من ذكورة الخُنثى وأُنوثته، فيعطى كلُّ واحد الأقل المتيقَّن، عملاً باليقين، ويوقف الباقي، إلى أن يتضح حال الخُنثى المُشْكِل، فيُعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلح هو والورثة.

فلو مات شخص عن: ابن، وولد خنثى مشكل.

فإنه بتقدير ذكورة الخُنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية، لكل واحد منهما نصف المال لأنهما أخوان ذَكَران، وبتقدير أُنوثته يكون للخنثى الثلث،

وللابن الثلثان، فيقدَّر الخُنثى أنثى في حق نفسه، فيأخذ الثلث فقط، ويقدَّر ذكراً في حق الابن، فيأخذ الابن النصف، لأنه متيقَّن به، ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال الخُنثى المُشْكِل، فإن ظهر ذَكَراً أخذه، وإن ظهر أنه أُنثى أخذه الابن، وإن لم يظهر أمره اصطلح هو والابن عليه.

قال صاحب (**الرحبية**) رحمه الله:

وإنْ يَكُنْ في مُسْتَحِقِّ المالِ ... خُنْثى صَحِيحٌ بيِّنُ الإشْكالِ[1]

فَاقْسِمْ على الأَقَلِّ واليَقينِ ... تَحْظَ بالقِسْمةِ وبالتبيينِ[2]

• المَفْقُود:

ـ تعريف المفقود:

المفقود في اللغة: مأخوذ من: فقدت الشيء، إذا عدمته.

وهو في الاصطلاح: مَن غاب عن وطنه، وطالت غيبته، وانقطع خبره، وجُهل حاله، فلا يُعرف أحيٌّ هو، أو ميِّت؟.

ـ أحكام المفقود:

للمفقود أحكام مختلفة بحسب النواحي المتعلِّقة به:

الناحية الأولى: بالنسبة لزوجته.

الناحية الثانية: بالنسبة لأمواله الثابتة له.

الناحية الثالثة: بالنسبة لإرثه من غيره.

ـ أما الناحية الأولى: فإنه ليس لزوجة المفقود أن تنكح غيره، حتى يُتيقَّن موته، لأن الأصل بقاء حياته، ولا يصار إلى غيره إلَّا بيقين.

---

(١) **بيِّن**: ظاهر. **الإشكال**: الالتباس. **وأشْكَلَ الأمرُ**: التبس.

(٢) **اليقين**: المتيقن، وهو الأقل. **تَحْظَ**: تَنَلْ. **وبالتبيين**: التوضيح.

روى الشـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «امرأة المفقود ابتُليت فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها» يعني: موته.

ومثل هذا لا يقال إلَّا عن توقيف.

ـ **أما الناحية الثانية**: وهي بالنسـبة لأمواله الثابتة له قبل غيابه، أو ما جدَّ أثناء ذلك.

فالحكم أنه لا يُقسم شـيء من ماله حتى تقوم بيِّنة بموته، أو تمضي مدة يُعلَم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وهي مدة ليست مقدَّرة بأمد معيَّن، وعندها يجتهد القاضي، ويحكم بموته اجتهاداً.

أما قبل ذلك، فلا يصحُّ التصرُّف بشيء من ماله، لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يورث إلَّا بيقين.

فإذا حكم القاضي بموتـه، فإنه يُعطي ماله إلى مَن يرثـه عند إقامة البيِّنة بموته، أو عند الحكم بموته، فمَن مـات من أقربائه قبل ذلك، ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً، لجواز موته في تلك اللحظة.

ـ **أما الناحية الثالثة**: فهي المقصودة فـي أبحاث الفرائض، وهي ما يتعلَّق بإرثه من غيره، ممَّن يموت أثناء غيابه.

ـ أحكام المفقود في الميراث:

إن المفقود يعتبر حيّاً، ما لم تقُم بيِّنة على موته، أو يقضِ قاضٍ بموته، بعد مرور وقت يغلب على الظن موته فيه، وبناءً على ذلك، يُفرز له نصيبه من تَرِكَة مورِّثه، حتى يتبين خلاف ذلك.

وأحكام المفقود في الميـراث من حيث إرثه، وإرث مَـن معه من ورثة الميت؛ تشبه إلى حدٍّ كبير أحكام الخُنثى المُشْكِل.

١ ـ فمَن كان من الورثة يرث بكلٍّ من تقديري حياة المفقود وموته، ولا يتأثر نصيبه أيضاً بحياته أو موته، أُعطي نصيبه كاملاً، بقطع النظر عن حكم المفقود.

فلو ترك الميت: زوجة، وأباً، وابناً، وأخاً مفقوداً.

فإن الورثة يأخذون أنصباءهم، لأن المفقود هنا محجوب بالأب والابن، ولا يتأثَّر أحد من الورثة به حيّاً، أو ميتاً.

فتأخذ الزوجة الثمن، والأب السدس، ويأخذ الابن ما بقي تعصيباً.

ولو مات عن: زوجة، وابن، وابن مفقود.

فإن الزوجة تأخذ نصيبها، وهو الثمن، لأنها لا تتجاوزه سواء كان المفقود حيّاً أو ميتاً، لوجود ابن آخر للميت. أما الابن فيأخذ نصف الباقي بعد الزوجة، ويوقف للمفقود النصف الآخر منه.

٢ ـ وإن كان في الورثة مَن لا يرث في أحد التقديرين، فإنه لا يعطى شيئاً، لاحتمال كون المفقود حيّاً.

ومثال ذلك: ما لو مات أحد عن: عمٍّ، وابن مفقود.

فإن العمَّ في هذه الصورة لا يرث، بتقدير حياة المفقود، لأنه محجوب به، ويوقف المال حتى يظهر الحال.

وكذلك لو ترك الميت: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن مفقود.

فإن بنت الابن لا تُعطى شيئاً، لاحتمال أن يكون المفقود ميتاً، فتحجب بنت الابن بالبنتين، فتأخذ البنتان الثلثين، ويبقى الثلث موقوفاً حتى يتبيَّن الحال.

٣ ـ ومَن كان يختلف نصيبه من الورثة باعتبار حياة المفقود وموته، فإنه يعطى الأقل عملاً بالأحوط.

وصورة ذلك: ما لو مات شخص عن: أُم، أخ حاضر، أخ مفقود.

فإن الأُم في هذه الصورة تعطى السدس، لاحتمال أن يكون الأخ المفقود حيّاً.

فلو فرضنا التركَة ستة أسهم، فإن الأُم تأخذ سهماً واحداً، عملاً بالأحوط، وهو الأقل في حقها، ويأخذ الأخ الحاضر سهمين، وهو الأقل في حقه أيضاً، ويوقف ثلاثة أسهم، فإن ظهر أنه ميت، أخذت الأُم سهماً آخر، وأخذ الأخ الحاضر سهمين آخرين، وإن ظهر أنه حيّ، لم تأخذ الأُم شيئاً زائداً على السهم الذي أخذته، وإنما يأخذ الأخ الحاضر نصف سهم، ويأخذ المفقود سهمين ونصف السهم.

قال في (الرحبية):

واحْكُمْ على المَفْقودِ حُكْمَ الخُنْثَى إنْ ذَكَراً كانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى

• ميراث الحَمْل:

إن الميت إذا كان من وَرَثته حَمْل، فلا شكَّ أنه يُحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التركَة حتى يظهر حاله؛ بانفصاله حيّاً، أو ميتاً، ويُعامَل الورثة بالأضرِّ، من تقادير وجود الحَمْل، وعدم وجوده، وموته وحياته، وذُكورته وأُنوثته، وإفراده وتعدُّده، فيعطى كلُّ واحد من الورثة المتيقن من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحَمْل.

مثال ذلك: ما لو خلف الميت: زوجة حاملاً.

فلها بتقدير عدم الحَمْل وانفصاله ميتاً الربع، ولها بتقدير انفصاله حيّاً ـ سواء كان ذَكَراً أو أُنثى، واحداً أو متعدداً ـ الثمن، فتعطى الزوجة الثمن، لأنه المتيقَّن أنه لها، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

فإن ظهر الحَمْل ذَكَراً أخذ الباقي بالتعصيب، وإن ظهر أنه أُنثى أخذت النصف، ورُدّ عليها الباقي إن لم يكن بيت المال منتظماً، وإن كان منتظماً

ورث بيت المال الباقي بعد فرضها وفرض الزوجة، وإن ظهر الحَمْل ذَكَراً وأُنثى، استحقَّا الباقي للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين.

وفي كلٍّ هذه الاحتمالات لا يتغير نصيب الزوجة، حيث تظل على ثمن التركة، ما دام الحَمْل قد انفصل عن أُمه، وبه حياة مستقرة؛ فإن ظهر أن الحَمْل ميت، أو مات قبل تمام انفصاله، أو انفصل وفيه حياة غير مستقرة، لم يرث الحَمْل شيئاً، لأن من شرط إرثه أن ينفصل حيّاً حياة مستقرة، وعندئذ يكمل للزوجة نصيبها وهو الربع، لعدم وجود الفرع الوارث للميت، ويكون الباقي لذوي الأرحام إن كان بيت المال غير منتظم، أو يكون الباقي بعد فرض الزوجة لبيت المال إن كان منتظماً.

ولو خلف: زوجة حاملاً، وأباً، وأُمّاً.

فالأضرُّ في حق الزوجة والأبوين أن يكون الحَمْل عدداً من الإناث، حتى يدخل عليهم العول، فتنقص فروضهم بسبب هذا العول، فتُعطى الزوجة ثمناً عائلاً، وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً، ويُعْطَى الأب سدساً عائلاً، وهو أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً، وتُعطى الأُم مثل الأب.

ويبقى ستة عشر سهماً إلى ظهور الحَمْل.

قال في (الرحبية):

وهكـذا حُكْـمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ فَابْـنِ علـى اليَقيـنِ والأَقَـلِّ

• ميراث الغَرْقَى ونحوهم:

إذا مات متوارثان فأكثر بحادث مفاجئ، كهدم أو غرق أو حرق أو حرب، أو غير ذلك، ولم يعلم عين السابق منهما موتاً، فلا توارث بينهما، بل يُعاملون في الميراث كأنهم أجانب، لا قرابة بينهم، ولا توارث، وإنما يرث كلَّ واحد منهم باقي ورثته، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث، ولم يوجد هذا الشرط في هؤلاء الذين ماتوا في مثل تلك الحوادث.

فلو مات أخوان شقيقان غرقاً، أو تحت هَدْم، ولم يُعلَم أيُّهما مات أولاً، وترك أحدهما: زوجة، وبنتاً، وعمّاً. وترك الآخر: بنتين، وعمّاً، هو نفسه في المسألة السابقة.

فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً، بل تقسم تَرِكَة الأول على ورثته، فتعطى زوجته الثمن، وبنته النصف، ويعطى عمُّه الباقي.

وتقسم تَرِكَة الأخ الثاني بين ورثته أيضاً، فتُعطى لبنتيه الثلثين، ولعمِّه الباقي.

هذا الحكم إنما هو فيمن ماتوا ولم يُعلَم السابق منهم، أو عُلِمَ أنهم ماتوا معاً، أو عُلِمَ سَبْق أحدهما لا بعينه.

أما إذا عُلِمَ عَيْنُ السابق موتاً منهما، ثم نُسي، فإن المال يوقف، ولا تقسم التركَة حتى تُذكَرَ عَيْنُ السابق، لأن ذلك ممكن وليس ميئوساً من تذكّره، أو يوقف المال إلى أن يتم التصالح بين الورثة.

قال في (الرحبية):

وَإنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أو غَرَقْ ... أو حَادِثٍ عَمَّ الجَميعَ كالحَرَقْ[١]

وَلَمْ يَكُنْ يُعلَمُ عَيْنُ السَّابِقِ ... فلا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ[٢]

وعُدَّهُمْ كأنَّهُمْ أجَانِبُ ... فهكذا القَوْلُ السَّدِيْدُ الصَّائِبُ[٣]

• ميراث ولد الزنى:

العلماء متَّفقون على أنَّ ولد الزنى يثبت نَسَبُه من أُمه قطعاً، ولا يثبت نَسَبُه من أبيه الزاني، لأن نَسَبَه منه غيرُ مقطوع به، ولأن الشرع الحنيف لم يعتبر

---

(١) **الهدم**: بفتح فسكون، السقوط. تقول: هدمت البنيان هدماً: أسقطته. وبفتح الدال: اسم للبناء المهدوم. **الغرق**: الهلاك بالماء. يُقال غرق في الماء غَرَقاً. **الحرق**: النار.

(٢) **زاهقاً**: ذاهباً وهالكاً.

(٣) **السديد**: الصواب. **الصائب**: المصيب.

الزنى طريقاً مشــروعاً لاتصال الرجل بالمرأة، وثبوت النسب إليه. وعلى هذا فلا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه، وقرابة أبيه.

أما بالنسبة لأُمه، فقد ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت التوارث بينه وبينها، وكذلك بينه وبين قرابة أُمه.

فإذا مات ولد الزنى، ورثته أُمه، وأقرباؤها، وهو أيضاً يرث من أُمه، ومن أقربائها، لأن صلته بأُمه مؤكدة، لاشك فيها، والأُمومة ـ ولو كانت غير مشروعة ـ تثبت الجزئية بين الأُم وولدها، وثبوت الجزئية يؤدي إلى ثبوت التوارث.

• **إرث ولد اللعان:**

اللعان بالنســبة للولد: أن ينفي الزوج نســب ولد زوجتــه منه، بالأيمان المعروفة؛ وهي أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لَمِنَ الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنـــى، وإنَّ هذا الولد الذي ولدتْــه هو من الزنى، وليس منِّي. ويقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، وفي نفيه الولد عن نفسه.

ودليل هذا اللعان: قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ** ﴾ [النور].

وإذا تمَّ اللعان، ونفي الولد، فقد انقطع نسب هذا الولد من هذا الزوج؛ فلا توارث بينهما، وحكمه في ذلك حكم ولد الزنى.

أما نَسَــبُه من أُمه، فثابت قطعاً. وحكم إرثه منها، ومن أقربائها حكم ولد الزنى، فلو ماتت وَرِثها، وإذا مات ورثت منه هي وأقاربها.

* * *



عِلْم الحِسَاب في الفَرَائِض

قلنا في أول بحث الفرائض: إن تعريف **الفرائض اصطلاحاً**: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصُّ كلَّ ذي حق من التَّرِكَة.

وكان كل ما سبق من أبحاثنا في هذا العلم إنما هو في فقه المواريث؛ من أصحاب الفروض، والعصبات، والحجب، وغير ذلك من المباحث التي مرَّت في هذا العلم.

أما الآن، فإننا سننتقل إلى الجزء الثاني من التعريف، وهو علم الحساب الذي نتوصل به لمعرفة ما يخصُّ كلَّ ذي حقٍّ من الترِكَة.

• تعريف الحساب:

الحساب في اللغة: مصدر حَسَب يحسُب، بفتح السين بالماضي، وضمِّها بالمضارع، تقول: حَسَب الشيء يحسُبه إذا عدَّه، ويأتي مصدره على وزن فُعْلان: كحُسْبَان، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] أي: بحساب دقيق.

والعادُ هو الحاسب، والمعدود: هو المحسوب. وأما حَسِب يحسِب، بكسر السين في الماضي، وكسرها وفتحها في المضارع، فهو بمعنى ظنَّ.

والحساب اصطلاحاً: عِلْمٌ بأُصولٍ يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.

والمراد بالحساب في علم الفرائض: معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، ومعرفة قسمة الترِكَة بين الورثة.

وأصل كل مسألة: هو أقلُّ عدد يصحُّ منه فرضها، أو فروضها.

وتصحيح كل مســألة: هو أقلُّ عدد يتأتَّى منه نصيب كلٍّ واحد من الورثة صحيحاً من غير كسر.

- **أُصول المسَائل:**

علمت فيما مضى أن الفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى ستة، وهي قسمان:

١ ـ النصف .　　　٤ ـ الثلثان.

٢ ـ الربع.　　　٥ ـ الثلث.

٣ ـ الثُّمُن.　　　٦ ـ السُّدُس.

ومخرج كل فرض من هذه الفروض سمِيُّه:

فمخرج الثلث : ٣

ومخرج السدس : ٦

ومخرج الربع : ٤

ومخرج الثُّمُن : ٨

إلَّا النصف، فمخرجه : ٢

ونبحث الآن؛ بعد هذا التقديم، في أُصول المســائل، لمعرفة ســهام كل وارث، من الترِكَة من غير كسر.

قلنا فيما ســبق: إن أصل كل مســألة هو أقل عدد يصحُّ منــه فرضها، أو فروضها. هذا إذا كان في المسألة صاحب فرض، أو أصحاب فروض.

أما إذا تمحَّضوا ذُكوراً، وكانوا كلُّهم عصبات، قُسِّم المال بينهم بالسويَّة، وكانت المسألة من عدد رؤوسهم، وإذا اجتمعوا ذُكوراً وإناثاً: كابنين وبنتين، قُدِّر كل ذَكَر أُنثيين، وعدد رؤوسهم بعد هذا التقدير هو أصل مسألتهم، وعلى هذا المبدأ يقسم المال بينهم، للذكَر مثل حظِّ الأُنثيين، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

نقول بعد هذا: إن أُصول المسائل المتفق عليها في الفرائض سبعة؛ هي: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون.

١ ـ فكلُّ مسألة فيها سدس ($\frac{١}{٦}$) وما بقي: أصلها ستة، مثال هذا:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
ع	ابن	٥

فالأُم فرضها السدس، لوجود الفرع الوارث، فتأخذ سهماً واحداً من ستة.

والابن عصبة يأخذ الباقي وهو خمسة أسهم من ستة.

ومعلوم أنّ علماء الفرائض يرمزون للعصبة بحرف العين (ع).

ومثال آخر:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ع	ابن	٤

وشرح هذه المسألة كسابقتها.

وإذا كان مع السـدس (١/٦): نصف (١/٢)، أو ثلث (١/٣)، أو ثلثان (٢/٣) كان أصلها كذلك ستة، وصورتها:

		٦
١/٦	أُم	١
١/٢	بنت	٣
ع	عم	٢

فالأُم لها السدس، وهو واحد من ستة، والبنت لها النصف، وهو ثلاثة من ستة، والعم يأخذ الباقي تعصيباً، وهو اثنان.

مثال آخر:

		٦
١/٦	أُم	١
١/٣	أخوان لأُم	٢
ع	عم	٣

		٦
١/٦	أُم	١
٢/٣	بنتان	٤
ع	عم	١

وكذلك إذا كان في المسألة نصف، وثلث، فهي أيضاً أصلها من ستة، مثالها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أُم	٢
ع	عم	١

هذه المسائل الستة أصلها كلها ستة، كما رأيت.

فكلُّ مسألة إذاً فيها سدس، أو سدس ونصف، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو سدس ونصف وثلث أصلها ستة.

٢ ـ وكلُّ مسألة فيها ربع ($\frac{١}{٤}$)، وسدس ($\frac{١}{٦}$)، فأصلها من اثني عشر (١٢). وصورة ذلك:

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
ع	ابن	٧

الزوج أخذ الربع لوجود الفرع الوارث للميت، والربع (٣) أسهم من (١٢) سهماً أصل المسألة، وأخذت الأُم السدس، سهمين، وأخذ الابن الباقي بالتعصيب، وهو (٧) أسهم.

وكذلك إذا كان مع الربع ثلث، أو ثلثان، فأصلها من اثني عشر.

مثال الثلث مع الربع:

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$	أُم	٤
ع	عم	٥

نصيب الزوجة في هذه المسألة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ونصيب الأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث أيضاً، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

ومثال الثلثين مع الربع:

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨
ع	عم	١

نصيب الزوج في هذه المسألة الربع لوجود البنتين، ونصيب البنتين الثلثان، والعم يأخذ الباقي بالتعصيب.

٣ ـ وكل مسألة فيها ثمن (١/٨)، وسدس (١/٦)، فأصلها من أربعة وعشرين (٢٤). وصورة ذلك:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أُم	٤
ع	ابن	١٧

٤ ـ وكل مسألة فيها نصف، وما بقي، فأصلها اثنان، مثالها:

		٢
١/٢	زوج	١
ع	عم	١

وكذلك إذا كان فيها نصف، ونصف، فأصلها اثنان، مثالها:

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أُخت شقيقة	١

٥ ـ وكل مسألة فيها ثلث، وما بقي، فأصلها ثلاثة، مثالها:

		٣
١/٣	أُم	١
ع	عم	٢

أو فيها ثلثان، وما بقي، فأصلها أيضاً ثلاثة، وصورة ذلك:

		٣
٢/٣	بنتان	٢
ع	عم	١

أو فيها ثلث، وثلثان، فأصلها ثلاثة، مثال ذلك:

		٣
١/٣	أُختان لأُم	١
٢/٣	أُختان لأب	٢



٦ ـ وكل مسألة فيها ربع (١/٤)، وما بقي، فأصلها من أربعة، ومثالها:

		٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن	٣

أو فيها ربع ونصف، فهي أيضاً من أربعة، مثال ذلك:

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ع	عم	١

٧ ـ وكل مسألة فيها ثمن (١/٨)، وما بقي، فأصلها من ثمانية، مثال ذلك:

		٨
١/٨	زوجة	١
ع	ابن	٧

أو فيها ثمن (١/٨)، ونصف (١/٢)، وما بقي، فأصلها أيضاً ثمانية، مثال ذلك:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم	٣

• أقسام أُصول المسائل:

تنقسم أُصول المسائل السبعة التي عرفتها إلى قسمين:

ـ **الأول**: يطرأ عليه العَوْل.

والأُصول التي تعول هي: (٦)، (١٢)، (٢٤).

ـ **والثاني**: لا يدخله عَوْل أبداً.

والأصول التي لا تعول هي: (٢)، (٣)، (٤)، (٨).

ودليل عَوْل تلك وعدم عَوْل هذه إنما هو استقراء المسائل، فبعد استقراء العلماء لمسائل الفرائض تبيَّن لهم ذلك، فحكموا به.

• تعريف العَوْل:

العَوْل في اللغة: يأتي بمعنى الارتفاع، والزيادة، كما يأتي بمعنى الميل والجَوْر، وتجاوز الحد، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] أي: أقرب إلى عدم الجور والظلم.

والعَوْل اصطلاحاً: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركَة.

• دليل مشروعية العَوْل:

لم يقع العَوْل في مسائل الفرائض في زمان النبيِّ ﷺ، ولا في زمان أبي بكر رضي الله عنه.

وأول مَن قال بالعَوْل، ووقع في زمانه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها، فشاور رضي الله عنه الصحابة فيها، فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعَوْل، فوافق ذلك رأي عمر رضي الله عنه، وقال: «والله ما أدري أيّكم قدَّم الله، وأيّكم أخَّر، وما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أُقسّم المال عليكم بالحصص».

فأدخل علــى كلٍّ ذي حقٍّ ما دخل عليــه من عَوْل الفريضــة، وقد وافقه الصحابة، وبه أخذ جمهور العلماء، ومنهم الشــافعي رحمه الله، وسيأتي كثير من صور المسائل التي فيها عَوْل إن شاء الله تعالى.

• الأُصول التي تعول، ومدى عَوْلها:

قلنا: إن أُصول المسائل التي تعول هي: (٦)، (١٢)، (٢٤).

١ ـ عَوْل الستة:

تعول الستة، إلى (٧)، (٨)، (٩)، (١٠).

أ ـ مثال عَولها إلى سبعة:

الفرض	الوارث	٧ (عول) ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أُختان شقيقتان	٤

فالزوج له النصف، والشقيقتان لهما الثلثان، فأصل المسألة ستة، وتعول إلى سبعة.

ب ـ مثال عَوْلها إلى ثمانية:

الفرض	الوارث	٨ (عول) ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤
١/٦	أُم	١

للزوج النصف ثلاثة، وللشـــقيقتين الثلثان أربعة، وللأُم الســـدس واحد. فأصل المسألة ستة، وقد عَالَت فروضها إلى ثمانية.

ج ـ مثال عَوْلها إلى تسعة:

		٩ ~~٦~~	(عول)
١/٢	زوج	٣	
٢/٣	أُختان لأب	٤	
١/٣	أُختان لأُم	٢	

للزوج النصف ثلاثة، وللأُختين لأب الثلثان أربعة، وللأُختين لأُم الثلث اثنان، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة.

د ـ مثال عَوْلها إلى عشرة:

		١٠ ~~٦~~	(عول)
١/٢	زوج	٣	
٢/٣	شقيقتان	٤	
١/٣	أُختان لأُم	٢	
١/٦	أُم	١	

للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللأُختين لأُم الثلث، وللأُم السدس، فأصل المسألة ستة، وتعول إلى عشرة.

٢ ـ عَوْل الاثني عشر:

ويعول الأصل الاثنا عشر إلى (١٣)، (١٥)، (١٧).

أ ـ مثال عَوْلها إلى (١٣):

		١٣ ~~١٢~~	(عول)
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	
$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان	٨	
$\frac{١}{٦}$	أُخت لأُم	٢	

للزوجة الربع، وللشــقيقتين الثلثان، وللأُخت لأُم السدس، أصل المسألة (١٢)، وتعول إلى (١٣).

ب ـ مثال عَوْلها إلى (١٥):

		١٥ ~~١٢~~	(عول)
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	
$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان	٨	
$\frac{١}{٣}$	أُختان لأُم	٤	

ج ـ مثال عَوْلها إلى (١٧):

١/٤	زوجة	٣
		(عول) ١٧ ~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقتان	٨
١/٣	أخوان لأُم	٤
١/٦	أُم	٢

للزوجة الربع (٣)، وللشـقيقتين الثلثان (٨)، وللأخوين لأُم الثلث (٤)، وللأُم السدس (٢). وأصل المسألة (١٢)، وتعول إلى (١٧).

٣ ـ عَوْل الأربعة والعشرين:

ويعول هذا الأصل إلى (٢٧) فقط. ومثال ذلك:

		(عول) ٢٧ ~~٢٤~~
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أُم	٤

للزوجة الثمـن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦)، وللأب السـدس (٤)، وللأُم السدس (٤)، فأصل المسألة (٢٤)، وقد عالت إلى (٢٧).

• القاعدة في استخراج أُصول المسائل:

الطريقة العملية لاستخراج أُصول المسائل إنما تتم وفق الترتيب التالي:

١ ـ أن تكون المخارج في المسـألة متماثلة: مثل: ($\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{٦}$)، كأب، وأُم، وابن.

فيؤخذ أحد المتماثلات، ويُجعل أصلاً للمسألة:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أب	١
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
ع	ابن	٤

٢ ـ أن تكون المخارج في المسألة متداخلة: وذلك بأن يكون بعضها أكبر من بعض، ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر، مثل: ($\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٦}$)، فإن الثلاثة، والاثنين، تدخلان في الستة.

وكذلك مثل: ($\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٨}$)، فإن الاثنين تدخل في الثمانية:

ففي حالة التداخل، يُؤخذ المخرج الأكبر، ويُجعل أصلاً للمسألة:

		٦
$\frac{١}{٣}$	أخوان لأُم	٢
$\frac{١}{٢}$	أُخت لأب	٣
$\frac{١}{٦}$	أُم	١

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
ع	عم	٣

٣ ـ أن تكون المخارج في المسألة متوافقة: وذلك بأن تكون تقبل القسمة على عدد معين مثل: (١/٨ ، ١/٦)؛ بينهما توافق بالنصف، لأن كلّاً منهما يقبل القسمة على اثنين.

ففي حالة التوافق يؤخذ وفق أحد المخرجين، وهو نصفه مثلاً في المثال السابق، ويضرب بكامل المخرج الآخر، ويكون الحاصل هو أصل المسألة، ففي مثالنا السابق يضرب نصف الثمانية بكامل الستة، أو نصف الستة بكامل الثمانية، والحاصل وهو: (٢٤) يكون أصل المسألة. وصورة ذلك:

		٢٤
١/٦	أُم	٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
ع	عم	٥

فالمخرج اثنان يدخل في كلٍّ من الستة، والثمانية، فنتركه، ونأخذ الأكبر منه.

والمخرج ستة وثمانية ليسا متداخلين، بل هما متوافقان بالنصف، فيؤخذ نصف أحدهما ويُضرب به كامل الآخر، فيكون الناتج هو أصل المسألة، كما هو موضَّح في صورة المسألة السابقة.

٤ ـ أن تكون المخارج متباينة: وذلك بأن تكون غير متماثلة، ولا متداخلة، ولا متوافقة، مثل: (١/٤ ، ١/٣)، فبين المخرجين (٣) و(٤) تباين، لأنهما غير متماثلين، ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر، ولا يقبلان القسمة على عدد واحد.

ففي هذه الحالة يُضرب كامل أحدهما بكامل الآخر، ويكون الحاصل هو أصل المسألة. وصورة هذا:

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$	أُم	٤
ع	عم	٥

فبين الربع نصيب الزوجة، وبين الثلث نصيب الأُم تباين، فيُضرب أحدهما بالآخر، ويكون الحاصل أصل المسألة، كما هو مبيَّن في صورة المسألة السابقة.

• تصحيح المسائل، وطريقة ذلك:

قلنا فيما سبق: إن تصحيح المسألة: هو أقل عدد يتأتَّى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً دون كسر.

وهنا نقول: إذا كانت المسألة تصحُ من أصلها، وذلك بأن كان نصيب كلِّ فريق من الورثة منقسماً على عدد رؤوسهم، فإنه والحالة هذه، يُقتصر في القسمة على أصل المسألة، ولا تحتاج إلى تصحيح، بل يُعطى كل وارث سهمه كاملاً من أصل المسألة، إن لم تكن المسألة عائلة، أو يعطى نصيبه من عَوْلها، إذا كانت عائلة.

فلو كان لدينا مثلاً مسألة فيها:

		١٢
$\frac{١}{٤}$	ثلاث زوجات	٣
$\frac{١}{٣}$	أُم	٤
ع	خمسة أعمام	٥

فأصل هذه المســألة (١٢)، وذلك بضرب مخرج الربــع بمخرج الثلث، لأنهما متباينان، فيضرب ثلاثة في أربعة، فيتحصَّل اثنا عشر، هو أصل المسألة، وهذه المسألة تصحُّ من أصلها، إذ ينقسم نصيب كل فريق من الورثة على عدد رؤوسهم من غير كسر.

فتأخذ الزوجات الربع ثلاثة أســهم، وهي منقسمة عليهنَّ، إذ لكل زوجة ســهم. وتأخذ الأُم الثلث، أربعة أســهم. ويأخذ الأعمام الباقي تعصيباً، وهو خمسة أسهم، وهي منقسمة عليهم، إذ يأخذ كلُّ عم سهماً واحداً.

وهكذا كل مسألة تصحُّ من أصلها، لا تحتاج إلى تصحيح، لأن التصحيح عندئذ تطويل من غير فائدة. وكذلك إذا عالت المســألة، وانقسم عَوْلها على الورثة، فإنها لا تحتاج إلى تصحيح أيضاً. وصورة ذلك:

		١٧ (عول) ~~١٢~~
$\frac{١}{٦}$	جدتان	٢
$\frac{١}{٤}$	ثلاث زوجات	٣
$\frac{١}{٣}$	أربع أخوات لأُم	٤
$\frac{٢}{٣}$	ثماني أخوات لأب	٨

فهذه المســألة أصلها من (١٢) أخذاً من ضرب نصف مخرج الربع، وهو اثنــان، بكامل مخرج الســدس، وهو ســتة، لأن بين المخرجيــن توافقاً في النصف، وتعول المسألة إلى سبعة عشر.

فتأخذ الجدَّتان السدس عائلاً، وهو سهمان من ســبعة عشر سهماً، لكلِّ جدَّة ســهم. وتأخذ الزوجات الربع عائلاً، وهو ثلاثة أســهم من سبعة عشر

سهماً، لكلِّ زوجة ســـهم. وتأخذ الأخوات لأُم الثلث عائلاً، وهو أربعة أسهم من سبعة عشر سهماً، لكلِّ أُخت ســـهم. وتأخذ الأخوات لأب الثلثين عائلاً، وهو ثمانية أسهم من سبعة عشر سهماً، لكلِّ واحدة منهنَّ سهم. وتُعرَف هذه المسألة في الفرائض بـ: (أُم الأرامل).

أما إذا كانت سهام كلِّ فريق من أصل المســألة، أو من عَوْلها، لا تنقسم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة من غير كسر، فإن المسألة ـ والحالة هذه ـ يجب تصحيحها، وذلك برفع أصلها إلى أقل عدد يتأتَّى منه نصيب كل فريق من الورثة صحيحاً من غير كسر.

وتصحيح المسألة إنما يتم وفق الترتيب التالي:

١ ـ أن يكون الانكسار في المسألة على فريق واحد من الورثة: مثال ذلك:

	(جزء السهم) ٣ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ١٨
١/٦	أُم	١	٣
١/٦	أب	١	٣
ع	ثلاثة أبناء	٤	١٢

فإن المســألة من ســتة، لتماثل مخرجيها، للأب الســدس واحد، وللأُم السدس واحد، والباقي للأبناء، وهو أربعة أسهم وهي غير منقسمة على ثلاثة أبناء قسمة صحيحة من غير كسر، وعندئذٍ نحتاج إلى تصحيح المسألة، وذلك بأن ننظر بين ســهام هذا الفريق، وعدد رؤوســهم؛ فإما أن يكــون بين عدد الرؤوس والســهام تباين، أو توافق. ولا اعتبار هنا للتداخــل، والتماثل، لأن السهام عندئذٍ تكون منقسمة.

فإذا كان بين عدد الرؤوس والسهام تباين، فإننا نضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، وحاصل الضرب يكون هو تصحيح المسألة، كما في المسألة السابقة، ضربنا أصل المسألة (٦) بعدد رؤوس الأبناء الثلاثة (٦ × ٣ = ١٨) هو تصحيح المسألة. ويسمَّى عدد الرؤوس جزء السهم.

ثم نضرب بجزء السهم هذا نصيب كل فريق من الوَرَثَة، ومنه ينقسم نصيب ذلك الفريق على عدد رؤوسه.

فلما كان نصيب الأبناء الثلاثة في المسألة (٤) وهي غير منقسمة عليهم، فإننا نضربها بجزء السهم، وهو ثلاثة عدد الرؤوس، وحاصل الضرب يساوي (١٢) وهي منقسمة عليهم، إذ يكون نصيب كلِّ ابن (٤) أسهم.

أما إذا كان بين عدد الرؤوس وبين السهام توافق، فإننا نأخذ وفق الرؤوس، ونضرب به أصل المسألة، فمنه تصحُّ المسألة.

ثم نضرب بذلك الوفق نصيب كل فريق من الوَرَثَة، فينقسم على عدد رؤوسهم.

ومثال ذلك:

	(جزء السهم) ٢ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ١٢
١/٢	زوج	٣	٦
١/٦	جدَّة	١	٢
ع	أربعة أعمام	٢	٤

ففي هذا المثال كان أصل المسألة (٦) لأن بين مخرجي النصف والسدس تداخلاً، فنأخذ المخرج الأكبر وهو (٦) ونجعله أصل المسألة.

ونصيب الزوج (٣) أسهم من ستة، وهي النصف، ونصيب الجدَّة السدس، وهو سهم واحد، ونصيب الأعمام السهمان الباقيان، تعصيباً، وهما غير منقسمين على رؤوس الأعمام الأربعة، لذلك صحَّحنا المسألة، بضربها بوفق رؤوس الأعمام (٢)؛ إذ بين الرؤوس وبين السهام توافق بالنصف، وحاصل الضرب (٦ × ٢ = ١٢) هو تصحيح المسألة، ثم ضربنا بجزء السهم، وهو وفق الرؤوس، نصيب كل فريق من الوَرَثَة، فانقسمت بذلك السهام على عدد الرؤوس.

٢ ـ **أن يكون الانكسار في المسألة على أكثر من فريق:** أي على فريقين من الورثة، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يكون الانكسار في مسائل الفرائض على أكثر من ذلك.

وهنا من أجل تصحيح المسألة، لا بدَّ من النظر بين رؤوس كل فريق، وسهامه. ثم نحفظ رؤوس كل فريق عند المباينة، أو وفقها عند الموافقة.

ثم بعد هذا ننظر بين هذه المحفوظات بالنِّسَب الأربع: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين:

ـ فإن **تماثلت** أخذنا مِثْلاً واحداً، وضربنا به أصل المسألة.

ـ وإن **تداخلت** أخذنا الأكبر منها، وضربنا به أصل المسألة.

ـ وإن **توافقت**، أخذنا الوفق، وضربنا به كامل العدد الآخر، وضربنا بالحاصل أصل المسألة.

ـ وإذا **تباينت** ضربنا الرؤوس بعضها ببعض، ثم ضربنا بالحاصل أصل المسألة، ومنه تصحُ تلك المسألة.

ونذكر لهذه الصور أمثلة توضحها:

المثال الأول: تماثل عدد الرؤوس:

	(جزء السهم) ٥ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ٣٠
١/٦	أُم	١	٥
١/٣	خمسة إخوة لأُم	٢	١٠
ع	خمسة أعمام	٣	١٥

ففي هذه المسألة كان الانكسار على فريقين: الإخوة لأُم، والأعمام.

أصل المسألة من ستة، وذلك لتداخل مخرجَيْها (١/٣، ١/٦).

نصيب الأُم السدس (١)، ونصيب الإخوة لأُم الثلث (٢) وهو غير منقسم عليهم، ونصيب الأعمام الباقي تعصيباً (٣) وهو أيضاً غير منقسم عليهم.

وبعد هذا ننظر بين سهام الإخوة لأُم، وبين عدد رؤوسهم، وظاهر أن بينهما تبايناً. فنأخذ عدد الرؤوس، وهي خمسة، ونحفظها.

ثم ننظر أيضاً بين عدد رؤوس الأعمام وبين سهامهم، وبينهما أيضاً تباين، فنحفظ عدد الرؤوس.

ثم ننظر بين عدد الرؤوس المحفوظة، وبينها كما هو واضح تماثل، إذ الإخوة لأُم خمسة، والأعمام خمسة أيضاً.

فنأخذ مثلاً واحداً، ونضرب به أصل المسألة (٦)، فيكون الحاصل (٣٠) وهو تصحيح المسألة.

ثم نضرب بذلك المثل، وهو عدد الرؤوس، وهو ما نسمّيه جزء السهم

ـ كما قلنا من قبل ـ نصيب كلِّ فريق من الوَرَثَة، وبذلك تنقسم سهام كل فريق على عدد رؤوسهم، كما هو موضَّح في صورة المسألة السابقة.

المثال الثاني: تداخل عدد الرؤوس:

	(جزء السهم) ٤ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ٢٤
١/٦	أم	١	٤
١/٣	أربعة إِخوة لأُم	٢	٨
ع	أربعة أعمام	٣	١٢

أصل هذه المسألة (٦) لتداخل مَخْرَجَيْها: (١/٦، ١/٣).

ونصيب الأُم منها السدس (١)، ونصيب الإخوة لأُم الثلث، وهو سهمان، وهما غير منقسمَيْن عليهم، لكن بين السهام وعدد الرؤوس توافق بالنصف، فنأخذ وفق الرؤوس (٢) ونحفظها. ونصيب الأعمام الباقي، تعصيباً، وهو (٣) أسهم، وهي غير منقسمة على الأعمام الأربعة، وبينهما تباين فنحفظ عدد الرؤوس، وهي أربعة.

ثم ننظر بين رؤوس الأعمام (٤)، وبين وفق رؤوس الإخوة لأُم (٢)، فنجد بينهما تداخلاً، إذ العدد (٢) يدخل في العدد (٤).

فنأخذ العدد الأكبر، وهو (٤)، ونضرب به أصل المسألة السابقة (٦)، فيكون الناتج (٢٤) وهو تصحيح المسألة.

ثم نضرب بجزء السهم، وهو الأربعة، عدد رؤوس الأعمام، سهام كل فريق، فيكون الناتج منقسماً على عدد رؤوس كل فريق.

كما هو موضَّح في صورة المسألة السابقة.

المثال الثالث: توافق الرؤوس:

	(جزء السهم) ٣٠ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ١٨٠
١/٦	أُم	١	٣٠
١/٣	١٥ أخ لأُم	٢	٦٠
ع	١٠ أعمام	٣	٩٠

أصل هذه المسألة (٦): نصيب الأُم سهم واحد، ونصيب الإخوة لأُم سهمان، وهي غير منقسمة على عدد رؤوس الإخوة الخمسة عشر، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فنحفظ عدد الرؤوس (١٥)، ونصيب الأعمام الباقي، تعصيباً، وهي ثلاثة أسهم، وهي غير منقسمة على الأعمام العشرة، وبين السهام وبين عدد الرؤوس تباين أيضاً، فنحفظ عدد الرؤوس (١٠).

ثم ننظر بين رؤوس الإخوة لأُم الخمسة عشر وبين رؤوس الأعمام العشرة، فنجد بينها توافقاً في الخمس، فنأخذ وفق رؤوس أحدهما، ونضرب به كامل عدد الرؤوس الآخر، والحاصل نضرب به أصل المسألة فما بلغ فهو تصحيح المسألة:

أي نضرب أصل المسألة (٦) بحاصل ضرب (٢ × ١٥ = ٣٠)، والبالغ (١٨٠) هو تصحيح المسألة. ثم نضرب بجزء السهم (٣٠) نصيب كل وارث، فيكون الحاصل لكل فريق منقسماً على عدد رؤوسهم، وهذا موضَّح في صورة المسألة السابقة.

المثال الرابع: تباين الرؤوس:

		(جزء السهم) ٦ ×	(أصل) ٦	(تصحيح) ٣٦
١/٦		أم	١	٦
١/٣		٣ أخوة لأُم	٢	١٢
ع		٢ عمَّان	٣	١٨

أصل المسألة ستة: نصيب الأُم سهم واحد، ونصيب الإخوة لأُم سهمان، وهما غير منقســمين على الإخوة لأُم الثلاثة، وبين الرؤوس والسهام تباين، فنحفظ عدد الرؤوس (٣)، ونصيب العمَّين ثلاثة أسهم، وهي غير منقسمة على العمَّين، وبين الرؤوس والسهام تباين، فنحفظ عدد الرؤوس (٢)، ثم ننظر بين الرؤوس (٢ و٣) فنجد بينها تبايناً فنضرب كامل بعضها بكامل البعض الآخر (٢ × ٣ = ٦)، وحاصل الضرب، وهو (٦)، يكون جزء السهم، نضرب به أصل المسألة (٦ × ٦ = ٣٦)، وهذا هو تصحيح المسألة.

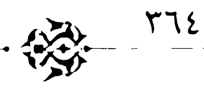
ثم نضرب بجزء السهم (٦) نصيب كل فريق من الوَرَثَة، ويكون حاصل ضرب سهام كل فريق منقسماً على عدد رؤوسهم، كما هو مبيَّن في المسألة السابقة.

قال الإمام الرحبي في (باب الحساب):

وإنْ تُــرِدْ مَعْرِفَــةَ الْحِســابِ ... لِتَهْتَــدِي فِيْــهِ إِلــى الصَّوابِ
وتَعْــرِفَ الْقِسْــمَةَ والتَّفْصِيــلَا ... وتَعْلَــمَ التَّصْحِيــحَ والتَّأْصِيلا
فاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ... ولا تَكُنْ عَــنْ حِفْظِها بِذَاهِلِ[1]

---

(١) **بذاهل**: متشاغل: تقول: ذهلت عن الشيء: تناسيته، وشغلت عنه.



فـإنَّـهُـنَّ سَـبْـعَـةٌ أُصُـولُ ... ثَـلاثَـةٌ مِـنْـهُـنَّ قَـدْ تَـعُـولُ
وبَـعْـدَهـا أرْبَـعَـةٌ تَـمَـامُ ... لا عَـوْلَ يَعْرُوهـا ولا انْثِلامُ[1]
فالسُّدْسُ مِنْ سِـتَّةِ أسْهُمٍ يُرَى ... والسُّدْسُ والرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
والثُّمْـنُ إنْ ضُمَّ إلَيْهِ السُّـدْسُ ... فأصْلُهُ الصَّادِقُ فِيـهِ الْحَدْسُ[2]
أربَـعَـةٌ يَتْبَعُها عِـشْـرُونَـا ... يَعْرِفُهـا الْحُسَّـابُ أَجْمَعُونَـا
فَـهَـذِهِ الـثَّـلاثَـةُ الأُصُـولُ ... إنْ كَثُـرَتْ فُرُوضُهَـا تَعُـولُ
فتَبْلُـغُ السِّـتَّةُ عِقْـدَ الْعَشَـرَهْ ... فِـي صُـورَةٍ مَعْروفَةٍ مُشْـتَهَرَهْ
وتَلْحَـقُ الَّتِي تَلِيها فـي الأَثَرْ ... بِالعَوْلِ إفْراداً إلى سَـبْعَ عَشَـرْ
والْعَـدَدُ الثَّالِـثُ قَـدْ يَعُـولُ ... بِثُمْنِـهِ فاعْمَـلْ بِمـا أقُـولُ
والنِّصْفُ والْبَاقِـي أو النِّصْفانِ ... أصْلُهُمـا فِـي حُكْمِهِـمُ اثْنَانِ
والثُّلْـثُ مِـنْ ثَلاثَـةٍ يَكُـونُ ... والرُّبْـعُ مِـنْ أرْبَعَـةٍ مَسْـنُونُ
والثُّمْـنُ إنْ كانَ فَمِـنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَـذِهِ هِـيَ الأصُـولُ الثَّانِيَـهْ
لا يَدْخُلُ العَـوْلُ عَلَيْها فاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيها تَسْلَمِ
وإنْ تَكُـنْ مِـنْ أصْلِهـا تَصِحُّ ... فتَـرْكُ تَطْويلِ الْحِسَـابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلاً سَـهْمَهُ مِـنْ أصْلِهَا ... مُكَمَّـلاً أوْ عائِـلاً مِـنْ عَوْلِهَا
وإنْ تَرَ السِّـهامَ لَيْسَـتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِي الْمِيراثِ فاتْبَعْ ما رُسِمْ
واطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصارِ فِي العَمَلْ ... بِالوَفْقِ والضَّرْبِ يُجانِبْكَ الزَّلَلْ[3]
وارْدُدْ إلى الْوَفْـقِ الَّذِي يُوافِقُ ... واضْرِبْهُ فِي الأصلِ فأنْتَ الحاذِقُ[4]

---

(١) **يعروها**: يغشاها وينزل بها. **انثلام**: كسر وخلل.

(٢) **الحدس**: الظن والتخمين.

(٣) **الزلل**: الخطأ.

(٤) **الحاذق**: العارف.

إنْ كانَ جِنساً واحِداً فَأكْثَرَا فاحْفَظْ ودَعْ عَنْكَ الجِدالَ والمِرا[١]

وإنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أجْناسِ فإنَّها فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أقْسَامِ يَعْرِفُها الْمَاهِرُ فِي الأَحْكامِ[٢]

مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصاحِبُ

والرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعارِفُ

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ واحِداً وخُذْ مِنَ الْمُناسِبَيْنِ الزَّائدَا

واضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ بِالْمُوافِقِ واسْلُكْ بِذاكَ أَنْهَجَ الطَّرائِقِ[٣]

وخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبايِنِ واضْرِبْهُ فِي الثَّانِي ولا تُدَاهِنِ[٤]

فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فاعْلَمَنْهُ واحذَرْ هُدِيْتَ أنْ تَضِلَّ عَنْهُ

واضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذي تَأَصَّلَا وأحْصِ ما انْضَمَّ ومَا تَحَصَّلَا[٥]

واقسِمْهُ فالقِسْمُ إذاً صَحِيْحُ يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ والفَصِيحُ[٦]

فَهَذِهِ مِنَ الْحِسابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ[٧]

مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ ولا اعْتِسافِ[٨] فاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كافي

* * *

---

(١) **المرا**: الجدال والمخاصمة.

(٢) **الماهر**: الحاذق.

(٣) **أنهج الطرائق**: أوضح الطرق.

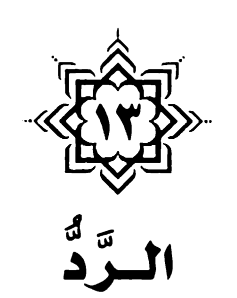
(٤) **لا تداهن**: لا تُصانع. **والمداهنة**: المصانعة، وهي نوع من النفاق.

(٥) **تأصَّلا**: تأكد. **وأحصِ**: واضبط.

(٦) **الأعجم**: الذي لا يقدر على الكلام أصلًا، والذي لا يُفصح ولا يبيِّن كلامه، والذي في لسانه عُجمة. **والفصيح**: البليغ.

(٧) **جُمل**: جمع جملة، وهي الكلام.

(٨) **اعتساف**: الأخذ على غير الطريق المستقيم.



الـرَّدُّ

• تعريف الردّ:

الرَّد في اللغة: يطلق على معانٍ؛ منها: الرجوع، والصرف، وعدم القبول.

تقول: ردَّ إليه جواباً؛ أي: رجع.

وردَّه عن وجهه؛ أي: صرفه.

وردّ عليه الشيء؛ إذا لم يقبله.

والردُّ اصطلاحاً: نقصانٌ في سهامِ المسألةِ، وزيادةٌ في أنصباء الورثة؛ فهو إذاً ضد العَوْل.

فإذا أخذ ذوو الفروض حقوقهم، وبقي شيء من السهام، لا مستحق له، فإنه يرد على جميع ذوي الفروض بقدر حقوقهم، إلَّا الزوجين، فإنه لا يُرَدُّ عليهما.

• حكم الردّ شرعاً:

قلنا سابقاً: إذا كان بيت المال منتظماً بحيث يؤدي الحقوق إلى أصحابها، ويصرف التركَة في وجوهها، فإنه لا يرد على أحد من أصحاب الفروض، بل يورَّث بيت المال، ويقدَّم على الردِّ، وعلى ذوي الأرحام، عملاً بقول النبيِّ ﷺ: **«مَن تَرَكَ كَلّاً فإليَّ، وَمَنْ تَركَ مالاً فَلِوَرَثَتِـهِ، وَأَنا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له، أَعْقِلُ عنه وَأَرِثُهُ»** [رواه أبو داود في الخراج والإمارة، باب: في أرزاق الذرية، رقم: ٢٩٥٦، بسندٍ صحيح، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه].

ومعلوم أنه ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما ينفق ذلك في مصالح المسلمين.

ومن هنا أفتَوْا بتوريث بيت المال، وجعلوا مرتبته بعد أصحاب الفروض والعصبات. فإذا لم يكن عصبة، ولم يكن صاحب فرض، أو لم يستغرق أصحاب الفروض بسهامهم جميعَ التَّرِكَة، كانت التَّرِكَة أو ما فضل منها؛ من نصيب بيت المال، عملاً بالقاعدة المعروفة: (**الغُرْم بالغُنْم**).

أما إذا كان بيت المال غير منتظم، فإنه لا حقَّ له في الميراث.

وعندئذٍ يعمل بالردِّ على أصحاب الفروض، فإن لم يكونوا، ورث ذوو الأرحام تَرِكَة الميت.

هذا وقد أفتى المتأخِّرون من العلماء بعدم انتظام بيت المال، بل قالوا: إنه ميئوس من انتظامه حتى ينزل عيسى عليه السلام.

• دليل مشروعية الردِّ:

يُستدل على مشروعية الردِّ ـ بالجملة ـ بعموم الأدلة التي قضت بولاية الأرحام بعضهم لبعض، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولذلك لم يردُّوا على الزوجين، لأنهما ليسا من ذوي الأرحام من حيث الزوجية، لأن وصلتهما سببية، وقد انقطعت بالموت.

ومن الأدلة أيضاً في توريث ذوي الأرحام: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما أراد أن يوصي بثلثي ماله، فردَّه النبيُّ ﷺ إلى الثلث، وقال له: «**إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» [أخرجه البخاري في الجنائز، باب: رثى النبيُّ ﷺ سعد بن خولة، رقم: ١٢٣٣؛ ومسلم في الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨].

وقد أخبر سعد رضي الله عنه النبيَّ ﷺ أنه لا يرثه إلَّا ابنة له، والبنت فرضها النصف، كما هو معلوم. فدلَّ ذلك على أن لها حقّاً في المال، فيما فوق الفرض، حين لا يوجد معها مَن يزاحمها، ولا يكون ذلك إلَّا بالردِّ.

• شروط الرد:

يشترط في الرد ثلاثة شروط:

١ ـ وجود صاحب فرض من وَرَثَة الميت، غير الزوجين.

٢ ـ بقاء شيء من الترِكَة، بعد أصحاب الفروض.

٣ ـ عدم وجود عصبة بين الوَرَثَة، لأن العصبة يستحق كلَّ المال بالتعصيب إذا انفرد، أو يأخذ كل ما أبقاه أصحاب الفروض، فلا يُتصوَّر الردُّ مع وجوده.

• قاعدة الردِّ:

لا يخلو حال أصحاب الفروض من ألَّا يكون معهم أحد الزوجين، أو أن يكون معهم أحد الزوجين، وإذاً فإن موضوع الردِّ ينقسم إلى حالتين:

١ ـ الحالة الأولى: ألَّا يكون مع مَن يُرَدُّ عليه أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة نقول:

أ ـ إذا كان مَن يُرَدُّ عليه شخصاً واحداً، كأن مات وخلف بنتاً فقط، فلها كلُّ المال فرضاً، وردّاً.

ب ـ إذا كان مَن يُرَدُّ عليه أكثر من واحد، وكانوا صنفاً واحداً، كأن مات، وخلّف خمس بنات، فإن المسألة تكون من عدد رؤوسهنَّ، ويقتسمن المال بينهن بالسويَّة.

ج ـ إذا كان الورثة الذين يُرَدُّ عليهم صنفين، فأكثر، كان أصل المسألة من مجموع سهامهم.

وذلك كأن مات شخص، وخلَّف:

		(أصل) ٦	(ردٌ) ٥
١/٦	أمّاً	١	١
١/٢	شقيقة	٣	٣
١/٦	أُختاً لأب	١	١

فإن أصل هذه المســألة من ســتة لتداخل مخارجها، لكن مجموع سهام الوَرَثَة خمسة، فترد المسألة إلى خمسة، ويأخذ كل وارث سهامه من خمسة، فرضاً وردّاً، كما هو مرسوم في المسألة السابقة.

٢ ـ الحالة الثانية: أن يكون مع مَن يُرَدُّ عليه أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة نقول: نبدأ أولاً بإعطاء الزوج، أو الزوجة فرضه، ونجعل المسألة من مخرج فرض الزوج، أو الزوجة، وهو: اثنان، أو أربعة، أو ثمانية.

ثم يقسم الباقي على مَنْ يرد عليه، وفق الترتيب التالي:

أ ـ إذا كان مَن يردُّ عليه شخصاً واحداً، كان الباقي بعد فرض الزوجية له.
مثاله: ما لو خلف شخص:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنتاً	٧

فالمسألة من ثمانية: للزوجة الثُّمُن، سهم واحد، وللبنت سبعة أسهم، أربعة فرضاً، وثلاثة ردّاً.

ب ـ إذا كان مَن يُرَدُّ عليه شخصين فأكثر، وكانوا من صنف واحد؛ فالمسألة كذلك تكون من مخرج فرض الزوجية، ثم إن انقسم الباقي بعد فرض الزوجية عليهم فذاك؛ كمن خلَّفت:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجاً	١
$\frac{٢}{٣}$	ثلاث بنات	٣

فأصل المسألة من أربعة، مخرج فرض الزوج، فيأخذ الزوج سهماً واحداً، ويبقى ثلاثة أسهم للبنات، لكل واحدة سهم فرضاً ورداً.

أما إذا لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على من يُرَدُّ عليهم، فلا بدَّ والحالة هذه من تصحيح المسألة، وفق القواعد السابقة في التصحيح.

فيضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، إذا كان بين الرؤوس والسهام تباين.

أو يُضرب أصل المسألة بوفق الرؤوس إذا كان بين الرؤوس والسهام توافق.

مثال الأول:

	(جزء السهم) ٣ ×	(أصل) ٨	(تصحيح) ٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٣
$\frac{٢}{٣}$	ثلاث بنات	٧	٢١

فأصل هذه المسألة ثمانية مخرج فرض الزوجة، للزوجة الثُّمُن، وهو سهم واحد، وللبنات الباقي فرضاً وردّاً، وهو سبعة أسهم، وهي غير منقسمة على البنات الثلاث.

فيُضرب أصل المسألة بعدد رؤوس البنات ثلاثة؛ لتباينها مع سهامهنَّ، فتصحُّ المسألة من (٢٤)، ثم يضرب نصيب كل وارث بجزء السهم، وهو ثلاثة عدد رؤوس البنات، والحاصل يكون منقسماً على عدد الرؤوس، كما هو مبيَّن في المسألة السابقة.

مثال التوافق:

		(جزء السهم) ٢ ×	(أصل) ٤	(تصحيح) ٨
١/٤	زوج		١	٢
٢/٣	ست بنات		٣	٦

أصل هذه المسألة (٤) مخرج فرض الزوج، للزوج الربع سهم واحد، وللبنات الباقي ثلاثة أسهم، فرضاً وردّاً، وهو غير منقسم عليهنَّ، ولكن بينه وبين عدد رؤوسهنَّ توافق في الثلث، فيُؤخذ وفق الرؤوس، وهو اثنان، ويُضرب به أصل المسألة، فتصحُّ من ثمانية، ثم يُضرب بجزء السهم نصيب كل وارث، فيكون الحاصل منقسماً على عدد الرؤوس. كما بيَّناه في المسألة السابقة.

ج ـ إذا كان مَن يُرَدُّ عليه أكثر من صنف واحد، فإن كان الباقي بعد فرض الزوجية منقسماً على مَن يُرَدُّ عليهم، فذاك، وتصحُّ المسألة من مخرج فرض الزوجية.

مثال ذلك: ما لو مات شخص عن:

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٦	وأُم	١
١/٣	وأخوين لأُم	٢

فالمسألة من أربعة، مخرج فرض مَن لا يُرَدُّ عليه، وهي الزوجة، ونصيبها سهم واحد.

ويبقى بعد هذا ثلاثة أسهم: للأُم سهم، وللأخوين لأُم سهمان، لكلّ واحد منهما سهم واحد.

أما إذا كان الباقي بعد فرض الزوجية لا ينقسم على مَن يرد عليهم، فإننا والحالة هذه، نجعل لمن يُرَدُّ عليهم مسألة مستقلة، ثم ننظر بين مسألتهم، وبين سهامهم من المسألة الأولى، فإن تباينت ضربنا مسألة الردِّ بمسألة الزوجية، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، ثم نضرب سهام الزوجية بجزء السهم، وهو مسألة الردِّ، ونضرب سهام مَن يردُّ عليهم بجزء السهم الذي هو نصيب مَن يردُّ عليهم من مسألة الزوجية.

ولنضرب لذلك كله مثلاً: مات شخص عن:

		مسألة الزوجية (جزء السهم (٤))	مسألة الردّ (جزء السهم (٣))	الجامعة
		٤	٤	١٦
١/٤	زوجة	١	٠	٤
١/٢	شقيقة	٣	٣	٩
١/٦	أُخت لأب		١	٣

واضح في هذه المســألة أننا ضربنا مســألة الزوجية بمسألة الرد، فكانت الجامعة (١٦).

ثم ضربنا نصيب الزوجة، بجزء السهم، وهو مسألة الرد.

ثم ضربنا نصيب مَن يُردُّ عليهم بجزء السهم (٣) وهو نصيبهم من مسألة الزوجية.

هذا كله إذا كان بين مسألة مَن يُرَدّ عليهم وبين نصيبهم من مسألة الزوجية تباين.

أما إذا كان بين مســألتهم ونصيبهم تماثل، فإن مســألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين، لأن نصيب مَن يُردُّ عليهم من مسألة الزوجية ينقسم عليهم.

مثال ذلك: مات رجل عن:

		مسألة الزوجية	مسألة الردِّ	الجامعة
		٤	٣	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٠	١
$\frac{1}{6}$	أُم	٣	١	١
$\frac{1}{3}$	أُختين لأُم		٢	٢

وقد تحتاج مســألة الرد إلى تصحيح، فيجري تصحيحها، ثم يجري بعد التصحيح ما سبق وذكرناه.

مثال ذلك: مات شخص عن:

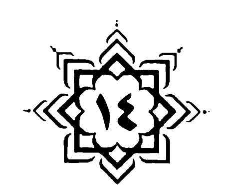
جزء السهم (٣)

		مسألة الزوجية	مسألة الردّ	الجامعة	التصحيح
		٤	٣	٤	١٢
١/٤	زوجة	١	٠	١	٣
١/٦	أُم	٣	١	١	٣
١/٣	ثلاث أخوات لأُم		٢	٢	٦

واضح في المسألة أن نصيب مَن يُرَدُّ عليهم من مسألة الزوجية منقسم عليهم، لذلك جعلنا الجامعة هي مسألة الزوجية.

لكن نصيب الأخوات لأُم، وهو (٢) من الجامعة، غير منقسم على عدد رؤوسهنَّ وهو (٣)، فصحَّحنا الجامعة، وذلك بضرب الجامعة بعدد رؤوس الأخوات لأُم، لأن نصيبهنَّ وهو (٢) يُباين عدد رؤوسهنَّ، فكان نصيبهنَّ بعد التصحيح منقسماً عليهنَّ، وهو لكل أُخت سهمان.

* * *



المناسَخات

• **تعريف المناسخات:**

المناســخات في اللغة: جمع مُناسَــخة، ومناســخة مصدر، وإنما جُمع لاختلاف أنواع المناسخة، والأصل في المصدر أَنه لا يُثَنَّى، ولا يُجمع.

والمناسخة مأخوذة من النسخ. والنسخ لغة يطلق على معانٍ، منها:

ـ الإزالة، تقول: نسختِ الشمسُ الظلَّ، وانتسخته؛ أي: أزالته.

ـ والتغيير، يقال: نسخت الريح آثار الديار، إذا غيَّرتها.

ـ والنقل، تقول: نسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته؛ إذا نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلاً صحيحاً.

والنسخ شرعاً: رفع حكم شرعي، بإثبات حكم آخر مكانه، كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة، باستقبال الكعبة.

والمناســخة في اصطلاح علم الفرائض: أن يموت من وَرَثَة الميت الأول واحد أو أكثر، قبل قسمة الترِكَة، سُمِّيت مناسخة لأن المسألة الأولى انتُسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

ومن هنا يظهر لك مناسبة المعنى الاصطلاحي، للمعنى اللغوي.

• تقسيم التركَة في مسائل المناسخات:

إذا مات شخص، ثم مات من وَرَثَته شــخص آخر قبل قسمة تَرِكَته، لزم اتباع الخطوات التالية:

١ ـ يُجعل للميت الأول مسألة مســتقلة، يُحصى فيها وَرَثَته، ونصيب كل وارث منهم، حسب ما تقدَّم في عمل المسائل.

٢ ـ تصحيح مسألة الميت الأول إن احتاجت إلى تصحيح، وفق القواعد السابقة في تصحيح المسائل.

٣ ـ يُجعل للميت الثاني مسألة مستقلة يحصى فيها وَرَثَته، سواء كانوا من وَرَثة الميت الأول، أو من غيرهم، ويُحصى نصيب كل واحد منهم من تَرِكَة الميت الثاني.

٤ ـ تصحيح مسألة الميت الثاني إن احتاجت إلى تصحيح.

٥ ـ النظر بين سهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الأول، وبين أصل مسألته، أو تصحيحها:

ـ فــإن **ماثلت** ســهامه أصــل مســألته، أو تصحيحها، صحَّــت الجامعة للمسألتين ممَّا صحَّت منه المسألة الأولى.

ـ وإن **وافقت** ســهامه التي ورثها من المســألة الأولى أصل مســألته، أو تصحيحها، أخذنا وفق مسألته وضربنا به أصل المسألة الأولى، أو تصحيحها، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين.

ـ وإذا **باينت** سهام الميت الثاني أصل مسألته، أو تصحيحها، ضربنا أصل المســألة الأولى، أو تصحيحها، بأصل المســألة الثانية أو تصحيحها، وكان حاصل هذا الضرب هو الجامعة للمسألتين.

٦ ـ النظر إلى الورثة في المسألتين:

ـ فمَن ورث منهم من المســألة الأولى فقط، أخذ نصيبــه مضروباً بوفق المسألة الثانية عند التوافق، أو بكاملها عند التباين.

ـ ومَن ورث منهم من المسألة الثانية فقط، أخذ نصيبه مضروباً بوفق سهام الميت الثاني عند التوافق، أو بكاملها عند التباين.

ـ ومَن ورث منهم من المســألتين، أخذه مضروباً في الأولى بوفق الثانية عند التوافــق، أو بكاملها عند التباين، وأخذ نصيبه مــن الثانية مضروباً بوفق ســهام الميت الثاني عنــد الموافقة، أو بكاملهــا عند التباين، ثــم يُجمع له النصيبان، ويأخذهما من الجامعة.

وإليك الأمثلة الموضّحة لهذه القواعد:

ـ المثال الأول: إذا كانت سهام الميت الثاني مماثلة لمسألته:

ماتت امرأة عن: زوج، وأُم، وعم، ثم مات الزوج قبل قســمة الترِكَة عن ثلاثة أبناء.

الحل:

		أصل المسألة الأولى	أصل المسألة الثانية	الجامعة
		٦	٣	٦
١/٢	زوج	٣	ت	ـ
١/٣	أُم	٢	غريبة	٢
ع	عم	١	غريب	١
			ع ثلاثة أبناء	٣

وواضح في هذه المســألة أن الزوج ورث من زوجته النصف لعدم وجود الفرع الوارث لها، وأن الأُم ورثت الثلث لعدم الفرع الوارث، وعدم العدد من الإخوة، وأن العم ورث الباقي بالتعصيب.

وواضح أيضاً أن أصل المســألة (٦)؛ لأن مخرجَيْها: (٢) و(٣) متباينان، فضُرب أحدهما بالآخر، فكان أصل المسألة، وهو (٦).

وعليه فإن نصيب الزوج (٣) أسهم، ونصيب الأُم (٢)، ونصيب العم (١).

أما المسألة الثانية فإن الميت فيها إنما هو الزوج، وقد خلَّف ثلاثة بنين، هم وَرَثَته بالتعصيب، وأصل مسألتهم (٣) من عدد رؤوسهم.

ولما نظرنا بين مسألة الميت الثاني وهو الزوج وبين سهامه التي ورثها من الميت الأول رأينا بينهما تماثلاً.

وعليه فقد صحَّحنا الجامعة من أصل المســألة الأولى وأعطينا كل وارث نصيبه منها، كما هو موضَّح في المسألة السابقة.

مثال آخر:

ماتت امرأة عن: زوج، وأُختين لأب، ثم ماتت إحدى الأُختين، عمَّن ذُكر، وعن بنت.

الحل:

		أصل المسألة الأولى			أصل المسألة الثانية	الجامعة
		٧ (عول) ~~٦~~			٢	٧
١/٢	زوج	٣				٣
٢/٣	أُخت لأب	٢	ع	أُخت لأب	١	٣
	أُخت لأب	٢		ت		
			١/٢	بنت	١	١

هذه المسألة مثل سابقتها؛ كانت سهام الميت الثاني، وهي الأُخت، مماثلة لمسألتها، فصحَّت الجامعة ممَّا صحّت منه المسألة الأولى.

غير أن هذه المسألة فيها عول، وأن إحدى الأُختين ورثت من أُختها الأولى، ومن أُختها الثانية.

ومعلوم أن الأُخت مع البنت تعتبر عصبة مع الغير، كما هو مبيَّن في المسألة الثانية.

ـ المثال الثاني: إذا كانت سهام الميت الثاني موافقة لمسألته:

ماتت امرأة عن: زوج، وأُم، وعم، ثم مات الزوج عن: أُم، وأخوين لأُم، وأخ لأب.

الحل:

		(٢) المسألة الأولى			(١) المسألة الثانية	الجامعة
		٦			٦	١٢
١/٢	زوج	٣		ت		
١/٣	أُم	٢		غريبة		٤
ع	عم	١		غريب		٢
			١/٦	أُم	١	١
			١/٣	أخوان لأُم	٢	٢
			ع	أخوان لأب	٣	٣

لقد قسَّمنا سهام المسألة الأولى على ورثتها، وقسَّمنا سهام المسألة الثانية أيضاً على ورثتها، ثم نظرنا بين سهام الميت الثاني، وهو الزوج، وبين مسألته،

فإذا هما متوافقتـــان في الثلث، فأخذنا ثلث المســـألة الثانية (٢)، وهو وفقها، وضربنا به كامل المسألة الأولى (٦)، فكانت الجامعة (١٢)، ثم مَن وَرِث من المســـألة الأولى، ضربنا نصيبه بوفق الثانية، فكان نصيب الأُم (٢ × ٢ = ٤)، ونصيب العم (١ × ٢ = ٢)، ووضعنا ذلك تحت الجامعة.

ومَن وَرِث من المسألة الثانية ضربنا نصيبه بوفق سهام الميت، وهو (١)، فكان نصيب الأُم في المســـألة الثانية (١ × ١ = ١)، ونصيب الأخوين لأُم (٢ × ١ = ٢)، ونصيب الأخ لأب (٣ × ١ = ٣)، ووضعنا ذلك تحت الجامعة أيضاً، ولو جمعنا سهام الوَرَثَة في الجامعة، لوجدناها مساوية للجامعة، وهذا دليل صحة عملنا.

مثال آخر:

مات رجل عن: أب، وأُم، وبنت، وابن، ثم مات الابن قبل قســـمة الترِكَة عن المذكورين، وعن: زوجة، وابن.

الحل:

		(٣)	(٣)		(١)		
		أصل	تصحيح			المسألة الثانية	الجامعة
		٦	١٨			٢٤	٥٤
١/٦	أب	١	٣	١/٦	جدٌّ	٤	١٣
١/٦	أُم	١	٣	١/٦	جدَّة	٤	١٣
ع	بنت	٤	٤	م	شقيقة	٠	١٢
	ابن		٨		ت		
				١/٨	زوجة	٣	٣
				ع	ابن	١٣	١٣

في هذه المسـألة: نجد أن الأب ورث من المسألة الأولى السدس، والأُم ورثت أيضاً السدس، وورث الابن والبنت الباقي تعصيباً، فكان أصل المسألة (٦) لتماثل مخرج فرض الأب والأُم، للأب سهم واحد، وللأُم سهم، وللبنت والابن الباقي وهو أربعة أسـهم، للذكَر مثل حظ الأُنثيين، ولما كانت الأربعة لا تنقسـم على الابن والبنت للذكَـر مثل حظ الأُنثيين؛ صرنـا إلى تصحيح المسألة. ولما كان بين عدد الرؤوس والسـهام تباين ضربنا المسألة (٦) بعدد الرؤوس (٣) فكان تصحيح المسألة (١٨).

أما المسألة الثانية: فقد أصبح الأب فيها جَدّاً، وأصبحت الأُم جدَّة، والبنت أُختاً شـقيقة، ثم ورث الجدُّ السـدس، والجدَّة السـدس، والأُخت الشقيقة محجوبة بالابن، والزوجة ورثت الثمن، والابن أخذ الباقي بالتعصيب.

وأصل المسألة الثانية (٢٤) لأن بين مخرج فرض الزوجة، ومخرج فرض الأب أو الأُم توافقاً بالنصف، فضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر: (٤ × ٦ = ٢٤) فكان أصل المسألة. للجدِّ (٤) أسهم، وللجدَّة (٤) أسهم، وللزوجة (٣) أسهم، وللابن (١٣) سهماً.

ثم بعد كل هذا يأتي دور الجامعة للمسـألتين، وهنـا يجب أن ننظر بين سـهام الميت الثاني التي ورثها من الميـت الأول، وبين مسـألته، وعندئذٍ سنجدهما متوافقين في الثمن.

فإذا أخذنا ثمن المسـألة الثانية، وضربنا به تصحيح المسألة الأولى، كان الحاصل (٥٤) هو الجامعة: (١٨ × ٣ = ٥٤).

ثم نأخذ وفق المسألة الثانية ونجعله جزء سهم عند الأولى لنضرب به نصيب كل وارث من المسـألة الأولى، ونأخذ وفق سـهام الميت الثاني ونجعله جزء سـهم عند المسـألة الثانية لنضرب به نصيب كل وارث من

المسألة الثانية، ومَن ورث من المسألتين جمعنا له نصيبه منهما، ووضعناه تحت الجامعة.

وبهذا نكون قد وصلنا إلى حل لهذه المسألة، وأخذ كل وارث نصيبه، كما هو مبيَّن في المسألة.

ـ المثال الثالث: إذا كانت سهام الميت الثاني مباينة لمسألته:

ماتت امرأة عن: زوج، وأُم، وعم، ثم مات الزوج عن: بنت، وخمسة أشقَّاء.

		(١٠) المسألة الأولى			(٥) المسألة الثانية	(٣) تصحيح الثانية	الجامعة
		٦			٢	١٠	٦٠
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣		ت			
$\frac{١}{٣}$	أُم	٢		-			٢٠
ع	عم	١		-			١٠
			$\frac{١}{٢}$	بنت	١	٥	١٥
			ع	٥ أشقَّاء	١	٥	١٥

يتضح لنا في هذه المسألة: أن بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي (٣)، وبين مسألته وهي (١٠)، تبايناً، لذلك ضربنا أصل المسألة الأولى بتصحيح المسألة الثانية، فكانت الجامعة: (٦ × ١٠ = ٦٠).

ويلاحظ في المسألة الثانية أننا قد أجرينا فيها تصحيحاً، وذلك لأن سهام الإخوة الخمسة لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم ورؤوسهم تباين،

فضربنا أصل المسـألة (٢) بعدد الرؤوس (٥) فكان التصحيح (١٠)، ثم إنه مَنْ كان لـه نصيب في المسـألة الأولى أخذه مضروباً بتصحيح المسـألة الثانية، فنصيب الأُم (٢ × ١٠ = ٢٠)، ونصيب العم (١ × ١٠ = ١٠)، فوضعناه تحت الجامعة.

ومَنْ كان له نصيب في المسألة الثانية أخذه مضروباً بسهام الميت الثاني التي وَرِثها من الميـت الأول، فكان نصيب البنـت (٥ × ٣ = ١٥)، ونصيب الأشقَّاء (٥ × ٣ = ١٥)، فوضعنا ذلك تحت الجامعة أيضاً.

وعند مراجعة السـهام كلها في الجامعة، وجمعها مـع بعضها؛ وجدناها مساوية للجامعة، وهذا دليل صحة التقسيم في هذه المسألة.

مثال آخر:

مات رجل عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت، ثم ماتت البنت، عن الورثة في المسألة السابقة.

الحل:

		(١٨) المسألة الأولى			(٣) المسألة الثانية	(١) تصحيح الثانية	الجامعة
		٨			٦	١٨	١٤٤
١/٨	زوجة	١	١/٦	أُم	١	٣	٢١
ع	ابن	٢	ع	شقيق	٥	٥	٤١
	ابن	٢		شقيق		٥	٤١
	ابن	٢		شقيق		٥	٤١
	بنت	١		ت			



واضح من حلِّ هذه المسألة أن الأولى صحَّت من (٨) والثانية من (١٨)، ونصيب الميت الثاني من المسألة الأولى سهم واحد، وهو يُباين مسألته، فنضرب المسألة الثانية في الأولى، فتبلغ (١٤٤) هي الجامعة للمسألتين.

للزوجة من المسألة الأولى (١) يُضرب في (١٨) يساوي (١٨)، ولها من الثانية باعتبارها أُمّاً (٣) تُضرب بواحد، وهو نصيب الميت الثاني من الأولى، يساوي ثلاثة. ولكل ابن من المسألة الأولى سهمان، يُضربان بـ (١٨) فيحصل لكل واحد (٣٦) سهماً من الأولى، ولكل واحد منهم باعتبارهم إخوة أشقَّاء من المسألة الثانية (٥) أسهم تُضرب بواحد، تساوي خمسة، ثم يُجمع نصيب كل واحد من المسألتين، فيكون الناتج هكذا:

الأُم: (١٨ + ٣ = ٢١).

الابن: (٣٦ + ٥ = ٤١).

الابن: (٣٦ + ٥ = ٤١).

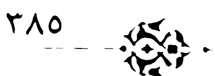
الابن: (٣٦ + ٥ = ٤١).

كما هو مبيَّن في المسألة السابقة.

كان ما مرَّ في المناسخات كله إنما هو فيما إذا مات من وَرَثَة الميت الأول شخص واحد.

فإذا مات شخص ثانٍ قبل قسمة التركَة، فإن العمل أن نجعل الجامعة الأولى كمسألة أولى، ونجعل للميت الثالث مسألة جديدة، وتطبَّق بين مسألة الميت الثالث والجامعة نفس القواعد التي مرَّ ذكرها في الميت الأول والثاني، فلا حاجة لإعادتها.

هذا وممَّا ينبغي أن يُعلَم أنه إذا كان لا يرث الميت الثاني إلَّا الباقون من وَرَثَة الميت الأول، وكان إرثهم من الميت الثاني كإرثهم من الميت الأول،



جُعل كأن الميت الثاني لم يكن من وَرَثَة الميت الأول، وقسّم المال المتروك بين الباقين من الوَرَثَة، لأنه صار إليهم بطريق واحد.

مثال هذا: ما لو مات شخص عن أربعة إخوة أشقَّاء، ثم مات واحد منهم عن الباقين من الإخوة، ثم مات ثالث عن الباقين أنفسهم، فإننا نعتبر الذين ماتوا بعد الأول كأنهم لم يكونوا، وتُقسم الترِكَة على الباقين منهم.

قال الإمام الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المناسخات):

وإنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسابَ واعْرِفْ سَهْمَهُ

واجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَما ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصيلُ فِيما قُدِّمَا

وإنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْها تَنْقَسِمْ ... فارْجِعْ إلى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

وانْظُرْ فإنْ وافَقَتِ السِّهامَا ... فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَها تَمامَا[1]

واضْرِبْهُ أوْ جَمِيعَها في السَّابِقَهْ ... إنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُما مُوافَقَهْ

وكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيهْ ... يُضْرَبُ أوْ فِي وَفْقِها عَلانِيهْ[2]

وأسْهُمُ الأُخرى فَفِي السِّهامِ ... تُضْرَبُ أوْ فِي وَفْقِها تَمَامِ

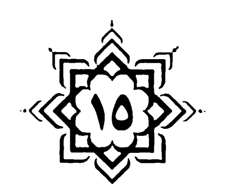
فهذه طَرِيقَةُ الْمُناسَخَهْ ... فارْقَ بِها رُتْبَةَ فَضْلٍ شامِخَهْ[3]

* * *

(١) هُديت: جملة دعائية. والهداية: الدلالة على الخير.

(٢) علانية: جهراً.

(٣) شامخة: مرتفعة عالية.



تَوْرِيثُ ذَوي الأرحام

• تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام: جمع رَحِم، **والرحم لغةً:** القرابة، **وذوو الأرحام:** أصحاب القرابات.

وذوو الأرحام في اصطلاح علم الفرائض: هم كلُّ قريبٍ لا يَرِثُ بفرض، ولا تعصيبٍ، أي: هم مَن عدا الأقارب المُجمَع على توريثهم، ممَّن سبق ذكرهم في هذا الكتاب.

• شروط توريث ذوي الأرحام:

يُشترط في إرث ذوي الأرحام الشروط التالية:

١ ـ ألَّا يوجد للميت وارث بفرض أو تعصيب، ما عدا الزوجين: فإذا كان له وارث من أصحاب الفروض أو العصبات، فهو مقدَّم على ذوي الأرحام بالفرض والتعصيب والردِّ.

أما وجود أحد الزوجين، فلا يمنع من توريث ذوي الأرحام، إذا لم يكن وارث غيره، لأنه لا يرد على الزوجين، كما سبق بيانه.

٢ ـ ألَّا يكون بيت المال منتظماً: فإذا كان بيت المال منتظماً، فإنه مقدَّم على ذوي الأرحام في الميراث، كما هو مقدَّم على الردّ على ذوي الفروض، وقد سبق بيان ذلك.

• **دليل عدم توريثهم إذا كان بيت المال منتظماً:**

استدلَّ الشـــافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم توريثهم أنه لم يرد لهم نصيب معيَّن من الميراث في القرآن ولا في السُّـــنَّة، ولو كان لهم حق في الترِكَة لبيَّنه الله عَزَّ وَجَلَّ، ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كما هو الشأن في أصحاب الفروض، والعصبات.

وأيضاً: فإن النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أعْطى كلَّ ذِي حَقٍّ حقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لوارثٍ**» [رواه الترمذي فـــي الوصايا، باب: ما جاء لا وصيـــة لوارث، رقم: ٢١٢٢؛ ورواه النســـائي في الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث: ٦/٢٤٧، كلاهما عن عمرو بن خارجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ].

فلو كان لهم شيء من التَّرِكَة لأعطاهم الله إيَّاه.

لكنَّ المتأخِّرين من الشـــافعية رحمهم الله قد أفتوا بتوريث ذوي الأرحام، وذلك منذ القرن الرابع الهجري، انطلاقاً من أن بيت المال لم يعد منتظماً، ولم يعد يصل لذوي الحقوق منه حقوقهم، فلأن يرجع مال الميت لأرحامه، وغير الوارثين من أقاربه، أولى من أن يذهب إلى غير ذي حق من الأباعد.

• **أصناف ذوي الأرحام:**

يمكن حصر ذوي الأرحام في أربعة أصناف؛ هي:

الأول: مَن ينتمي إلى الميت لكون الميت أصلاً له، وهم:

ـ أولاد البنات، مهما نزلوا.

ـ أولاد بنات الابن، وإن نزلوا أيضاً.

الثاني: مَن ينتمي إليهم الميت لكونهم أُصولاً له، وهم:

ـ الأجداد والجدَّات الرحميـــون الذين هم غير مَن ســـبق ذكرهم. فالجدُّ الرحمي: هو كلُّ مَن توسطت بينه وبين الميت أُنثى، كالجدِّ أبي الأُم، وأبوه، وإن علا.



ـ والجدَّة الرحمية: هي أيضاً مَن توسط بينها وبين الميت جدٌّ رحمي، كأُم أبي الأُم، وأُمها، وإن عَلَتْ.

الثالث: مَن ينتمي إلى أبوي الميت لكونهما أصلاً جامعاً له وللميت، وهم:

ـ أولاد الأخوات مطلقاً، أي: ذكوراً كانوا أم إناثاً، وسواء كانت الأخوات شقيقات، أَم لأب، أَم لأُم.

ـ بنات الإخوة الأشقَّاء، أو لأب، أو لأُم.

ـ أولاد الإخوة لأُم، ذكوراً كانوا أم إناثاً.

ـ وكلُّ مَن يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء.

الرابع: مَن ينتمي إلى أجداد الميت وجدَّاته، لكون هؤلاء الأجداد والجدَّات أصلاً جامعاً له وللميت، وهم:

ـ الأعمام للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً.

ـ الأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن تنازلوا.

• كيفية توريث ذوي الأرحام:

قلنا: إن ذوي الأرحام يرثون حين لا يوجد مَن يرث بفرض ـ غير الزوجين ـ أو بتعصيب، فإذا لم يوجد أحد من الوَرَثَة كان الميراث جميعه لذوي الأرحام.

وإن وجد أحد الزوجين، كان ما بقي، بعد فرضه، لهم.

ـ فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام، كان المال جميعه له؛ كمَن خلَّف بنت بنت، اسْتحقَّت كل الترِكَة.

ـ وإن اجتمع أكثر من واحد من ذوي الأرحام، كان توريثهم على النحو التالي:

١ ـ ينزل كل واحد من ذوي الأرحام ـ ما عدا الأخوال والخالات، والأعمام لأُم والعمَّات ـ منزلة مَن يُدلي به إلى الميت.

فينزل كلُّ فرع منزلة أصله، وأصلــه منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث. وكلُّ مَن نزل منزلة شــخص يأخذ مــا كان يأخذه ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المنزل منزلة وارثه، كابن البنت فإنه ينزل منزلة أمه، وهي البنت، وبنت الأخ تنزل منزلة أبيها، وهو الأخ، وهكذا.

وهذا ـ كما قلنا ـ في غير الأخوال والخالات، والأعمام لأُم، والعمَّات.

فالأخوال والخالات ينزَّلون منزلة الأُم، فما يثبت لها؛ من كلِّ المال عند الانفراد، أو ثلثه، أو سدسه عند عدم الانفراد، يثبت لهم.

أما الأعمام لأُم، والعمَّات، فإنهم ينزَّلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرثه هو.

٢ ـ بعد أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلته ـ على النحو السابق ـ يقدَّم مَن سبق إلى وارث، سواء قَرُبت درجته إلى الميت، أم بُعدت.

فلو اجتمع: بنت بنت البنت، وبنت بنت ابن الابن:

كان المال كله للثانية، وهي بنت بنت ابن الابن، وإن كانت الأولى، وهي بنت بنت البنت، أقرب إلى الميت منها، لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث، إذ الثانية ليس بينها وبين مَن أدلت به أحد غير وارث.

بينما الأولى بينها وبين مَن أدلت به من الوارثين شخص غير وارث، وهو بنت البنت.

٣ ـ إذا استوى الموجودون من ذوي الأرحام في الإدلاء، فرض أن الميت خلَّف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الأرحام، وقسّم المال ـ أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين ـ بين هؤلاء المفروضين كأنهم موجودون، فمن يُحجب

منهم لا شـــيء لمن يُدْلي به، وما أصاب كلُّ واحد منهم قُســم على مَن نُزِّل منزلته، كأنه مات وخلَّفهم. وصورة ذلك: أن يموت شخص ويخلِّف:

		٧ (عول) ~~٦~~
١/٦	أبا أُم	١
١/٣	بنتي أُختين لأُم	٢
١/٢	بنت أُخت شقيقة	٣
١/٦	بنت أُخت لأب	١

لأبي الأُم السدس، لأنه ينزل منزلة الأُم التي أدلى بها.

لبنتي الأُختين لأُم الثلث، لأنهما بمنزلة الأُختين لأُم اللتين أدلتا بهما.

لبنت الأُخت الشقيقة النصف، لأنها بمنزلة الأُخت الشقيقة التي أدلت بها.

ولبنت الأُخت لأب السدس، لأنها بمنزلة الأُخت لأب مع الشقيقة.

ويجب أن يُلاحظ هنا أن العَوْل لا يصيب نصيب الزوج، أو الزوجة، فيما لو وجد أحدهما مع ذوي الأرحام، بل يعطى أحــد الزوجين نصيبه أولاً، ثم يوزَّع ما بقي على ذوي الأرحام.

فلو ماتت امرأة وخلَّفت:

		٢	٤
١/٢	زوجاً	١	٢
ع	وبنتي أُختين	١	٢

لكان للزوج النصف، واحد من اثنين، ويبقى واحد لبنتي الأُختين، لكل واحدة نصفه، ولما كان الواحد لا ينقسم عليهما، فسوف نصير إلى تصحيح المسألة، وعندها نأخذ عدد الرؤوس لتباينها مع السهام، ويُضرب به أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصحُّ: (٢ × ٢ = ٤).

فيأخذ الزوج نصيبه مضروباً باثنين (١ × ٢ = ٢)، وتأخذ بنتي الأختين نصيبهما مضروباً باثنين (١ × ٢ = ٢) لكل واحد منهما سهم من أربعة أسهم.

ولو كان بدل بنتي الأُختين أُختان، لكان لهما الثلثان، ولعالَت المسألة بسهامها على الأُختين، وعلى الزوج، ولم يبقَ للزوج نصف سالم، بل يكون له ثلاثة أسهم من سبعة، بخلاف ما لو كان مع ذوي الأرحام؛ فإنه يأخذه نصفاً سالماً.

ويُستثنى من الضابط السابق ـ وهو أن ما يصيب كل واحد من المفروضين يُقسم على مَن نُزِّل منزلته كأنه مات وخلَّفهم ـ ما يلي:

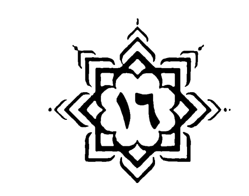
أ ـ أولاد الإخوة لأُم، فيقسم بينهم ما يصيب مَن يُدلون به ـ وهو الأخ لأُم ـ بالسويَّة، دون تفريق بين ذكورهم وإناثهم، كما يرث مورِّثهم كذلك.

مع أن الأخ لأُم، أو الأُخت لأم، لو مات أحدهما وخلَّف أولاداً، ذكوراً وإناثاً، قسم ميراثه بينهم، للذكَر مثل حظِّ الأُنثيين.

ب ـ الأخوال والخالات الذين من جهة الأُم، يقسم بينهم ما يصيب مَن ينزِّلون منزلته ـ وهو الأُم ـ للذكَر مثل حظِّ الأُنثيين.

مع أنه لو مات مَن ينزِّلون منزلته ـ وهو الأُم ـ وخلَّفتهم كانوا إخوة لأُم، وكان الميراث بينهم بالسويَّة.

* * *



قِسْمَة التَّرِكَة

إن قسمة الترِكَة بين الوَرَثَة هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدَّم كله وسيلة لها.

ولتقسيم الترِكَة عدة طرق، وأبسط هذه الطرق: أن تقسم الترِكة على أصل المسألة، ثم يُضرب الناتج بسهام كلِّ وارث. مثال ذلك: مات رجل عن:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
١/٦	أُم	٤
ع	أخ شقيق	١

واضح أن المسألة من أربعة وعشرين لتوافق مخرجَي الثمن والسدس.

فللزوجة الثمن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦) لكل بنت (٨)، وللأُم السدس (٤)، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وهو سهم واحد.

فإذا كانت الترِكَة: (٤٨٠٠) ليرة مثلاً، فالعمل أن تُقسم الترِكَة على أصل المسألة، ثم نضرب الناتج بنصيب كل وارث:

٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠ ليرة قيمة السهم الواحد.

فللزوجة إذاً = ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠ ليرة.

للبنتين = ٢٠٠ × ١٦ = ٣٢٠٠ ليرة.

للأُم = ٢٠٠ × ٤ = ٨٠٠ ليرة.

للأَخ = ٢٠٠ × ١= ٢٠٠ ليرة.

ويكون المجموع (٤٨٠٠) ليرة، وهو قيمة التَّرِكَة.

وهناك طريقة أخرى، وهي:

أن نضرب نصيب كل وارث بالتَّرِكَة، ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة.

مثال ذلك: مات رجل عن:

		١٢
١/٣	أُم	٤
١/٤	زوجة	٣
ع	عم	٥

المســـألة من (١٢) لتباين مخرجَيْ فرض الأُم والزوجـــة، للأُم أربعة وهي الثلث، وللزوجة الربع ثلاثة، والباقي للعم تعصيباً وهو خمسة.

فلو فرضنا أن التَّرِكَة كانت (١٠٠) دينار:

فيكون نصيب الأُم: (١٠٠ × ٤) / ١٢ = ٣٣ ١/٣

ويكون نصيب الزوجة: (١٠٠ × ٣) / ١٢ = ٢٥

ويكون نصيب العم: (١٠٠ × ٥) / ١٢ = ٤١ ٢/٣

مثال آخر: ماتت امرأة عن:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
ع	أُخت شقيقة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٢

للزوج الربع (١)، وللبنت النصف (٢)، وللأُخت الشـقيقة الباقي تعصيباً وهو (١)، لأنها عصبة مع الغير.

وأصل المسـألة من أربعة، لتداخل مخرج فرض البنـت بمخرج فرض الزوج. فلو فرضنا أن الترِكَة كانت (٤٤) ألف ليرة:

لكان نصيب الزوج: $\frac{٤٤ \times ١}{٤}$ = ١١ ألف ليرة.

نصيب الشقيقة: $\frac{٤٤ \times ١}{٤}$ = ١١ ألف ليرة.

نصيب البنت: $\frac{٤٤ \times ٢}{٤}$ = ٢٢ ألف ليرة.

* * *



المَسائِل المَشْهورَة في المَواريث

لقد اشتهر في المواريث مسائل أخذت ألقاباً معينة، عُرفت بها بين علماء الفرائض: إما لحدوث خلاف فيها، وإما نسبة إلى مَن سُئل عنها، أو قَضى فيها.

ولقد مرَّ بعضها أثناء أبحاثنا، في قواعد هذا العلم، وفي ثنايا أحكامه.

وها نحن نذكر تحت هذا العنوان أشهر هذه المسائل، ليعرفها مَن يدرس هذا الكتاب، ويطَّلع عليها مَن لم يُتَحْ له أن يرجع إلى المطوَّلات من أُمهات كتب هذا الفن العظيم.

• ١ ـ المشرَّكة:

وتسمَّى أيضاً المشتركة، والحمارية. وقد مرَّت معنا في بحث الإخوة، وهي كما تعلم:

(٣)

		٦	١٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	أُم	١	٣
$\frac{١}{٣}$	أخوان لأُم فأكثر	٢	٤
	أخ شقيق فأكثر		٢

وعرفت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيها أولاً، فأسقط الإخوة الأشقَّاء، لكونهم عصبة، ولم يبق لهم شيء بعد الفروض.

ثم عاد ثانياً وقضى بالتشريك بين الأشقَّاء والإخوة لأُم، فألغى الأب، وجعلهم جميعاً إخوة لأُم.

• ٢ ـ العمريَّتان:

سُمِّيتا بذلك لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما كما مرَّ معنا، وعرفت أنه أعطى الأُم فيهما ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

وهما:

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$ با	أُم	١
ع	أب	٢

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$ با	أُم	٣
ع	أب	٦

• ٣ ـ المباهلة:

وهي:

		٨ (عول) ~~٦~~
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أُم	٢
$\frac{١}{٢}$	أُخت شقيقة	٣

للزوج النصف (٣)، وللأُم الثلث (٢)، وللأُخت الشقيقة النصف (٣). وأصل المسألة من (٦) وقد عالت إلى (٨). وهي أول مسألة عالت في الإسلام.

وقد مرَّت معنا أيضاً، من غير أن نطلق عليها هذا اللقب في حينها.

وقد وقعت هذه المسألة في صدر خلافة عمر رضي الله عنه، فاستشار الصحابة فيها، فأشار العباس رضي الله عنه أن يقسم عليهم بقدر سهامهم، فصاروا إلى ذلك.

وفي رواية: أن عمر قال لهؤلاء الوَرَثَة: «لا أجد لكم فرضاً في كتاب الله، ولا أدري مَن قدَّمه الله تعالى فأُقدِّمه، ولا مَن أخَّره فأُؤخِّره، ولكن رأيت رأياً، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمنِّي، أرى أن أُدخل النقص على الكل».

فقسَّم بالعَوْل، ولم يخالفه أحد، إلى أن وَلِيَ الخلافة عثمان رضي الله عنه، فأظهر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مخالفته لما فعل عمر، وقال: لو قدَّموا مَن قدَّمه الله، وأخّروا مَن أخَّره الله، ما عالت فريضة قطُّ، فقيل له: مَن قدَّمه الله، ومَن أخّره؟ قال: الزوج والزوجة والأُم والجدَّة ممَّن قدَّمه الله، أما مَن أخَّره الله: فالبنات، وبنات الابن، والأخوات لأب وأُم، والأخوات لأب، فتارة يفرض لهنَّ، وتارة يكن عصبة، ويدخل النقص على هؤلاء الأربع.

فلما ناقشوه في هذا الرأي، قال: مَن شاء باهلته، إن الذي أحصى رَمْل عالج لم يجعل في المال نصفاً، ونصفاً، وثلثاً. فقيل له: هلَّا ذكرتَ ذلك في زمن عمر؟ فقال: كان مَهيباً فهبتُه.

(**عالج**: موضع في البادية كثير الرمل. وقوله: **باهلته**: هو من قول

الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]) .

ومن هنا سُمِّيت هذه المسألة بالمباهلة.

• ٤ ـ المنبرية:

وهي:

		٢٧ ~~٢٤~~ (عول)
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أُم	٤
٢/٣	بنتان	١٦

المسألة من (٢٤) لوجود التوافق بين مخرجَي الثُّمُن والسدس، وقد عالت إلى (٢٧).

للزوجة الثُّمُن (٣)، وللأب السدس (٤)، وللأُم السدس (٤)، وللبنتين الثلثان (١٦).

وسُمّيت هذه المسألة بالمنبرية؛ لأن عليّاً رضي الله عنه كان يخطب على المنبر، وكان قد بدأ خطابه بقوله: الحمد لله الذي يَجزي كل نفس بما تسعى.. ثم سُئِلَ عن هذه المسألة، فأجاب على الفور: والمرأة قد صار ثُمنها تُسعاً، ثم استمر في خطبته، فكان ذلك من نباهته، وحضور بديهته.

• ٥ ـ الخرقاء:

وهي:

(٣)

		٣	٩
$\frac{١}{٣}$	أم	١	٣
ع	جدٌّ	٢	٤
	أخت شقيقة		٢

للأُم الثلث، والباقي للجدِّ والأُخت مقاسمة للذكَر مثل حظ الأُنثيين.

المسألة من ثلاثة، وتصحُّ من تسعة، للأُم (٣)، وللجدِّ (٤)، وللأُخت (٢).

وسميت هذه المسألة الخرقاء؛ كأن أقوال الصحابة خرقتها، أو أنها خرقت اتفاقهم، فقد اختلفوا فيها على سبعة أقوال، وما ذكرناه هو مذهبنا.

• ٦ ـ الأكدرية:

وقد مرّت معنا، وهي:

(٣) (عول)

		٩ ~~٦~~	٢٧
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	أُم	٢	٦
$\frac{١}{٦}$	جدٌّ	١	٨
$\frac{١}{٢}$	أُخت شقيقة، أو لأب	٣	٤

للزوج النصف عائلاً، وللأُم الثلث عائلاً، وللجدّ السدس عائلاً، وللأُخت النصف عائلاً. فالمسألة من ستة، وتعول إلى تسعة. ثم بعد هذا يعود الجدُ إلى الأُخت فيقاسمها الفريضة، ويأخذ معها للذكَر مثل حظّ الأُنثيين، ولما كان نصيبه، وهو (١) من تسعة، ونصيبها (٣) من تسعة، لا ينقسمان عليهما للذكَر مثل حظّ الأُنثيين أخذنا عدد الرؤوس، لتباينها مع السهام، وضربنا بها أصل المسألة، فكان تصحيح المسألة من (٢٧)، للزوج (٩)، وللأُم (٦)، وللجدِّ (٨)، وللأُخت (٤).

وسمِّيت هذه المسألة بالأكدرية، لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه من ثلاثة أوجه، أعال بالجدِّ، وفرض للأُخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب.

وإنما فرض للأُخت، ولم يجعلها عصبة، لأنه لم يبقَ لها شيء، ولا وجه إلى القسمة، لأنه ينقص نصيب الجدِّ عن السدس.

• ٧ ـ اليتيمتان:

وهما مسألتان:

الأولى:

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أُخت شقيقة	١

الثانية:

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أُخت لأب	١

ففي هاتين المسألتين يأخذ الزوج النصف، والأُخت النصف، وليس في الفرائض كلها مسألة يورث فيها المال بفريضتين، متساويتين، إلَّا في هاتين المسألتين، ولذلك سمِّيتا اليتيمتين.

• ٨ـ أم الفروخ:

وهي:

		١٠ ~~٦~~ (عول)
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٣}$	أُختان لأُم	٢
$\frac{٢}{٣}$	أُختان لأبوين	٤

للزوج النصف، وللأُم السدس، وللأُختين للأُم الثلث، وللأُختين للأبوين الثلثان. أصل المسألة (٦)، وتعول إلى (١٠).

وسُمِّيت هذه المسألة بأُم الفروخ؛ لأنها أكثر المسائل عَوْلاً، فشُبِّهت الأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمَّى أيضاً الشُّرَيْحيَّة؛ لأن القاضي شريحاً أول مَن قضى فيها.

• ٩ـ أم الأرامل:

وهي:

		١٧ ~~١٢~~ (عول)
$\frac{١}{٤}$	ثلاث زوجات	٣
$\frac{١}{٦}$	جدَّتان	٢
$\frac{١}{٣}$	أربع أخوات لأُم	٤
$\frac{٢}{٣}$	ثماني أخوات شقيقات	٨

للزوجات الربع (٣)، لكل زوجة سهم، وللجدَّتين السدس (٢)، لكل جدَّة (١)، وللأخوات لأُم الثلث (٤)، لكل أُخت (١)، وللأخوات الشقيقات الثلثان (٨)، لكل أُخت (١). أصل المسألة (١٢) وتعول إلى (١٧).

وسُــمِّيت أم الأرامل؛ لأن الوَرَثة فيها كلهنَّ إناث. وفي هذه المسألة يُلغز أيضاً، فيقال: رجل مات وترك سبعة عشر ديناراً، وسبع عشرة امرأة، أصاب كلَّ امرأة دينار واحد.

• ١٠ ـ المروانية:

وهي:

		٩ ~~٦~~ (عول)
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أُختان شقيقتان	٤
م	أُختان لأب	٠
١/٣	أُختان لأم	٢

للزوج النصف عائلاً (٣)، وللأُختين لأبوين الثلثان عائلاً (٤)، والأُختان لأب محجوبتان بالأُختين الشــقيقتين، لاســتغراقهما الثلثين. وللأُختين لأُم الثلث عائلاً (٢). أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٩).

وسُمِّيت مروانية؛ لوقوعها في زمن مروان بن الحكم.

وتسمَّى الغرَّاء؛ لاشتهارها بين العلماء.

• ١١ـ الحمزية:

وهي:

(١٢)

		٦	٧٢
$\frac{١}{٦}$	ثلاث جدَّات متحاذيات	١	١٢
ع	جدٌّ	٥	٣٠
	أُخت شقيقة		٣٠
	أُخت لأب		٠
م	أُخت لأم	٠	٠

هذه المسألة على مذهب الشافعي من مسائل المعادَّة، فإن الشقيقة تعدُّ الأُخت لأب على الجد، ثم تأخذ نصيبها.

وهذه المسألة من (٦)، للجدَّات السدس (١)، وللجدِّ والأُختين الباقي (٥)، والأُخت لأُم محجوبة بالجدِّ.

ونصيب الجدّات لا ينقسم عليهنَّ، وبين عدد رؤوسهنَّ وسهامهنَّ تباين، فنحفظ عدد الرؤوس.

ونصيب الجدِّ والأُختين (٥) وعدد رؤوسهنَّ أربعة، باعتبار الجدِّ يُعدُّ كأُختين، فبين الرؤوس وبين السهام أيضاً تباين، فنحفظ عدد الرؤوس، ثم ننظر بين عدد رؤوس الجدَّات (٣) وبين عدد رؤوس الجدِّ والأُختين (٤)؛ فنجد أنهما متباينان، فنضرب عدد الرؤوس ببعضهما (٣ × ٤ = ١٢)، ونضرب بالحاصل أصل المسألة (٦ × ١٢ = ٧٢). للجدات (١ × ١٢ = ١٢)، لكل جدَّة (٤)

أسهم، وللجدِّ والأُختين (٥ × ١٢ = ٦٠)، للجدِّ نصفها (٣٠)، وللأُخت الشقيقة نصفها (٣٠) أيضاً، وهو نصيبها ونصيب الأُخت لأب.

وسمِّيت هذه المسألة بهذا الاسـم، لأن حمزة الزيَّات سُئِل عنها فأجاب بهذا الجواب.

• ١٢ـ الدينارية:

وهي:

(٢٥)

		٢٤	٦٠٠
١/٨	زوجة	٣	٧٥
١/٦	جدَّة	٤	١٠٠
٢/٣	بنتان	١٦	٤٠٠
ع	اثنا عشر أخاً لأب	١	٢٤
	أُخت لأب		١

والترِكَة في هذه المسألة كانت (٦٠٠) دينار. المسألة من أربعة وعشرين، وتصحُّ من ستمئة، لأن بين نصيب الإخوة والأُخت، وعدد رؤوسهنَّ تبايناً: فنضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس (٢٤ × ٢٥ = ٦٠٠)، فيخرج تصحيح المسألة. للزوجة الثمن (٧٥) ديناراً، وللجدَّة السدس (١٠٠) دينار، وللبنتين الثلثان (٤٠٠) دينار، وللإخوة لأب والأُخت لأب الباقي (٢٥) ديناراً، لكل أخ ديناران، وللأُخت دينار واحد.

ولهذا سمِّيت هذه المسألة بالدينارية، وفيها يُلغز، فيُقال: رجل خلَّف ستمئة دينار، وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً، فأصاب أحدهم دينار واحد.



• ١٣ ـ الامتحان:

وهي:

(١٢٦٠)

		أصل	تصحيح
		٢٤	٣٠٢٤٠
١/٨	٤ زوجات	٣	٣٧٨٠
١/٦	٥ جدَّات	٤	٥٠٤٠
٢/٣	٧ بنات	١٦	٢٠١٦٠
ع	٩ أخوات لأب	١	١٢٦٠

هذه المسألة تصحُّ من (٢٤)، للزوجات الثمن (٣)، وللجدَّات السدس (٤)، وللبنات الثلثان (١٦)، وللأخوات الباقي بالتعصيب (١)؛ فإن الأخوات مع البنات عصبات مع الغير.

وسهام كل فريق من الوَرَثَة لا ينقسم على عدد رؤوسهم، وبين كل فريق وسهامهم تباين، لذلك نضرب الرؤوس بعضها ببعض، وحاصل الضرب، وهو (١٢٦٠)، هو جزء السهم، يضرب به أصل المسألة، فيكون الناتج هو تصحيح المسألة: (٢٤ × ١٢٦٠ = ٣٠٢٤٠). ثم نضرب نصيب كل وارث بجزء السهم، هكذا:

الزوجات : (٣ × ١٢٦٠) = (٠٣٧٨٠)

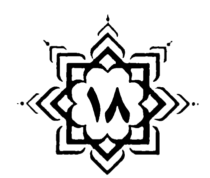
الجدَّات : (٤ × ١٢٦٠) = (٠٥٠٤٠)

البنات : (١٦ × ١٢٦٠) = (٢٠١٦٠)

الأخوات : (١ × ١٢٦٠) = (٠١٢٦٠)

(٣٠٢٤٠)

وفي هذه المسألة يُلغز ويُمتحن، فيقال: رجل خلَّف أصنافاً؛ عدد كل صنف أقل من عشرة، ولا تصحُّ المسألة إلَّا ممَّا يزيد على ثلاثين ألفاً.



مسـائِل مَحْـلُولة في شَتَّى أبْـواب الفَرائِـض

لقد سـردنا معظم أحكام الفرائض قبل أبحاث الحساب، عارية عن رسم مسائل حسـابية، اصطلح علماء الفرائض أن يرسموها في كل باب من أبواب المواريث، تقريراً لأحكامه، وتبياناً لطرقه في توزيع الترِكَة على أصحابها.

والذي حملنا على تأخير ذكر تلك المسائل، إلى ما بعد أبحاث الحساب، إنما هو خوفنا أن يكون عملنا مبنيّاً على قواعد مجهولة غالباً للدارسـين لهذا الفن، قبل أن يصلوا إلى قواعد الحساب، وحلِّ المسائل.

أما الآن، وبعد دراستنا لمسائل الحسـاب، يبدو ذكرنا لتلك المسائل أمراً معقولاً ومقبولاً، بل هو لازم وضروري.

وها نحن نذكـر ـ إضافة لما مرَّ معنـا ـ نماذج من المسـائل المحلولة، والمشروحة في شتى أبواب المواريث، زيادة في الإيضاح، وتقريباً لقواعد هذا العلم، وأحكامه ومسائله، إلى أذهان الراغبين في معرفته، والمحبِّين لدراسته، سائلين المولى ﷻ النفع لنا ولهم، والهداية إلى سـواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

- **الطريقة العامة التي اصطلح عليها العلماء في حلِّ مسائل هذا الفن:**

هناك خطوات ينبغي معرفتها، والسير عليها في حلِّ المسائل:

١ ـ كتابة الوَرَثَة بشكل عامودي.

٢ ـ وضع استحقاق كلِّ وارث من فرض أو تعصيب أو حجب إلى جانب الوَرَثَة على يمين العامود الخاص بهم.

٣ ـ وضع أصل المسألة على يسار عامود الورثة في الأعلى. وقد مرَّ بك ـ في بحث الحساب ـ طريقة استخراج أُصول المسائل.

٤ ـ وضع العَوْل إذا ما عالت المسألة فوق أصلها.

٥ ـ وضع تصحيح المسـألة إذا احتاجت إلى تصحيح على يسـار عامود أصل المسألة في الأعلى، وقد مرَّ بك طريقة تصحيح المسائل.

٦ ـ وضع سهام كل وارث في مساواته تحت أصل المسألة، ووضع سهامه من تصحيحها تحت تصحيحها أيضاً.

٧ ـ وضع جزء السهم في الأعلى على يمين أصل المسألة.

٨ ـ يشـير علماء الفرائض كثيراً إلى العصبة بحرف (ع)، وإلى الشخص المحجوب بحرف (م).

* * *



مَسَائِل في أصحَاب الفرُوضِ والعَصَبَات

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أُم	٢
ع	أخ شقيق	١

الشرح:

يستحق الزوج في هذه المسألة نصف التركَة (١/٢)، لعدم وجود فرع وارث للميت، كما تستحق الأُم ثلثها (١/٣)، لعدم وجود الفرع الوارث أيضاً، ولعدم وجود عدد من الإخوة، أما الشقيق فيأخذ ما بقي تعصيباً، لأنه أَوْلى رجل ذكر في هذه المسألة، ولأنه لا يوجد من يحجبه.

وأصل هذه المسألة من (٦)، حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث، لأن المخرجَيْن متباينان. فمجموع سهام التركَة إذاً (٦) موزعة كما هو مبيَّن في المسألة.

* * *

		٢٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أُم	٤
١/٨	زوجة	٣
ع	أخ شقيق	٥

الشرح:

نصيب البنت في هذه المسألة النصف (١/٢)، لكونها وحدها، ولا يوجد من يعصِّبها، ونصيب الأُم السدس (١/٦)، لوجود الفرع الوارث للميت، وهي البنت، ونصيب الزوجة الثُّمُن (١/٨)، لوجود الفرع الوارث أيضاً، أما الأخ الشقيق، فيستحق الباقي بالتعصيب.

أصل المسألة (٢٤)، لتوافق مخرجَي الثُّمُن والسدس، بالنصف، فيُضرب نصف أحدها بكامل الآخر، والحاصل هو أصل المسألة. أما مخرج النصف، فإنه يدخل في مخرجَي الثُّمُن والسدس، فيُترك. فمجموع سهام التَّرِكَة كما هو واضح (٢٤)، وتوزيعها مبيَّن في المسألة.

* * *

		١٢
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أُم	٢
ع	أخ لأب	١

الشرح:

لبنت الابن النصف ($\frac{1}{2}$)، لعدم وجود ولد للميت، ولانفرادها عن معصِّب، وللزوج الربع ($\frac{1}{4}$)، لوجود الفرع الوارث، وللأُم السدس ($\frac{1}{6}$)، لوجود الفرع الوارث أيضاً، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

أصل المسألة (١٢)، لتوافق مخرجَي الربع والسدس، بالنصف، فيُضرب نصف أحدهما بكامل الآخر، فما حصل فهو أصل المسألة. وسهام المسألة إذاً (١٢)، وتوزيعها واضح في المسألة.

* * *

		١٢
$\frac{1}{2}$	أُخت شقيقة	٦
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	٢
ع	ابن أخ شقيق	١

الشرح:

تستحق الشقيقة في هذه المسألة نصف الترِكَة ($\frac{١}{٢}$)، لكونها وحدها، فلا حاجب، ولا معصِّب لها. وتستحق الزوجة الربع ($\frac{١}{٤}$)، لعدم وجود فرع وارث للميت، وتستحق الأُم السدس ($\frac{١}{٦}$)، لوجود عدد من الإخوة. أما ابن الأخ الشقيق فهو عصبة، يستحق الباقي من التَّرِكَة.

أصل المسألة (١٢)، لوجود التوافق بين مخرجَي الربع والسدس، فيُضرب نصف أحدهما بكامل الآخر، والحاصل هو أصل المسألة. فمجموع سهام التَّرِكَة (١٢) موزعة كما هو مبيَّن في المسألة.

* * *

		٦
$\frac{١}{٢}$	أُخت لأب	٣
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٦}$	أخت لأُم	١
ع	عم شقيق	١

الشرح:

للأُخت لأب النصف ($\frac{١}{٢}$)، لانفرادها، وعدم وجود مَن يحجبها أو يعصِّبها، وللأُم السدس ($\frac{١}{٦}$)، لوجود عدد من الإخوة، وللأُخت لأُم السدس ($\frac{١}{٦}$)، لكونها وحدها، ولعدم وجود مَن يحجبها، أما العم الشقيق، فله الباقي تعصيباً.

أصل المسألة (٦)، أحد مخرجَيْ فرض الأُم والأُخت لأُم، لأن المخرجَيْن متماثلان، ودخول مخرج النصف، وهو نصيب الأُخت فيه. فمجموع سهام الترِكَة إذاً ستة، موزَّعة كما هو مبيَّن في المسألة.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
ع	ابن	٧
$\frac{١}{٦}$	أب	٢

الشرح:

للزوج في هذه المسألة ربع الترِكَة ($\frac{١}{٤}$)، لوجود الفرع الوارث للميت، وللأب السدس ($\frac{١}{٦}$)، لوجود الفرع الوارث المذكَّر، والباقي للابن يستحقه بالتعصيب.

أصل المسـألة (١٢)، لتوافُق مخرجَي الربع والسدس، بالنصف، فيُضرب نصف أحدهما بكامل الآخر، وسـهام هذه المسـألة إذاً (١٢)، وتوزيعها على الوَرَثَة لا يَخفى عليك، وهو واضح في المسألة.

* * *

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أُم	٢
$\frac{١}{٦}$	أُخت لأُم	٢
ع	أخ شقيق	٥

الشرح:

الزوجة لها من هذه المسألة ربع الترِكَة ($\frac{١}{٤}$)، لعدم وجود الفرع الوارث،

أما الأُم فتستحق السدس (١/٦)، لوجود عدد من الإخوة، وللأُخت لأُم السدس (١/٦)، لأنها واحدة، ولعدم وجود من يحجبها. أما الأخ الشقيق فيستحق الباقي بالتعصيب.

وأصل المسألة (١٢)، لتوافق مخرجي السدس والربع. ومجموع سهام التركَة إذاً (١٢)، وتوزيعها على الوَرَثَة واضح، كما هو مبيَّن في المسألة.

* * *

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	أُم	٢
ع	أخ لأب	١

الشرح:

للزوج الربع (١/٤)، لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف (١/٢)، لكونها وحدها وليس معها معصِّب، وللأُم السدس(١/٦)، لوجود الفرع الوارث، والأخ لأب عَصَبة يستحق الباقي من التركَة بعد أصحاب الفروض.

أصل المسألة (١٢)، لتوافق مخرجَي الربع والسدس، فيُضرب نصف أحدهما بكامل الآخر، والحاصل هو أصل المسألة، ومجموع سهام التركَة (١٢) كما هو واضح، وتوزيعها على الوَرَثَة بيِّن، لا يحتاج إلى توضيح.

* * *

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٢
ع	ابن أخ شقيق	١

الشرح:

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$)، لوجود الفرع الوارث للميت، وهو بنت الابن، ولبنت الابن النصف ($\frac{1}{2}$)، لعدم وجود مَن يعصبها، أو يحجبها، ولابن الأخ الشقيق الباقي، لأنه عصبة.

أصل المســألة من (٤)، لتداخل مخرجَي الربع والنصف، فنأخذ المخرج الأكبر، وندع الأصغر. فسهام المسألة إذاً (٤)، وتوزيعها واضح.

* * *

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
ع	ابن ابن	٥
$\frac{1}{6}$	أُم	٢
$\frac{1}{6}$	أب	٢

الشرح:

للزوج الربع ($\frac{1}{4}$)، لوجود الفرع الوارث للميت، وللأُم السـدس ($\frac{1}{6}$)،



لوجود الفرع الوارث أيضاً، وللأب السدس ($\frac{١}{٦}$)، لنفس السبب، أما ابن الابن فهو عصبة يستحق الباقي.

وأصل المسألة (١٢)، لتوافُق مخرجَي السدس والربع، فيُضرب نصف أحدهما بكامل الآخر، والحاصل أصل المسألة. ومجموع سهامها (١٢)، وتوزيعها معروف كما في المسألة.

* * *

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
ع	ابن	١٣
$\frac{١}{٦}$	أب	٤
$\frac{١}{٦}$	أُم	٤

الشرح:

للزوجة الثُّمُن ($\frac{١}{٨}$)، لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس ($\frac{١}{٦}$)، لوجود الفرع الوارث المذكَّر، وللأُم السدس أيضاً لنفس السبب، والابن له الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من (٢٤)، لوجود التوافُق بين مخرجَي الثُّمُن والسدس، وحاصل ضرب وفق أحدهما بالآخر يساوي (٢٤) هو سهام المسألة، وتوزيعها على الوَرَثَة واضح.

* * *

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أُم	٤
١/٦ + ع	أب	٤ + ١ = ٥

الشرح:

ترث الزوجــة في هذه المســألة الثُّمُن (١/٨) ثلاثة أســهم، لوجود الفرع الوارث، وترث البنت النصف (١/٢) اثني عشر ســهماً، لكونها وحدها، ولم يوجد لها معصِّب، وتأخذ الأُم السـدس (١/٦) أربعة أسـهم، أمَّا الأب فيرث الســدس (١/٦) فرضاً، ويأخذ الباقي بالتعصيب، لوجــوده مع البنت، فيكون نصيبه (٤ + ١ = ٥).

أصل المسألة من أربعة وعشرين (٢٤)، لتوافُق مخرجَي الثُّمُن والسدس.

* * *

		٢٤
١/٨	ثلاث زوجات	٣
ع	ابن ابن	١٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أُم	٤

الشرح:

للزوجات الثلاث الثُّمُن (١/٨)، لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (١/٦)، لوجود الفرع الوارث المذكَّر، وللأُم السـدس (١/٦)، لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

أصل المسـألة (٢٤)، حاصل ضرب نصف مخرج الثُّمُـن بكامل مخرج السدس، وهي سهام التَّرِكَة، وتوزيعها على الوَرَثَة واضح في المسألة.

* * *

		٦
٢/٣	بنتان	٤
١/٦	أب	١
١/٦	أُم	١

الشرح:

للبنتين الثلثان (٢/٣)، لتعدُّدهنَّ، وعـدم وجود مَن يعصبهنَّ، ولكل واحد من الأبوين السدس (١/٦)، لوجود الفرع الوارث.

وسهام المسـألة (٦)، لتداخل مخرجَي الثلثين والسدس، فنأخذ الأكبر، وندع الأصغر. وتوزيعها على الوَرَثَة واضح.

* * *

		٢٤
$\frac{٢}{٣}$	بنتا ابن	١٦
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
ع	أخ لأب	١

الشرح:

لبنتي الابن الثلثان ($\frac{٢}{٣}$)، لتعددهنَّ، وعدم وجود مَن يحجبهنَّ أو يعصبهنَّ، وللأُم السدس ($\frac{١}{٦}$)، لوجود الفرع الوارث، وللزوجة الثُّمُن ($\frac{١}{٨}$)، لوجود الفرع الوارث، ولـلأخ لأب الباقي تعصيباً، لعدم وجود مَن يحجبه.

أصل المسـألة (٢٤)، لدخول الثلاثة مخـرج الثلثين في السـتة، مخرج السدس، وبين الستة والثمانية توافق بالنصف، فيُضرب نصف أحدهما بكامل الآخر، وما حصل فهو أصل المسألة، وهو مجموع سهام الترِكَة. وتوزيعها على الوَرَثَة واضح، كما هو مبيَّن في المسألة.

* * *

		٦
$\frac{٢}{٣}$	أُختان شقيقتان	٤
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١

الشرح:

للشقيقتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$)، لتعدُّدهنَّ، وعدم وجود مَن يحجبهنَّ أو يعصبهنَّ، وللأُم السدس ($\frac{١}{٦}$)، لوجود العدد من الأخوات، وللأُخت لأُم السدس ($\frac{١}{٦}$)، لانفرادها عن مثيلتها، وعدم وجود مَن يحجبها.

أصل المسألة (٦)، لدخول مخرج الثلثين في الستة مخرج السدس، ولتماثل مخرجَيْ فرضَي الأُم والأُخت لأُم، فيكون أحدهما وهو الستة مجموع سهام المسألة. للشقيقتين الثلثان (٤)، وللأُم السدس (١)، وللأُخت لأُم السدس (١).

* * *

		٦
$\frac{٢}{٣}$	أُختان لأب	٤
$\frac{١}{٦}$	جدَّة	١
$\frac{١}{٦}$	أخ لأُم	١

المسألة من (٦)، لتماثل فرضَي الجدَّة والأخ لأُم، ودخول مخرج الثلثين فيهما.

للأُختين لأب الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) أربعة أسهم، وللجدَّة السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد، وللأخ لأُم السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد أيضاً.

* * *

		١٢
$\frac{١}{٣}$	أُم	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
ع	أخ شقيق	٥

الشرح:

أصل المسألة (١٢)، حاصل ضرب مخرج الثلث بمخرج الربع، لأنهما متباينان.

للأُم الثلث ($\frac{١}{٣}$) أربعة أسـهم، لعـدم وجود الفرع الـوارث والعدد من الإخوة، وللزوجة الربع ($\frac{١}{٤}$) ثلاثة أسهم، لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وهو خمسة أسهم.

* * *

		١٢
$\frac{١}{٣}$	أُختان لأُم	٢
	أخوان لأُم	٢
$\frac{١}{٦}$	أُم	٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
ع	أخ شقيق	٣

الشرح:

أصل المسألة (١٢)، حاصل ضرب نصف الأربعة بكامل الستة، لتوافق مخرجَي السدس والربع بالنصف، أما مخرج الثلث، فهو داخل في مخرج السدس.

يأخذ الأخوان لأم، والأُختان لأُم ثلث التَّرِكَة ($\frac{1}{3}$) أربعة أسهم، لكل واحد منهم سهم واحد، لأنهم يرثون بالتساوي. وللأُم السدس ($\frac{1}{6}$) وهو سهمان، لوجود العدد من الإخوة والأخوات، وللزوجة الربع ($\frac{1}{4}$) ثلاثة أسهم، لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وهو ثلاثة أسهم.

* * *

		٦
$\frac{1}{6}$	جدٌّ	١
$\frac{1}{6}$	جدَّة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١

الشرح:

أصل المسألة (٦)، لتماثل مخارج السدس، ودخول مخرج النصف فيها.

للجدِّ السدس ($\frac{1}{6}$) سهم واحد، لوجود الفرع الوارث، وللجدَّة السدس ($\frac{1}{6}$) أيضاً سهم واحد، وللبنت النصف ($\frac{1}{2}$) ثلاثة أسهم، لانفرادها، وعدم وجود مَن يعصِّبها، ولبنت الابن السدس ($\frac{1}{6}$) سهم واحد، لوجودها مع البنت، وعدم وجود من يعصِّبها.

* * *

		٦
١/٦	أُم	١
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أُخت لأب	١
١/٦	أُخت لأُم	١

الشرح:

أصل المسألة (٦)، لتســاوي مخارج فروض الأُم والأُخت لأب والأُخت لأُم، ودخول مخرج فرض النصف بمخرج فرض السدس.

للأُم السدس (١/٦) سهم واحد، لوجود العدد من الأخوات، وللأُخت الشقيقة النصف (١/٢) وهو ثلاثة أسهم، لانفرادها، وعدم وجود مَن يحجبها أو يعصِّبها، وللأُخت لأب السدس (١/٦) سهم واحد، تكملة الثلثين، لعدم وجود مَن يحجبها أو يعصِّبها، وللأُخت لأُم السدس (١/٦)، لانفرادها وعدم وجود مَن يحجبها.

* * *

		٢٤
١/٦	أب	٤
م	جدٌّ	٠
ع	ابن	١٧
م	ابن ابن	٠
م	جدَّة: أُم أب	٠
١/٨	زوجة	٣

الشرح:

أصل المســألة (٢٤)، حاصل ضرب نصف مخرج السدس بكامل مخرج الثُّمُن، لتوافقهما في النصف.

يستحقّ الأب ســدس الترِكَة (١/٦) أربعة أســهم، لوجود الفرع الوارث، وتستحق الزوجة الثُّمُن (١/٨) ثلاثة أسهم، ويأخذ الابن الباقي بالتعصيب، وهو (١٧) سهماً.

أمَّا الجدُّ فهو محجوب عن الميراث بالأب، لأنه أقرب منه إلى الميت، ولأنه أدلى به إليه، ومَن أدلى بواســطة حجبته تلك الواســطة. وابن الابن محجوب بالابن، لكونه أقرب منه إلى الميِّــت. والجدَّة أُم الأب محجوبة بالأب، لأنها أدلت به إلى الميت، ومَنْ أدلى إلى الميت بواســطة حجبته تلك الواسطة.

* * *

		٦
١/٦	أب	١
١/٦	أُم	١
٢/٣	بنتان	٤
م	بنتا ابن	٠

الشرح:

أصل المســألة (٦)، لتماثل مخرجَي فرضَي الأب والأُم، ودخول مخرج فرض البنتين فيهما.

للأب سـدس التَّرِكَة ($\frac{١}{٦}$) سـهم واحد، لوجود الفرع الـوارث، وللأُم السدس ($\frac{١}{٦}$) أيضاً سهم واحد، لنفس السبب السابق، وللبنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) أربعة أسهم، لكل بنت سهمان من التركَة، لعدم وجود مَن يعصِّبهما.

أما بنتا الابن فمحجوبتان، لأنه لم يبقَ لهما من الثلثين شـيء. إذ الثلثان نصيب البنات، فإن فضل منه شيء أخذه أولاد الابن.

* * *

		٢
ع	أخ شقيق	١
م	أخ لأب	٠
م	أخ لأم	٠
$\frac{١}{٢}$	بنت	١

الشرح:

أصل المسألة (٢)، مخرج فرض البنت.

تأخذ البنت النصف ($\frac{١}{٢}$) سهم واحد، لانفرادها عن معصِّب، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب، وهو سهم واحد.

أما الأخ لأب، فهو محجوب بالأخ الشقيق، لأن الأخ الشقيق أقوى منه، لإدلائه إلى الميت بالأب والأُم، بينما يُدْلـي الأخ لأب إليه بالأب فقط. أما الأخ لأُم فهو محجوب بالبنت.

* * *

		٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١
ع	أُخت شقيقة	١
م	أخ لأب	٠

الشرح:

المسألة من (٢)، مخرج فرض البنت.

للبنت النصف ($\frac{١}{٢}$) ســهم واحد، لانفرادها عن ابــنٍ يعصِّبها، والأُخت الشقيقة عصبة مع الغير، تأخذ الباقي وهو سهم واحد، عملاً بالقاعدة المعروفة: **(الأخوات مع البنات عصبات)**.

أمَّا الأخ لأب، فهو محجوب بالأُخت الشقيقة، لأنها لما صارت عصبة مع الغير، صارت في قوة الأخ الشقيق، فحجبت الأخ لأب.

* * *

		٦
ع	ابن أخ شقيق	٢
$\frac{١}{٦}$	أخ لأُم	١
م	عم	٠
$\frac{١}{٢}$	أُخت شقيقة	٣

الشرح:

أصل المسألة (٦)، لتداخل مخرجَي النصف والسدس.

للأخ لأُم السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد، وللأُخت الشقيقة النصف ($\frac{١}{٢}$) ثلاثة أسهم، والباقي لابن الأخ الشقيق، لأنه أقرب ذكر للميت.

أما العم، فهو محجوب من الميراث بابن الأخ الشقيق، لأن جهة الأُخوة مقدَّمة ـ كما علمت ـ على جهة العمومة في الميراث.

* * *

		٦
$\frac{١}{٦}$	جدَّة	١
$\frac{٢}{٣}$	أختان شقيقتان	٤
م	أختان لأب	٠
$\frac{١}{٦}$	أخت لأُم	١

الشرح:

أصل المسألة (٦)، مخرج السدس.

للجدَّة السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد، للأُختين الشقيقتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) أربعة أسهم، للأُخت لأُم السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد.

أما الأُخت لأب فهي محجوبة بالأُختين الشقيقتين، لاستغراقهما الثلثين نصيب الأخوات.

* * *

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
ع	أُخت شقيقة	٢
م	أخ لأب	٠
م	عم	٠

الشرح:

أصل المسألة (٦)، لتداخل مخرجَيْ فرضَي البنت وبنت الابن.

للبنت النصف ($\frac{١}{٢}$) ثلاثة أسهم، ولبنت الابن السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد تكملة الثلثين، وللشقيقة الباقي، لأنها عصبة مع الغير، عملاً بالقاعدة المشهورة: (**الأخوات مع البنات عصبات**).

أما الأخ لأب والعم، فهما محجوبان بالأُخت الشقيقة، لأنها لما صارت عصبة مع الغير صارت بقوة الأخ الشقيق.

* * *

		٦
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
م	أخ شقيق	٠
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	٤
ع	بنت ابن	٠
	ابن ابن	٠

الشرح:

أصل المســألة (٦)، لتماثل مخرجَيْ فرضَي الأب والأُم، ودخول مخرج الثلثين فيهما.

للأب السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد، لوجود الفرع الوارث، وللأُم السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد، لنفس السبب الســابق. والأخ الشقيق محجوب بالأب، وابن الابن. وللبنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) أربعة أسهم، لتعدُّدهما، وانفرادهما عن معصِّب، أما بنت الابن، وابن الابن، فهما عصبة، وقد سقطا لعدم بقاء شيء لهما بعد أصحاب الفروض، وهذا هو حكم العصبة.

* * *

		٢٤
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	١٦
ع	ثلاث بنات ابن	٣
	ابن ابن ابن	٢
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
م	أخ شقيق	٠

الشرح:

أصل المسألة (٢٤)، حاصل ضرب مخرج الثلثين بمخرج الثُّمُن لتباينهما.

للبنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) ستة عشر سهماً، لتعدُّدهما، وانفرادهما عن معصِّب، وللزوجة الثُّمُن ($\frac{١}{٨}$) ثلاثة أسهم، لوجوذ الفرع الوارث، وبنات الابن مع ابن ابن الابن عصبة، وإنما عصَّبهما ـ مع أنه أنزل منهما درجة ـ لاحتياجهنَّ إليه، إذ لولا تعصيبه لهنَّ، لكُنَّ سقطن، لاستغراق البنات فرض الثلثين.

أما الأخ الشقيق، فهو محجوب عن الميراث بابن ابن الابن، لكون جهته مقدَّمة في الميراث على جهة الأُخوة.

* * *

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ با	أُم	١
ع	أب	٢

الشرح:

هذه المسألة إحدى العمريَّتين.

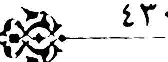
أصلها من ستة (٦)، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُم ثلث الباقي سهم واحد، وللأب الباقي بالتعصيب، سهمان.

* * *

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣ با	أُم	٣
ع	أب	٦

الشرح:

المسألة من (١٢)، حاصل ضرب مخرج فرض الزوجة بمخرج فرض الأُم لتباينهما.



للزوجة الربع ($\frac{١}{٤}$) ثلاثة أســـهم، وللأُم ثلث الباقي (٣) أسهم، وللأب الباقي تعصيباً، وهو ستة أسهم. وهذه المسألة هي العمرية الثانية.

* * *

(٣)

		٦	١٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	أُم	١	٣
$\frac{١}{٣}$	أخوان لأُم	٢	٤
	أخ شقيق		٢

الشرح:

هذه المسألة هي التي تسمَّى بالمشرَّكة.

وأصلها من (٦)، لتداخل مخارجها في مخرج فرض الأُم.

للزوج النصف ($\frac{١}{٢}$) ثلاثة، وللأُم السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد.

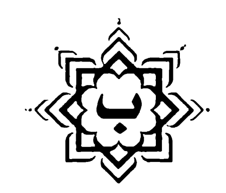
وكان مقتضى قواعد التعصيب أن يأخذ الأخوان لأُم الثلث، ويسقط الأخ الشقيق لكونه عصبة. لكن ســيدنا عمر رضي الله عنه قضى أن يشترك الأخ الشقيق مع الإخوة لأُم في الثلث يقتسمونه بينهم بالسويَّة.

ولما كان ثلث الترِكَة يساوي سهمين، والرؤوس ثلاثة احتجنا إلى تصحيح المسألة. فأخذنا عدد الرؤوس لتباينهم مع سهامهم، وضربنا به أصل المسألة فصحَّت من (١٨) حاصل ضرب (٣ × ٦ = ١٨).

ثم ضربنا بالثلاثة، التي نسمِّيها جزء السهم، نصيب كل وارث.

فأصاب الزوج (٩) أسهم، والأُم (٣) أسهم، والأخوين لأُم (٤) أسهم، والأخ الشقيق (٢) سهمين.

* * *



مَسائِـل الجَـدِّ مع الإخوة

المراد بالإخوة هنا: الأشقَّاء، ولأب، ذكوراً وإناثاً.

أما الإخوة لأُم ذكوراً وإناثاً، فإنَّ الجدَّ يحجبهم ولا يرثون معه.

لقد ذكرنا أحكام الجدِّ مع الإخوة بالتفصيل في مكانها من هذا الكتاب، ومثَّلنا بأمثلة مشروحة، لكنها غير محلولة بشكلها الحسابي المعروف.

وها نحن نعود إليها تارة أخرى لنذكرها محلولة بشكلها الاصطلاحي، مع شيء من الشرح والتعليق، رغبة في زيادة الإيضاح والتبيين.

• أولاً: إذا لم يكن مع الجدِّ والإخوة صاحب فرض:

		٢
ع	جدّ	١
	أخ شقيق	١

		٣
ع	جدّ	٢
	أُخت شقيقة	١

		٤
ع	جدّ	٢
	أُختان شقيقتان	٢

		٥
ع	جدّ	٢
	ثلاث أخوات	٣

		٥
ع	جدّ	٢
	أخ شقيق	٢
	أُخت شقيقة	١

هذه المسائل الخمس يقاسِمُ الجدُّ فيها الإخوة والأخوات، لأن المقاسمة أفضل له، ويرث كما يرث أخ ذكر، أي: مثل نصيب أُختين.

ويكون أصل المسألة فيها كلّها من عدد الرؤوس، مع عدِّ كلِّ ذكَر بأُنثيين.

* * *

(٣)

		٣	٩
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٣
ع	ثلاثة إخوة	٢	٦

(٥)

		٣	١٥
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٥
ع	أخ	٢	٤
	ثلاث أخوات		٦

(٥)

		٣	١٥
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٥
$\frac{٢}{٣}$	خمس أخوات	٢	١٠

في هذه المسائل الثلاث يأخذ الجدُّ ثلث التركَة، لأنها أنفع له من المقاسمة. ويأخذ الإخوة الباقي.

وأصل هذه المسائل (٣) مخرج فرض الجدِّ.

غير أن نصيب الإخوة لا ينقسم على عدد رؤوسهم، فنأخذ عدد الرؤوس، لتباينها مع سهامها، ونضرب بها أصل المسائل، فما بلغ فمنه تصحُّ هذه المسائل، ثم نضرب بجزء السهم ذاك نصيبَ كل وارث، ليكون الناتج منقسماً على وَرَثَته.

* * *

		٣
١/٣	جدّ	١
ع	أخوان	٢

(٢)

		٣	٦
١/٣	جدّ	١	٢
٢/٣	أربع أخوات	٢	٤

(٢)

		٣	٦
١/٣	جدّ	١	٢
ع	أخ	٢	٢
	أُختان		٢

في هذه المسائل الثلاث، يستوي بالنسبة للجدِّ المقاسمة مع الثلث، فيأخذ الثلث، ويترك الباقي للإخوة والأخوات، للذكَر مثل حظِّ الأُنثيين.

وأصل هذه المسائل (٣) مخرج فرض الجدّ، فيأخذ هو الثلث والباقي للإخوة.

وواضح أن المسألة الثانية والثالثة، لا ينقســم فيهما نصيب الإخوة على عدد رؤوسهم، فنحتاج عندئذٍ إلى التصحيح.

وواضح أن بين الرؤوس والسهام في المسألتين توافق بالنصف، فضربنا أصل المسألة بوفق الرؤوس لتصحَّ المسألة فيهما من (٦)، ثم ضربنا نصيب كل وارث بجزء الســهم (٢)، فما بلغ فهو منقسم على الوَرَثَة، كما هو بيِّن في المسائل.

* * *

• ثانياً: إذا كان مع الجدِّ والإخوة صاحب فرض:

(٢)

الفرض	الوارث	٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع	جدّ	١	١
	أخ		١

(٤)

الفرض	الوارث	٤	١٦
١/٤	زوجة	١	٤
ع	جدّ	٣	٦
	أُختان		٦

في هاتين المسألتين يأخذ الجدُّ بالمقاسمة لأنها أنفع له.

أصل المسألة الأولى (٢) مخرج فرض الزوج.

يأخذ الزوج سهماً واحداً، ويبقى سهم بين الجدِّ والأخ، وهو غير منقسم عليهما، فنضرب أصل المســألة بعدد الــرؤوس (٢)، فتبلــغ (٤) تصحيح المسألة، ثم نضرب نصيب كلِّ وارث بجزء السهم (٢)، فيكون الناتج منقسماً على الوَرَثَة.

أما المسألة الثانية، فأصلها (٤) مخرج فرض الزوجة.

تأخذ الزوجة سهماً واحداً، والباقي (٣) أسهم للجدّ والأُختين، وهو غير منقسم عليهما، فتصحُّ المســألة من (١٦)، وذلك بضرب أصلها بعدد رؤوس الجدّ والأُختين، لتباين الرؤوس مع السهام. ثم نضرب نصيب كلٍّ وارث بجزء السهم (٤)، والناتج منقسم على الوَرَثَة، كما هو مبين في المسألتين.

* * *

		١٨
١/٦	أُم	٣
١/٣ با	جدّ	٥
ع	خمسة إخوة	١٠

أصل هذه المسألة (١٨) حاصل ضرب مخرج السدس بمخرج ثلث الباقي.

للأُم السدس (١/٦) ثلاثة أسهم، وللجدِّ ثلث الباقي (١/٣ با) خمسة أسهم، لأنه أنفع له من المقاسمة، ومن السدس، والباقي للإخوة بالتعصيب، وهو (١٠) أسهم، لكلِّ أخ سهمان.

* * *

		١٨
١/٦	أُم	٣
١/٣ با	جدّ	٥
ع	أخوان	١٠

في هذه المسألة تستوي المقاســمة مع ثلث الباقي بالنسبة للجدّ، فيأخذ ثلث الباقي.

أصل المسألة من (١٨) حاصل ضرب مخرج السدس بمخرج ثلث الباقي.

للأُم السدس ($\frac{١}{٦}$) ثلاثة أسهم، وللجدِّ ثلث الباقي ($\frac{١}{٣}$ با) خمسة أسهم، والباقي للأخوين.

* * *

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	جدّة	١
$\frac{١}{٦}$	جدّ	١
ع	أخ	١

في هذه المسألة يستوي بالنسبة للجدِّ السدس مع المقاسمة، فأعطيناه السدس.

أصل المسألة (٦) مخرج السدس.

للزوج النصف ($\frac{١}{٢}$) ثلاثة، وللجدَّة السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد، وللجدّ السدس ($\frac{١}{٦}$) سهم واحد، والباقي للأخ بالتعصيب، وهو سهم واحد.

* * *

(٣)

		٦	١٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	جدّ	١	٣
ع	ثلاثة إِخوة	٢	٦

في هذه المسألة يستوي بالنسبة للجدّ السدس وثلث الباقي، فأعطيناه السدس.

أصل المسألة (٦) مخرج فرض الجدِّ، وتصحُّ من (١٨) حاصل ضرب أصل المسألة بعدد رؤوس الإخوة لوجود التباين بين الرؤوس والسهام. وتوزيع التركَة بعد هذا واضح، كما هو مبيَّن في المسألة.

* * *

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدّ	١
ع	أخوان	٢

في هذه المسألة نجد أن ثلث الباقي، والسدس، والمقاسمة سواء بالنسبة للجدِّ، فأعطيناه السدس.

أصل المسألة (٦) مخرج فرض الجدِّ، ومخرج فرض الزوج يدخل فيه.

للزوج النصف (١/٢) ثلاثة أسهم، وللجدِّ السدس (١/٦) سهم واحد، وللأخوين الباقي بالتعصيب، وهو سهمان، لكل واحد سهم واحد.

* * *

		٦
٢/٣	بنتان	٤
١/٦	أم	١
١/٦	جدّ	١
ع	أخ	٠

هذه المسـألة أصلها (٦) مخرج فرض الأم، أو الجدّ، لتماثلهما، ومخرج فرض البنتين داخل فيهما.

للبنتين الثلثان (٢/٣) أربعة أسهم، وللأُم السدس (١/٦) سهم واحد، وللجدِّ السدس (١/٦) سهم واحد.

ولم يَبْقَ للأخ شيء من الترِكَة، فسقط، ولم يقاسم الجدَّ، لأن الجدَّ لا ينزل نصيبه مع الإخوة عن السدس، ولو اسماً.

* * *

		١٣ ~~١٢~~ (عول)
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨
١/٦	جدّ	٢
ع	أخ	٠

أصل المسألة (١٢) وقد عالت بفروضها إلى (١٣).

وقد سقط الأخ فيها، لأنه لم يبقَ له شـيءٌ بعد أصحاب الفروض، وأخذ الجدُّ سدسه عائلاً.

* * *

		١٥ ~~١٢~~ (عول)
٢/٣	بنتان	٨
١/٤	زوج	٣
١/٦	أُم	٢
١/٦	جدّ	٢
ع	أخ	٠

هذه المسألة كسابقتها، أصلها (١٢) وعالت بفروضها إلى (١٥).

ولم يبقَ للأخ بعد أصحاب الفروض شيءٌ، وأخذ الجدُّ سدسه عائلاً، كما أخذ كلٌّ وارث نصيبه عائِلاً.

* * *

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أُم	٢
١/٦	جدّ	١
ع	أخ	٠

في هذه المسألة سقط الأخ أيضاً، لأنه لم يبقَ له شيءٌ بعد أصحاب الفروض.

وتختلف هذه المسألة عن سابقتها أن الجدَّ مع الأخ لم يحجب الأُم من الثلث إلى السدس، بل أخذت الأُم معهما ثلثاً كاملاً. كما هو مبيَّن في حلِّ المسألة.

* * *

		٣
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١
ع	أخ شقيق	٢
م	أخ لأب	٠

في هذه المســـألة عدَّ الأخ الشــقيق معه الأخ لأب على الجدِّ، ثم حجبه وأخذ نصيبه، وبذلك أنقص نصيب الجدِّ من النصف إلى الثلث.

المسألة من ثلاثة مخرج فرض الجد؛ واحد للجدِّ، وسهمان للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ لأب، لأنه محجوب.

* * *

		١٢
$\frac{١}{٣}$ با	جدّ	٣
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
ع	أخ شقيق	٦
م	أخ لأب	٠

المسألة من (١٢) حاصل ضرب مخرج فرض الجد بمخرج فرض الزوجة.

للجدِّ ثلث الباقي ($\frac{١}{٣}$ با) ثلاثة أسهم، لاســتوائه مع المقاسمة، وللزوجة الربع ($\frac{١}{٤}$) ثلاثة أسهم، والباقي للأخ الشقيق، وقد أخذ نصيبه ونصيب الأخ لأب بعد أن عدَّه على الجدِّ.

والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منه.

* * *

		٣
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١
$\frac{٢}{٣}$	أُختان شقيقتان	٢
م	أخ لأب	٠

المسألة من (٣) مخرج فرض الجدِّ.

للجدّ الثلث ($\frac{١}{٣}$) سـهم واحد، وهو يستوي مع المقاسـمة، وللأُختين الشقيقتين الباقي، وهو الثلثان ($\frac{٢}{٣}$).

وسقط الأخ لأب، لأنه لم يبق له شيء. وقد عدَّت الأُختان الشقيقتان الأخ لأب على الجدِّ، فأنقصتا نصيبه من النصف إلى الثلث.

* * *

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	جدّ	١
$\frac{١}{٣}$	أُخت شقيقة	٢
ع	أخوان لأب	٠

أصل المسألة (٦) مخرج فرض الجدِّ، ومخرج فرض النصف داخل فيه.

للزوج النصف ($\frac{١}{٢}$) ثلاثة أسهم.

وإذا عـدَّت الأُخت الشـقيقة الأخويـن لأب على الجـد كان الأحظّ له السدس، وهو يستوي مع ثلث الباقي.

ويبقى بعد النصف والسدس ثلث سهام المسألة، فتأخذه الأُخت الشقيقة، وهو أقلُّ من النصف.

أما الأخوان لأب فيسقطان، لأنه لم يبق لهما شيء من التَّرِكَة.

* * *

(٥)

		٢	١٠
	جدّ		٤
ع	أخت شقيقة	٢	٥
	أخ لأب		١

هذه المسألة تسمَّى عشرية زيد لصحتها من عشرة؛ وتفصيلها: أن الأحظَّ للجدِّ هنا المقاسمة، فيأخذ نصيبه به.

والشقيقة تعدُّ الأخ لأب معها على الجدِّ، ثم تعود وتأخذ من نصيب الأخ لأب ما يكمل لها نصف الترِكَة، والباقي يبقى للأخ لأب.

أصل المسألة (٢) مخرج فرض الأُخت الشقيقة المقدَّر لها ذهناً، وهو غير منقسم على الوَرَثة، فتُصحَّح المســألة إلى (١٠) حاصل ضرب عدد الرؤوس، وهم بعد عدِّ كل ذَكَر أُنثيين.

فيكون للجدِّ أربعة أسهم من عشرة، وللأُخت الشقيقة خمسة أسهم، ويبقى للأخ لأب سهم واحد.

* * *

(٢)

		١٠	٢٠
ع	جدّ	٤	٨
	أُخت شقيقة	٥	١٠
	أُختان لأب	١	٢

هذه المسألة أيضاً تسمَّى العشرينية، لصحتها من عشرين.

لقد قدَّرنا أنها من عشرة: حاصل ضرب الرؤوس بمخرج النصف المقدَّر ذهناً للأُخت الشقيقة. ثم صحَّت من عشــرين حاصل ضرب رؤوس الأُختين لأب بأصل المسألة.

للجدِّ ثمانية أسهم من عشرين، وللشــقيقة النصف وهو عشرة أسهم من عشرين سهماً. ويبقى سهمان؛ لكل أُخت لأب سهم واحد.

* * *

(٣)

		١٨	٥٤
١/٦	أُم	٣	٩
١/٣ با	جدّ	٥	١٥
١/٢	أُخت شقيقة	٩	٢٧
الباقي	أخ لأب	١	٢
	أُخت لأب		١

هذه المسألة تسمَّى مختصرة زيد.

المسألة من (١٨) حاصل ضرب مخرج فرض السدس بمخرج فرض ثلث الباقي.

تأخذ الأُم السدس (١/٦) ثلاثة أسهم، لوجود عدد من الإخوة، ويأخذ الجدُّ ثلث الباقي (١/٣ با) خمسة أسهم، وهو يستوي مع المقاسمة، ثم تأخذ الشقيقة، بعد أن تعدَّ الأخ لأب والأُخت لأب على الجدِّ، النصف (١/٢) تسعة أسهم، والباقي سهم واحد، للأخ لأب والأُخت لأب، لا ينقسم عليهما، وبينه وبين الرؤوس تباين، فنأخذ عدد الرؤوس ثلاثة ـ وذلك بجعل الذَّكَر مثل أُنثيين ـ فيكون تصحيح المسألة (٥٤).

ثم نضرب بجزء السهم (٣) نصيب كل وارث، كما هو مبيَّن في المسألة.

* * *

(٥)

		١٨	٩٠
١/٦	أُم	٣	١٥
١/٣ با	جدّ	٥	٢٥
١/٢	أُخت شقيقة	٩	٤٥
الباقي	أخوان لأب	١	٤
	أُخت لأب		١

أصل المسألة من (١٨)، وتصحُّ من (٩٠).

وذلك واضح من صورة حلِّها، وبالله التوفيق.

* * *

(٣)

		(عول) ٩ ~~٦~~	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أُم	٢	٦
١/٦	جدّ	٤	٨
١/٢	أُخت		٤

هذه المسألة هي التي تسمَّى الأكدرية، وقد مرَّت معنا في بحث الجدِّ والإخوة.

أصلها من (٦) مخرج فرض السدس، وما عداه داخل به، وتعول بفروضها إلى (٩).

للزوج النصف (١/٢) ثلاثة أسهم، لعدم وجود فرع وارث، وللأُم الثلث (١/٣) ســهمان، لعدم وجود فرع وارث وعدد من الإخوة، والجدُّ يفرض له السدس (١/٦) سهم واحد، ويُفرض للأُخت النصف (١/٢) ثلاثة أسهم.

لكن العلماء قضَوْا بعد هذا أن يعــود الجدُّ إلى الأُخت، فيضمَّ نصيبه إلى نصيبها، ويقاسمها النصيبين، للذكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين.

ولما كان نصيبه ونصيبها (٤) أسهم، لا تنقسم عليهما للذكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين، أخذنا عدد الرؤوس (٣) لتباينها مع السهام (٤)، وضربنا بها أصل المسألة، فكان حاصل الضرب (٢٧) هو تصحيح المسألة، ثم ضربنا بجزء السهم (٣) نصيب كل وارث، فكان الحاصل منقسماً على عدد الرؤوس، كما هو مبيَّن في أصل المسألة.

* * *

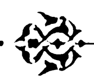


مَسْألة في المناسَخات

		(٥)	(٣)	(٢)		(٥)					
		أصل الأولى		أصل الثانية	الجامعة الأولى		أصل الثالثة	الجامعة الثانية		أصل	الجامعة الثالثة
		٦		٥	٣٠		٤	٦٠		١٠	٦٠
١/٢	زوج	٣	ت	-	-		-				
١/٣	أُم	٢	غريبة	-	١٠	ت	-				
ع	عم	١	غريب	-	٥	غريب	-	١٠	ت	-	
			ع ٥ أبناء	٥	١٥	غرباء	-	٣٠	غرباء	-	٣٠
						ع ٤ إخوة لأب	٤	٢٠	غرباء	-	٢٠
									ع ١٠ أبناء	١٠	١٠

الشرح:

هذه مناسخة مات فيها عدد من الأشخاص، كما هو مبيَّن في الصورة.



للزوج في الأولى النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأُم الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة، والعم عصبة بنفسه، ولا يوجد مَنْ يحجبه، فله الباقي.

أصل المسألة (٦)، للزوج النصف (٣) أسهم، وللأُم الثلث (٢) سهمان، وللعم الباقي وهو سهم واحد.

مات الزوج عن خمسة أبناء، فنعمل له مسألة مستقلة أصلها (٥) عدد رؤوس الأبناء، لكلٍّ منهم سهم واحد.

ثم ننظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى وهي (٣)، وبين أصل مسألته (٥) فنجدهما متباينين. فنضرب أصل المسألة الأولى (٦) بأصل المسألة الثانية (٥) فتكون الجامعة (٣٠)، وهي مسألة المناسخة الأولى. للأُم منها (١٠) حاصل ضرب سهمها من المسألة الأولى (٢) بأصل المسألة الثانية (٥)، وللعم منها (٥) حاصل ضرب سهمه في الأولى (١) بأصل الثانية (٥)، وللأبناء (١٥) حاصل ضرب سهمهم في الثانية (٥) بسهام ميِّتهم من الأولى (٣).

ثم ماتت الأُم من وَرَثَة الميت الأول عن أربعة إخوة لأب، فنعمل مسألتها. وأصلها (٤) عدد رؤوس الإخوة لأب، لكل واحد منهم سهم واحد.

ننظر الآن بين سهام الميت الثالث ـ وهو الأُم ـ من مسألة المناسخة الجامعة الأولى، وهي (١٠)، وبين أصل مسألته (٤) فنجدهما متوافقين بالنصف، لأن كلّاً منهما يقبل القسمة على اثنين، فنضرب المسألة الجامعة الأولى بـ (٢) نصف سهام مسألة الميت الثالث وهو وفقها، فتكون سهام مسألة المناسخة الجامعة الثانية (٦٠).

للعم في مسألة الميت الأول منها (١٠) حاصل ضرب سهمه في الجامعة الأولى (٥) باثنين.

وللأبناء في مســـألة الميت الثاني منها (٣٠) حاصل ضرب ســـهمهم في الجامعة الأولى (١٥) بـ (٢).

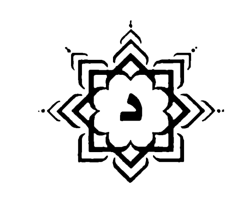
وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث (٢٠) حاصل ضرب سهمهم في مسألتهم (٤) بوفق ســـهام ميِّتهم في المســـألة الجامعة الثانية، وهو نصف العشرة (٥).

ثم مات العم من وَرَثَة الميت الأول عن (١٠) أبناء، فنعمل مسألته، وأصلها (١٠) مجموع رؤوسهم، لكل واحد منهم سهم واحد.

ننظر الآن بين سهام الميت الرابع في مسألة المناسخة الثانية، وهي (١٠)، وبين أصل مسألته، فنجدها متماثلة معها، ومنقسمة عليها، فيكون أصل المسألة المناسخة الجامعة الثالثة هو أصل الجامعة الثانية (٦٠).

للأبناء في مسألة الميت الثاني منها (٣٠) مجموع سهامهم السابقة، لكلٍّ منهم ستة أسهم، وللإخوة لأب في مســـألة الميت الثالث منها (٢٠) مجموع سهامهم في المناسخة الســـابقة، لكلٍّ منهم خمسة أسهم، وللأبناء في مسألة الميت الرابع (١٠) مجموع سهام ميتهم من المناســـخة الثانية السابقة، لكلٍّ منهم سهمان.

* * *



مسائِل في الخُنثى

		(٣)		(٢)	
		٢		٣	٦
ع	ابن	١		٢	٣
	ولد خنثى / ذكر	١	/أُنثى	١	٢

يُوقف (١)

الشرح:

قدَّرنا في المســألة الأولى أن الخُنثى ذَكَر، فيكون مســاوياً للابن، وهما وحدهما الوَرَثَة، فالتركة بينهما، وأصل المسألة (٢) عدد رؤوسهما، لكلّ واحد منهما سهم واحد. وفي المسألة الثانية قدَّرنا أن الخُنثى أُنثى، فتكون المسألة من (٣) عدد رؤوســهما، للذكَر مثل حظِّ الأُنثيين، للابن سهمان، وللخنثى سهم واحد.

بين أصل المســألتين تباين، فنضرب كلّاً منهمــا بأصل الأخرى، ويكون الحاصل هو الجامعة للمسألتين (٦)، يعطى منها لكلٍّ من الخُنثى وأخيه الأقلَّ على الفرضين.

فعلى تقدير أن الخُنثى ذكر، يكون للابن ثلاثة أســهم، وهي ســهمه من المسألة الأولى مضروباً بأصل الثانية. ويكون للخنثى ثلاثة، لما سبق.

وعلى تقدير أُنوثة الخُنثى يكون للابن (٤) أسـهم، هي سهمه من الثانية مضروباً بأصل المسـألة الأولى. ويكون للخنثى (٢)، هي سـهمه من الثانية مضروباً بأصل الأولى.

فيعطى الابن (٣)، وهو الأقـل، ويعطى الخُنثى (٢)، وهـو الأقل أيضاً، ويوقف سهم واحد، إلى أن يتبيَّن حال الخُنثى، أو يصطلح مع أخيه عليه، فإن ظهر الخُنثى ذَكَراً أخذ ذلك السهم، وإن ظهر أُنثى أخذه أخوه.

* * *

		٢
١/٢	بنت	١
ع	أخ شقيق / خنثى	١

الشرح:

تأخذ البنت النصف، لأنه نصيبها، والخُنثى يأخذ الباقي تعصيباً، على كل حال، لأنه إن كان ذكراً، فهو عصبة بنفسه، وإن كان أُنثى، فهو عصبة مع غيره.

ولا يوقف في هذه المسألة شيء، لأن البنت والخُنثى لا يختلف نصيبهما على تقدير أُنوثة الخُنثى وذكورته.

فأصل المسألة (٢) مخرج فرض النصف، لكلٍّ منهما سهم واحد.

* * *

		(٣)	(٣)	(٢)		
	٢x	٢٤	٤٨		٧٢	١٤٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	٦		٩	١٨
$\frac{١}{٦}$	أُم	٤	٨		١٢	٢٤
ع	ابن	١٧	١٧		٣٤	٥١
	ولد خنثى / ذكر		١٧	/أُنثى	١٧	٣٤

يُوقف (١٧)

الشرح:

للزوجة في هذه المسألة الثُّمُن ($\frac{١}{٨}$)، لوجود الفرع الوارث للميت، وللأُم السدس ($\frac{١}{٦}$) لنفس ذلك السبب.

والخُنثى إن كان ذَكَراً فهو عصبة بنفسه، وإن كان أُنثى فهو عصبة بالابن، الذي هو عصبة بنفسه، وعلى كلٍّ فإنهما يرثان الباقي بالتعصيب.

أصل المسألة (٢٤)، حاصل ضرب وفق مخرج السدس بكامل مخرج الثُّمُن، لأنهما متوافقان بالنصف.

للزوجة (٣) أسهم هي الثُّمُن، وللأُم (٤) أسهم هي السدس. ويبقى (١٧) سهماً للعصبة: الابن والخُنثى، لا تنقسم عليهما. فإن كان الخُنثى ذكراً صحّت المسألة بضربها باثنين فتصبح (٤٨) ـ (٢٤ × ٢ = ٤٨) ـ: للزوجة منها (٦)، وللأُم (٨)، وللخنثى (١٧)، وللابن (١٧).

وإن فُرض الخُنثى أُنثى، صحَّت المسألة بضربها بثلاثة، فتصبح (٧٢) ـ (٢٤ × ٣ = ٧٢) ـ: للزوجة منها (٩)، وللأُم (١٢)، وللخنثى (١٧)، وللابن (٣٤).

ثم ننظر بين أصل المسألتين، فنجد أن بينهما توافقاً بثلث الثُّمُن، لأن ثُمُن (٤٨): ستة، وثلث الستة: (٢)، وثُمُن (٧٢): تسعة، وثلث التسعة: (٣)، فتصبح المسألة الجامعة (١٤٤)، حاصل ضرب (٤٨) بـ (٣) جزء سهم مسألة الذكورة، أو (٧٢) بـ (٢) جزء سهم مسألة الأُنوثة. للزوجة منها (١٨) تُعطاها، لأنها لا يختلف نصيبها في الحالين، وللأُم (٢٤) تُعطاها أيضاً، لأن نصيبها لا يختلف على كِلا التقديرين، وللخنثى (٣٤) على فرض أنه أُنثى، لأنها الأقلُّ، وللابن (٥١) على فرض أن الخُنثى ذَكَر، لأنها الأقل أيضاً.

ويُوقف (١٧) سهماً حتى يتبيَّن الحال.

فإن تبيَّنت أُنوثته، أُعطيت للابن، وإن تبيَّنت ذُكورته أُعطيت له.

* * *

(٢) (١)

		١		٢	٢
ع	ولد خنثى / ذكر	١	$\frac{1}{2}$ / أُنثى	١	١
م	عم	٠	ع	١	٠

يُوقف (١)

الشرح:

على تقدير أن الخُنثى ذكر، فهو ابن، وهو عصبة بنفسه، وهو أقرب من العم، فيحجبه، ويكون المال كله له.

وعلى تقدير أنه أُنثى، فهو بنت، فلها نصف التَّرِكَة، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود مَن يعصِّبها. والعم على هذا التقدير عصبة بنفسه، ولا يوجد مَن يحجبه.

فأصل المسألة الأولى (١)، وأصل الثانية (٢)، والجامعة (٢) حاصل ضرب المسألتين ببعضهما، لأنهما متباينتان.

فيعطى الخُنثى من الجامعة (١) على فرض أنه أُنثى، لأنه الأقل المتيقَّن في حق نفسه.

ولا يُعطى العم شيئاً، لاحتمال أن يكون الخُنثى ذكراً، ويُوقف (١) إلى أن يَظهر حال الخُنثى. فإن ظهر ذَكَراً أخذه، وإن ظهر أُنثى أخذه العم، وإن لم يظهر حاله تصالح عليه هو والعم.

* * *

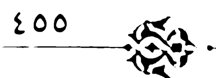
		(١) ٢	(١)	٢	٢
١/٢	زوج	١		١	١
ع	ولد أخ خنثى / ذكر	١	رحم أُنثى	٠	٠
م	عم	٠	ع	١	٠

يُوقف (١)

الشرح:

المسألة الأولى من (٢) مخرج فرض الزوج، والمسألة الثانية كذلك، والجامعة أيضاً من (٢) لتوافق المسألتين بالنصف، (٢ × ١ = ٢).

للزوج النصف على كل حال، لأنه لا يوجد للميت فرع وارث، ثم إن فُرض الخُنثى ذَكَراً كان ولد أخ يرث الباقي بالتعصيب وحجب العم، لأنه أقرب منه.



وإن فرض أنه أُنثى كان من ذوي الأرحام، وأخذ العم الباقي بالتعصيب.

وعملاً بالأحوط، والأقلّ في حق الخُنثى والعم، فإن كلّاً منهما لا يُعطى شيئاً، ويوقف نصف التَّرِكَة حتى يتبيَّن حال الخُنثى، فإن ظهر ذَكَراً أخذه، وإن ظهر أُنثى أخذه العم، أو يتصالحا عليه إن لم يظهر حاله. والله أعلم.

* * *



مَسَائِل فِيها مَفْقُود

		(١)	(١)		
		٦		٦	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣		٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أُم	١	$\frac{١}{٣}$ للأُم	٢	١
$\frac{١}{٦}$	أخ لأُم	١		١	١
ع	أخ شقيق مفقود / حي	١	/ ميت	٠	٠

الموقوف (١)

الشرح:

للزوج النصف، لعدم وجود الفرع الوارث للميت، وللأُم السدس لوجود عدد من الإِخوة، على تقدير أن المفقود حيّ، وللأخ لأُم السـدس، والشقيق عصبة يأخذ الباقي، وهو سهم واحد.

المسألة الأولى من (٦) مخرج فرض السدس، ومخرج النصف يدخل فيه. ثلاثة للزوج، وواحد للأُم، وواحد للأخ لأُم، وواحد للشقيق باعتباره حيّاً.

أما المسـألة الثانية، فنقدّر أن المفقود ميت، فيأخذ الزوج النصف، والأُم الثلث، والأخ لأُم السدس.

أصل المسألة (٦) مخرج فرض السدس، للزوج ثلاثة، وللأُم اثنان، وللأخ لأُم سهم واحد، ولا شيء للشقيق، على اعتباره ميتاً.

وإذا نظرنا إلى أصل المســألتين وجدناهما متماثلتيــن، فتكون الجامعة أيضاً (٦).

للزوج (٣) أسهم، وللأخ لأُم سهم واحد، وهما لا يختلف نصيبهما، سواء كان المفقود حيّاً، أم ميتاً. أمَّا الأُم، فيُفرض لها الســدس، ســهم واحد، لأنه الأقل، ويبقى ســهم واحد، موقوفاً، ليتبيَّن حال الشقيق المفقود، فإن ظهر أنه حيٌّ أخذه، وإن ظهر أنه ميت، أخذته الأُمُّ.

* * *

		(٣)	(١)		(٣)	
		٢٤	٧٢		٢٤	٧٢
١/٨	زوجة	٣	٩		٣	٩
١/٦	أب	٤	١٢	ع + ١/٦	٤ + ١	١٢
١/٦	أُم	٤	١٢		٤	١٢
ع	بنت	١٣	١٣	١/٢	١٢	١٣
	ابن مفقود/ حيّ		٢٦	ميت	٠	٠

الموقوف (٢٦)

الشرح:

أصل المســألة الأولى، التي قدَّرنا فيها المفقود حيّاً (٢٤)، حاصل ضرب وفق مخرج الثُّمُن بكامل مخرج السدس، لتوافقهما بالنصف.

للزوجة منها الثُّمُن ($\frac{١}{٨}$) ثلاثة أســهم، وللأب الســدس ($\frac{١}{٦}$) أربعة

أسهم، وللأُم السدس ($\frac{1}{6}$) أربعة أسهم. والباقي (١٣) سهماً: للبنت والابن المفقود للذكَر مثل حظ الأُنثيين.

ولما كان نصيبهما لا ينقسم عليهما من غير كسر، فإننا نصحِّح المسألة، فتصحُّ من (٧٢) حاصل ضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، لوجود التباين بينهما.

فيكون للزوج (٩) أسهم، وللأب (١٢)، وللأُم (١٢)، وللبنت (١٣)، وللابن المفقود (٢٦).

أما المسألة الثانية، وهي مسألة تقدير المفقود ميتاً، فهي أيضاً من (٢٤) كالتي قبلها. للزوجة (٣) أسهم، وللأُم (٤) أسهم، ونصيب الزوجة والأُم لا يختلف على كِلا التقديرين، وللبنت (١٢)، وللأب (٥)، أربعة بالفرض وسهم بالتعصيب. ولا شيء للابن المفقود على اعتباره ميتاً.

بقي أن ننظر في أصل المسألتين، كي نصل إلى الجامعة لهما، وواضح أن الجامعة تصحُّ من (٧٢)، لأن تصحيح المسألة الأولى من (٧٢)، وأصل الثانية (٢٤)، وكلّاً منهما ينقسم على أربعة وعشرين، فتكون الجامعة (٧٢) حاصل ضرب المسألة الأولى بواحد، ثم نقسم، فنعطي كلّ وارث الأقل، لأنه الأحوط، ونحفظ الباقي.

فالزوج والأُم لا يختلف نصيبهما، فيأخذانه كاملاً.

أما الأب فيأخذ الأقل (١٢) سهماً.

والبنت تأخذ الأقل (١٣) سهماً.

والباقي (٢٦) سهماً تبقى موقوفة حتى يظهر حال المفقود، فإن ظهر أنه حيٌّ أخذها، وإن ظهر أنه ميّت ردَّ منها إلى الأب (٣)، وإلى البنت (٢٣)، والله أعلم.

* * *

فهرس المجلد الثاني

الباب الثاني: أحكام الأسرة وملحقاتها (الأحوال الشخصية وملحقاتها)

الفصل الثاني
الطَّلَاق وما يتعلَّق به وما يشبهه

الفصل الثالث
النَّفَقَاتُ وما يتعلق بها

الفصل الرابع
الحَضَانة وأحكامها

الفصل الخامس
الرَّضَاع وأحكامه

الفصل السادس
النَّسَب وثبوته

* * *